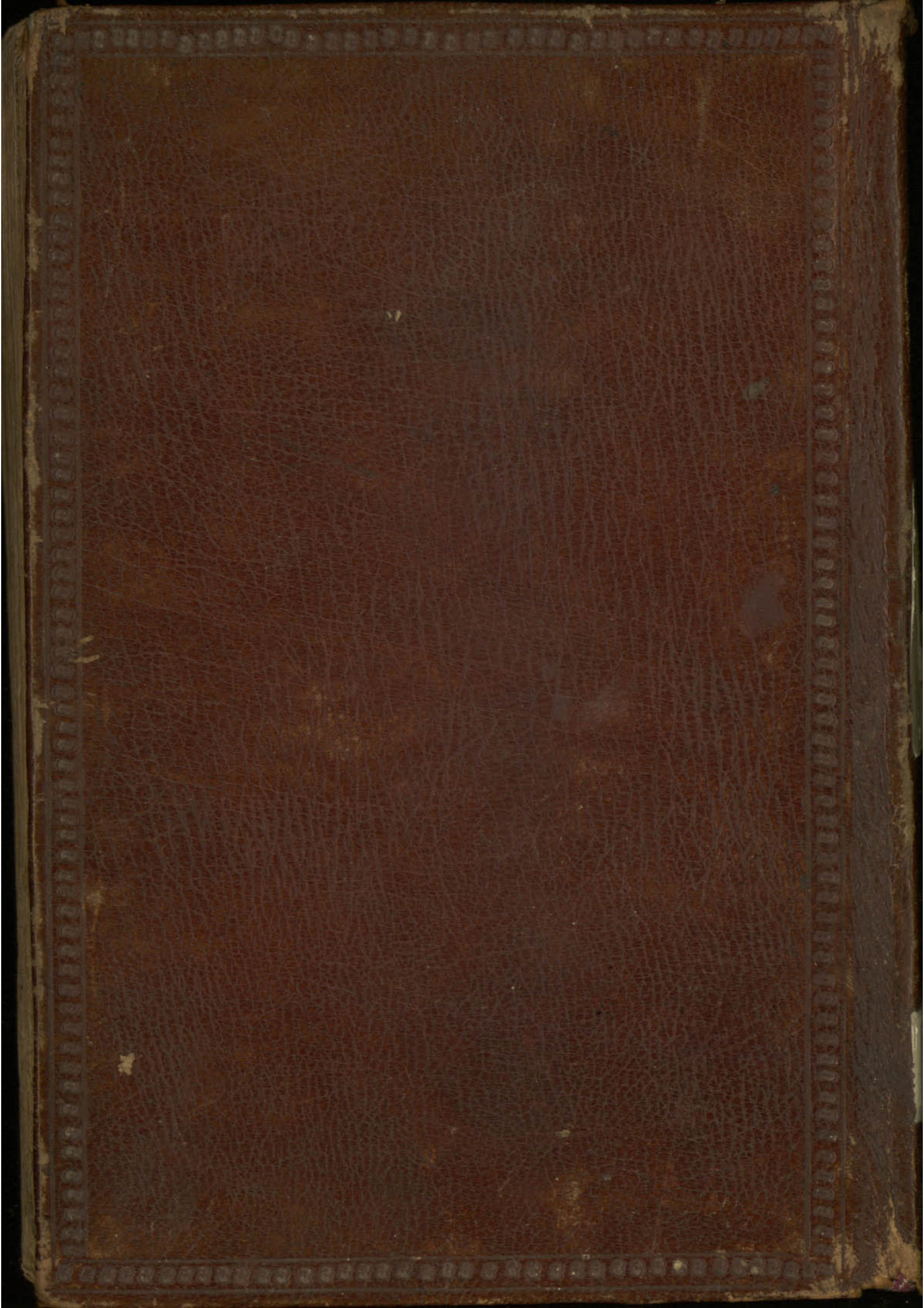




عوالی اللآلی
تألیف ابن ابی جمهور احسائی
کتابخانه مجلس شورای ملی
بازدید شد ۱۳۸۵

ملك عزيز الاياد كثير النعم امير عزيز الجوار عزيز الحكم وما تعطرت بذكرك بعض خلاله واسامير ضحايا
بيني واقلامي وتزينت بايراد اليسير من كمال آلائه من امير ابداد اتى خاطبي اجيبت ان اخا
طيبه وانا ديدوا فتخر بذكر محامده ومعاليه فقلت فيه بأخريلاني الفضل غير مشارك عزا بأذيك
في الورى وتبارك يا هلال الايام قد كتب الانام في دفتر العلى آثارك ولسان الزمان يدرس
في كل مكان على الورى اخبارك سيدي انت من يشتق غبارك بابي انت من يروم فخارك
مالدي من مناسب لكم الاداب قد صار دائبا يذكارك شوقتنا اليك اوصافك الغر فجاب
البلاد حتى زارك يا كريما خفت عليه المعالي فادرعها فانشد بها ازارك واسحب
الفخر وامض في الخير قدما واقض في طاعة الندى اوطارك جعل الله زايدا على التعاقب
الايام ومد بعمره متصلا على توالي الاعوام وزاده الله توفيقا لتربية العلماء و
تعظيم الفضلاء وجعله مقصد الفصحاء والعلماء والسادات وماوى للغرباء والمساكين
وذوي الحاجات بحق سيد البريات واله البررة الهداة فان فضله قد ملا الافاق وعلا
مرتبة فلك طبق ساير الاسماع على الاطلاق فصار سماء جوده شامخا ساميا وسناء مجده
ظاهر الاثار فلا يحتاج فيه الى الاستدلال بالبراهين ولا ادخاله في مغالطات اهل المراء
فليس يصح في الافهام شئ اذا احتاج النهار الى دليل فانه اطال الله بقاءه ممن يغبط في اقتناء
الفضايل فهو احق من يتحقق بالاحسن النفع افضل فجعلت هذه من نفيسة اليه وتحفة
متبركة لعبده ولد [illegible] ان وافق منه محل القبول كان ذكر غاية المامول وسميته عوالي
اللآلي العز[illegible]يث الدينية ورتبته على مقدمة وبابين وخاتمة
فيها فصول [illegible] في كيفية اسنادي وروايتي لجميع ما انا ذاكره من الاحاديث في هذا
الكتاب وفي ذكر طرق عن شيخي واستادي والدي وهو الحقيقي النسبي والمعنوي وهو

الشيخ الزاهد العابد العالم الكامل زين الملة والحق والدين ابو الحسن علي ابن الشيخ الولي الفاضل
المنتقى من بين اقرانه واضرابه حسام الدين ابراهيم بن المرحوم حسن ابراهيم بن ابي
جمهور الاحسائي تغمده الله برضوانه واسكنه بحبوحة جنانه عن شيخه العالم النحرير
قاضي قضاة الاسلام ناصر الدين الشهير بابن نزار عن استاده الشيخ التقي الزاهد جمال
الدين حسن الشهير بالمطوع الجرواني الاحسائي عن الشيخ النحرير العلامة شهاب الدين احمد
بن فهد بن ادريس المقرى الاحسائي عن شيخ العلامة خاتمة المجتهدين المنتزع فتاويه
في جميع العالمين فخر الدين احمد بن عبد الله الشهير بابن متوج البحراني عن شيخه واستاده بل
استاد الكل الشيخ العلامة والبحر القمقام فخر المحققين ابو طالب محمد بن الشيخ العلامة جمال
المحققين ابو منصور الحسن بن الشيخ الفاضل الكامل سديد الدين يوسف بن المطهر
الحلي قدس الله ارواحهم اجمعين وهو اعني فخر المحققين يروي عن والده المذكور اعني
جمال الدين

الطريق الثاني

عن شيخي واستادي وصاحب النعمة الفقهية علي السيد الا
جل الاكمل الاعلم الاورع المحدث الجامع لجوامع الفضايل شمس الملة الحق والدين محمد بن
المرحوم المغفور السيد العالم الكامل النبيه الفاضل كمال الدين موسى الموسوي الحسيني
عن والده المذكور عن الفاضل الكامل العالم بفني الفروع والاصول المحكم لقواعد الفقه
والكلام جامع اشتات الفضايل فخر الدين احمد الشهير بالسبعي عن الشيخ العالم التقي الورع
محمد المشتهر بابن امير حاج العاملي عن شيخه العلامة المشهور بالشيخ حسن بن العشره
عن شيخ خاتمة المجتهدين شمس الملة والدين محمد بن مكي الشهير بالشهيد عن شيخه السيدين
الاعظمين الاعلمين الافضلين المرتضيين السيد ضياء الدين عبد الله والسيد عميد الدين
عبد المطلب ابني المرتضى السعيد محمد بن علي بن محمد بن الاعرج الحسيني وهما معا عن شيخهما خا

الشيخ

لها الشيخ جمال المحققين ابي منصور الحسن بن يوسف المطهر قدس الله اسرارهم اجمعين الطريق
الثالث عن الشيخ العالم المشتهر النبيه الفاضل حسن الدين الاوايلي عن شيخه الشيخ الزاهد العا
بد الورع فخر الدين احمد بن مخدوم الاوايلي عن شيخه العلامة المحقق فخر الملة والدين احمد بن
عبد الله متوج البحراني عن استاده فخر المحققين محمد بن الشيخ جمال المحققين العلامة حسن
بن المطهر عن والده المذكور تغمدهم الله برحمته الطريق الرابع عن السيد الفاضل
قاضي القضاة الاسلام والفارق بينا من همته بين الحلال والحرام شمس المعالي والفقه
والدين محمد بن السيد المرحوم المغفور العالم الكامل احمد الموسوي الحسيني عن شيخه واستا
ده الشيخ العلامة صاحب الفنون كريم الدين يوسف الشهير بابن ابي القطيفي عن شيخه
العلامة البحر القمقام رضي الدين حسين الشهير بابن راشد القطيفي عن مشايخ لاعده اشهر
هم الشيخ العالم العلامة العابد الزاهد جمال الدين ابو العباس احمد بن فهد الحلي عن شيخيه
الامامين الفاضلين العالمين احدهما الشيخ العالم المتكلم ظهير الملة والدين علي بن
يوسف بن عبد الجليل النيلي والثاني الامام الفقيه الورع نظام الدين علي بن عبد الحميد
النيلي عن شيخهما فخر المحققين محمد بن الحسن بن المطهر عن والده العلامة جمال المحققين
حسن بن يوسف بن المطهر قدس الله ارواحهم اجمعين الطريق الخامس عن شيخي ومرشدي
ومعلمي طريق الثواب ومناهج معالم الاصحاب وهو الشيخ الفاضل العلامة المبرز
على الاقران المحرر المتقن لساير الفنون على طول الازمان علامة المحققين وخاتمة
المجتهدين الامام الهمام والبحر القمقام جمال الملة والحق والدين حسن بن عبد الكريم الشهير
بالفتال عن شيخه العلامة الامام المحقق المدقق جمال الدين حسن بن الشيخ المرحوم
حسن بن مطهر الجزايري عن شيخه العلامة الزاهد التقي ابو العباس احمد بن فهد الحلي عن

شيخيه المذكورين كلاهما عن شيخهما فخر المحققين عن والده جمال المحققين رحمهم الله تعالى الطريق
السادس عن شيخي الضيا واستادي المرشد لي ولعامة الاصحاب الى مناهج الصواب
اعني الشيخ الكامل الفاضل الزاهد العابد العلامة الشايع ذكره في جميع الاقطار والعلو
فضله وعلمه على ساير الاعصار زين الملة والحق والدين علي بن هلال الجزايري عن الشيخ
الفاضل الكامل العالم العامل جمال الدين حسن الشهير بابن العشرة عن الشيخ العلامة المحقق المدقق
شمس الملة والحق والدين محمد بن مكي الشهير بالشهيد عن السيد السعيد العالم الزاهد ضيا
الدين عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الاعرج الحسيني عن خاله الشيخ جمال المحققين رضوان الله
عليهم اجمعين الطريق السابع عن المولى العالم العلامة المحقق المدقق محقق الحقايق وصاحب
الطبع الرايق سيد الوعاظ وامام الحفاظ مشايخ الاسلام والقايم بمعاضي الكلام وحيد
الملة والدين عبد الله ابن المولى الفاضل الكامل علاء الدين فتح الله ابن المولى العل[illegible] الدين
عبد الملك بن شمس الدين اسحق بن رضي الدين عبد الملك بن محمد بن محمد بن فتحان الواعظ القمي محتدا
الكاشاني مولدا ومحتدا عن جده سلطان الفقهاء والعلماء رضي الدين عبد الملك بن شمس الدين
اسحق القمي عن المولى الاعلم الاعظم سيد الفقهاء في عصره شرف الدين علي عن ابيه الشيخ الكامل
الاعظم الفقيه العالم الكامل تاج الدين حسن [illegible] عن الشيخ جمال الدين حسن بن
المطهر قدس ارواحهم وعنه ايضا عن جده المذكور الشيخ العلامة الفهامة استاد العلماء
جمال الدين ابي العباس احمد بن فهد عن شيخه نظام الدين النيلي عن الشيخ الاعظم فخر
المحققين ابي طالب محمد عن ابيه الشيخ جمال الدين حسن بن المطهر وعنه ايضا عن
جده المذكور عن الشيخ جمال الدين [illegible] بن محمد بن محمد بن حسن [illegible] الاسدي المشهدي
الغروي على مشرفه افضل التحيات واكمل الصلوات عن شيخه الشهيد الشهير العلامة الفهامة

شمس الدين محمد بن مكي عن فخر المحققين عن ابيه الشيخ جمال المحققين حسن المذكور رحمهم الله تعالى ومنها ايضا
عن جده المذكور عن المولى الاعظم الامجد الاكرم غرة العلماء زين الملة والدين علي الاستر
ابادي عن شيخه المرتضى الاعظم والامام المعظم سلالة آل طه ويس ابي سعيد الحسن بن عبد الله
بن محمد بن علي الاعرج الحسيني عن شيخه جامع الاصول والفروع فخر المحققين عن والده الشيخ
جمال الدين حسن العلامة قدس الله ارواحهم ومنها عن ابيه فتح الله عن ابي عبد
الله عن مشايخه المذكورين عن جمال المحققين العلامة حسن بن المطهر روح الله ارواحهم
بروايح الجنان واسبغ عليهم شآبيب الغفران فهذه الطرق السبعة المذكورة لي
جميعها تنتهي عن المشايخ المذكورين الى الشيخ جمال المحققين ثم منه ينتهي الطريق الى الائمة
المعصومين الى رسول رب العالمين بطرقه المعروفة له عن مشايخه الذين اخذ عنهم
الرواية المنتهية الى علم الهدى عليهم السلام المنتهي الى جدهم عليه افضل الصلوات واكمل التحيات
فمن طرقه ان الشيخ جمال المحققين رحمه الله يروي عن شيخه الامام العلامة قدوة المحققين نجم
الملة والدين ابي القسم جعفر بن سعيد بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي وهو يروي عن الشيخ نجيب
الدين محمد بن نما وهو يروي عن جماعة امثلهم المحقق العلامة محمد بن ادريس العجلي وهو يروي
عن الشيخ عربي ابن مسافر العبادي عن شيخه الياس بن هشام الحائري عن شيخه ابي علي عن وا
لده الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ومنها انه رحمه الله يروي عن والده الشيخ الكامل
سديد الدين يوسف بن المطهر عن الشيخ نجيب الدين السوراوي عن الشيخ هبة الله بن
رطبة عن الشيخ ابي علي عن ابيه الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ومنها انه رحمه الله
يروي عن السيد احمد بن طاوس عن حسن الدين ابن ابي غائط بطريقه المذكور الى الشيخ ابي جعفر الطو
سي رحمه الله ومنها انه رحمه الله يروي عن الشيخ العالم الكامل محقق علوم المتقدمين

والمتأخرين ومكمل علوم الحكماء والمتكلمين الشيخ كمال الدين ميثم بن علي البحراني عن الشيخ العالم
علي بن سليمان البحراني عن الشيخ كمال الدين ابن ابي سعادة البحراني عن الشيخ نجيب الدين محمد بن
السوراوي عن ابن رطبة عن ابي علي عن ابيه الشيخ ابي جعفر ومنها انه رحمه الله يروي
عن المرتضى السعيد جمال الدين احمد بن طاوس العلوي الحسيني وعن المرتضى السعيد رضي الدين
علي بن طاوس كلاهما معا عن الشيخ نجيب الدين المذكور بطريقه المذكور الى الشيخ ابي
جعفر الطوسي فجميع هذه الطرق لجمال المحققين تنتهي الى شيخ الطائفة ومحدثهم وفقيههم اعني
الشيخ محمد بن الحسن الطوسي وهو اعني الشيخ يروي عن الائمة الطاهرين ع ولنا في روايته طريقان
انه يروي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن الشيخ ابي جعفر بن قولويه عن الشيخ محمد بن
يعقوب الكليني عن الشيخ محمد بن محمد بن محبوب عن محمد بن احمد العمركي عن السيد علي
بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عن ابيه الامام جعفر الصادق ع عن ابيه الامام
محمد الباقر عن ابيه الامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام عن ابيه الامام
الحسين الشهيد عن ابيه سيد الاولياء والاوصياء الامام المرتضى علي بن ابي طالب عليهم
افضل الصلوات واكمل التحيات عن سيد الانبياء واكرم الاصفياء محمد بن عبد الله صلى الله
عليه واله عليهم اجمعين عن جبرئيل عن رب العالمين الطريق الثاني ان الشيخ المذكور يروي عن المفيد
عن ابي قولويه وابن قولويه يروي عن الشيخ محمد بن بابويه وهو يروي عن محمد بن يعقوب
وهو عن علي بن ابراهيم علي بن هاشم وهو يروي عن الامام العسكري عن ابائه عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه واله عن جبرئيل عن الله جل جلاله وهنا طريق آخر وهو ان الشيخ
محمد بن نما يروي عن الشيخ ابي فرج علي بن الشيخ قطب الدين ابي الحسين الراوندي عن ابيه
عن السيد المرتضى بن الداعي عن جعفر الدوريستي عن ابي جعفر محمد بن علي الحسيني بن

والمتأ

بابويه قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق عن عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا عن محمد بن عمارة
عن ابيه عن محمد بن السايب عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن زين العابدين عن ابيه
الحسين الشهيد عن ابيه عن امير المؤمنين عن رسول رب العالمين عن جبرئيل عن رب
العزة سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا فحصه الرائق وبما اشتملت عليه من
الاسانيد المتصلة المعنعنة الصحيحة الاسناد المشهورة الرجال بالعدالة والعلم وصحة العقيدة
وصدق اللهجة اروي جميع ما اسندته وحكيته من احاديث الرسول و ائمة الهدى عليه وعليهم
افضل الصلوة والسلام المتعلقة بالفقه والتفسير والحكم والاداب والمواعظ وساير فنون
العلوم الدينية والاخروية بل وبها اروي جميع مصنفات العلماء من اهل الاسلام
واهل الحكمة واقاويلهم في جميع فنون العلم وفتاويهم واحكامهم المتعلقة بالفقه وغيره
من الشرايع والتواريخ والاحاديث فجميع ما انا ذاكره في هذا الكتاب من الاحاديث النبوية والامامية
ما بين طريقي في رواياتها واسنادها وتصحيحها هذه الطرق المذكورة عن هؤلاء المشا
يخ المشهورين بالعلم والفضل والعدالة والله ملهم الصواب والعاصم من الخطاء و
الخطل والاضطراب

في السبب الداعي الى جمع هذه الاحاديث واستخراجها

من اماكنها المتباعدة ومظانها المتفرقة هو ان لي لما رويت عن مشايخي المذكورين بطرقي اليهم عن
الشيخ ابي الفضايل الطبرسي المذكور رحمه الله احاديثا تتضمن الحث على وجوب اهداء علوم الكا
فية وايصالهم الى معرفة حقايقهم الماخوذة عن ائمتهم المستلزمة لمعرفة دينهم الذي عليه اسلافهم
الذين تمسكوا بالعروة الوثقى وسفن النجاة وكانوا قد وصلوا الى تلك الحقايق بمشاهدة انوارهم
ورؤيتهم لاشخاصهم فسلكوا احاديثهم واقتدوا بهم في اخلاقهم وافعالهم واقوالهم ولما انقطع اهل هذه
الازمان وابناء هذه الاوان عن مشاهدة هذه الانوار بغيبة امامهم واستيلاء التيه عليهم على جميع

احوالهم وانطماس سبيل الهدى ابتلوا بغلبة الغي والغباوة صار على امر اهل هذه الطريقة وابناء
هذه الملة المانعة كالايتام الذين لا كافل لهم ولا موصل يوصلهم الى حقايق اسلافهم حتى ظن كثير
منهم ان ليس لاصحابنا من الاحاديث مثل ما لخصومهم وانهم قطعوا التعلق والعلاقة بينهم وبين
الاحاديث الواردة عن سيد البشر وامام المحشر النبي المطهر وليس الامر كما ظنه اخوان الجهل والغر
ور فحداني ذلك وحثني على وضع هذا الكتاب بذكر الاولى البصاير من الاخوان وانعاش الايتام
علوم الطايفة من عماية الجهل الحاصل لهم بمخالطة اهل الزيغ والبهتان وها انا اذكر اولا الا
حاديث الدالة على وجوب هذا لانها دعاني اعطاه الله البصيرة في علوم اهل البيت عليهم السلام
وما لي في ذلك من الاجر الجزيل والثناء الجميل مما ذكره الشيخ المذكور في روايته واسناده
الصحيح المشهور وهو قال الشيخ ابو الفضايل الطبرسي المفسر باسناده حدثني السيد ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه عن ابي الحسن محمد بن القاسم الاسترابادي قال حدثني ابو يعقوب
يوسف بن محمد بن زياد وابو الحسن علي بن سيار عن الامام الحسن العسكري ع قال حدثني ابي عن
ابائه عليهم السلام عن رسول الله ص قال اشد من يتم اليتيم الذي انقطع عن ابيه يتم يتيم انقطع عن امامه
ولا يقدر على الوصول اليه ولا يدري كيف حكمه فيما يبتلى من شرايع دينه الا فمن كان من شيعتنا عالما بعلومنا
وهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتيم في حجره الا فمن هداه وارشده وعلمه شريعتنا
كان معنا في الرفيق الاعلى وبهذا الاسناد عنه السلام قال قال علي بن ابي طالب من كان من شيعتنا
عالما بشريعتنا فاخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم الى نور العلم الذي حبوناه به جاء يوم القيمة
وعلى راسه تاج من نور يضيء لاهل الجمع وحلة لا يقوم لاقل سلك منها الدنيا باجمعها ان اعطاه فيها
وبهذا الاسناد عنه عليه السلام قال قال الحسن بن علي عليه السلام من كفل لنا يتيما قطعته
عنا محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت اليه ارشده وهداه قال الله

عز وجل يا ايها العبد الكريم المواسي لاخيه انا اولى بالكرم منك اجعلوا له مساكنه في الجنان بعدد كل حرف علمه الف الف قصر وضموا اليها ما يليق بها من ساير النعم وبهذا الاسناد عنه عليه السلام قال قال محمد بن علي الباقر عليهما السلام العالم كمن معه شمعة تضيء للناس فكل من ابصر بشمعته دعا له بخير فالعالم شمعته تزيل بها ظلمة الجهل والحيرة فكل من اضاءت له فخرج بها من حيرة او نجا بها من جهل فهو من عتقائه من النار وبالاسناد المذكور عنه عليه السلام قال قال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام علماء شيعتنا مرابطون في الثغر الذي يلي ابليس وعفاريته يمنعونهم عن الخروج على ضعفاء شيعتنا وعن ان يتسلط عليهم ابليس وشيعته النواصب الا فمن انتصب لذلك من شيعتنا كان افضل ممن جاهد الروم والترك والخزر الف الف مرة لانه يدفع عن اديان محبينا وذلك يدفع عن ابدانهم وعنه عليه السلام قال قال موسى بن جعفر عليهما السلام فقيه واحد ينقذ يتيما واحدا من ايتامنا المنقطعين عنا وعن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج اليه اشد على ابليس من الف عابد لان العابد همه ذات نفسه وهذا همه مع ذات نفسه ذات عباد الله واماؤه ينقذهم من يد ابليس ومردته فلذلك هو افضل عند الله من الف الف عابد والف الف عابدة وعنه عليه السلام قال قال الرضا علي بن موسى عليهما السلام يقال للعابد يوم القيمة نعم الرجل كنت همتك ذات نفسك فادخل الجنة الا ان الفقيه من افاض على الناس خيره وانقذهم من اعدائهم ووفر عليهم جنان الله وحصل لهم رضوان الله ويقال للفقيه يا ايها الكافل لايتام آل محمد قف تشفع لكل من اخذ عنك او تعلم منك فيقف فيدخل الجنة فياما وفياما حتى قال عشرا

وعنه عليه السلام قال قال علي بن محمد عليهما السلام لولا من يبقى بعد غيبة الامام من العلماء الداعين اليه والدالين عليه والذابين عن دينه بحجج الله المنقذين للضعفاء من عباد الله من شباك ابليس ومردته لما بقي احد الا ارتد عن دين الله ولكنهم يمسكون ازمة قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك صاحب السفينة سكانها اولئك هم الافضلون عند الله والطريق في رواية هذه الاحاديث فهي بكل واحد من

الطر

الطرق السبعة المذكورة المنتهية الى الشيخ العلامة جمال المحققين حسين بن يوسف بن المطهر هو يرويها عن والده الشيخ سديد الدين يوسف وهو عن الشيخ مهذب الدين الحسين بن رده وهو يرويها عن الشيخ الحسن بن ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي عن والده امين الدين ابي الفضائل ابي علي الفضل الطبرسي تغمده الله بالرحمة الحديث الثاني فيما نرويه بطريق الاسناد المتصل المذكور اسناده بطريق العنعنة مما لا تدخل فيه الاجازة والمناولة حدثني ابي واستادي الشيخ العالم الزاهد الورع زين الدين ابو الحسن علي بن الشيخ العلامة المحقق المرحوم المغفور حسام الدين ابراهيم بن حسن بن ابي جمهور الاحسائي رضوان الله عليهم عن شيخه الشيخ الزاهد الفقيه قاضي قضاة الاسلام ناصر الدين ابن نزار عن شيخه واستاده الشيخ الفقيه الزاهد حسن الشهير بالمطوع الجروان عن شيخه العلامة النحرير شهاب الدين احمد بن فهد ابن ادريس المقري الاحسائي عن شيخه وشيخ الطائفة في زمانه الشيخ العلامة المحقق المدقق فخر الدين احمد بن متوج البحراني عن شيخه فخر المحققين ابي طالب محمد عن والده العلامة جمال المحققين حسن عن والده الشيخ سديد الدين ابي المظفر يوسف بن المطهر عن الشيخ نجيب الدين يحيى السوراوي عن الشيخ هبة الله بن نما عن الشيخ ابي علي عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن الشيخ ابي جعفر محمد بن قولويه عن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عن الشيخ محمد بن محمد بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن السيد علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عن ابيه جعفر الصادق عن ابيه محمد بن الباقر عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين الشهيد عن ابيه المرتضى علي بن ابي طالب عن رسول رب العالمين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان وقت كل فريضة نادى ملك من تحت بطنان العرش ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم وبعد

جمهور

بدس

[illegible] قول اهل الكلام [illegible] العقاب [illegible] العبادة [illegible] العمل الحاصل [illegible] المغفرة [illegible]

قال الملك اشهد ان محمدا رسول الله فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي انا ارسلت محمدا رسولا قال
الملك حي على الصلوة فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي دعى الى عبادتي قال الملك حي على الفلاح فنودي
من وراء الحجاب صدق عبدي قد افلح من واظب عليها ٥ قال رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ
اكمل لي الشرف على الاولين والاخرين ٥ وعنه باسناده قال ابو العباس حدثني السيد
السعيد بهاء الدين علي بن عبد الحميد قال روى لي الخطيب الواعظ الاستاد الشاعر يحيى بن
ورايته بها سنة اربع وثلثين وسبعماية عن ابي عبد الله اليمني وانه كان من المعمرين وادرك
سلمان الفارسي رضي الله عنه وانه روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حب الدنيا راس
كل خطيئة وراس العبادة حسن الظن بالله ٥ وعنه باسناده الى جده عبد الملك قال حدثني
المولى الاعلم الافضل شرف الدين علي عن ابيه الشيخ الكامل الاعظم الفقيه العالم الفاضل
تاج الدين حسن السرابشنوي قال حدثني العلامة الفهامة استاد العلماء جمال الدين حسن
بن يوسف بن المطهر قال رويت عن مولانا شرف الدين اسحق بن محمود اليماني القاضي بقم
عن خاله مولانا عماد الدين محمد بن محمد بن فتحان القمي عن الشيخ صدر الدين الساوي قال ترك
عيني هاتين ظل ما نظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد رايته يوم حفر الخندق وهو
كان يحمل على ظهره التراب مع الناس صلى الله عليه وآله وسمعته يقول في ذكر اليوم اللهم اني اسالك عيشة
هنية وميتة سوية ومردا غير مخزي ولا فاضح ٥

الفصل الرابع في ذكر احا

ديث رويتها بطرقي المذكورة محذوفة الاسناد اعتمادا على الاسناد المذكور اولا و
هي كلها تنتهي الى رسول الله صلى الله عليه وآله رويت بطرقي المذكورة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا
انقطع شسع نعل احدكم فلا يمشين في نعل واحدة وعن عائشة انه ربما انقطع شسع نعل

رسول الله صلى الله عليه وآله فمشى في نعل واحدة حتى يصلح الاخرى ٥ وروى عن حذيفة عنه صلى الله عليه وآله
انه كره البول قائما ٥ وقال انه صلى الله عليه وآله ما بال قائما قط ٥ وروي في حديث ان امراة
كانت تستعير حليا من اقوام فتبيعه فاخبر النبي صلى الله عليه وآله بحالها فامر بقطع يدها ٥ وروى
عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا عدوى ولا طيرة ٥ وقال صلى الله عليه وآله فر من المجذوم فرارك من
الاسد ٥ وقال صلى الله عليه وآله الشوم في المراة والدار والدابة ٥ وروى خباب بن الارت قال
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فلم يشكنا ٥ وقال صلى الله عليه وآله ابردوا با
لصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ٥ وقال صلى الله عليه وآله امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير او آخره ٥
وقال صلى الله عليه وآله ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا ٥ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة
خردل من ايمان ٥ وقال صلى الله عليه وآله من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا او سرق ٥ وقال
صلى الله عليه وآله منبري على ترعة من ترع الجنة ٥ وقال صلى الله عليه وآله ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة ٥ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان الشمس يطلع بين قرني الشيطان فلا تصلوا
لطلوعها ٥ وقال صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه ٥ وقال صلى
الله عليه وآله الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من سعد في بطن امه ٥ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا
قام احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ٥ وروى عنه صلى
الله عليه وآله قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم وقال الاسود شيطان
٥ وروى عنه انه صلى الله عليه وآله قال خمس فواسق تقتل في الحل والحرم الغراب والحداة والكلب العقور والفارة
٥ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلوة في اعطان الابل لانها خلقت من الشياطين ٥ وروى عنه
صلى الله عليه وآله انه توفي ودرعه مرهونة عند يهودي باصع من شعير ٥ وقال صلى الله عليه وآله

من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة وان عملها كتبت له عشرا ٥ وقال صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله

٥ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال ليؤمكم خياركم فانهم وفدكم الى الجنة وصلاتكم قربانكم لا تقربوا
بين ايديكم الا خياركم ٥ وروى عنه صلى الله عليه وآله صلوا خلف كل بر وفاجر وقال صلى الله عليه
وآله ولا بد للناس من امام بر او فاجر ٥ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال من قتل دون
ماله فهو شهيد ٥ وروى عنه صلى الله عليه وآله قال كن حلس بيتك فان دخل عليك فادخل
مخدعك فقل بوء باثمي واثمك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ٥ وروى الاعمش عن عمرو
بن مرة عن ابي البختري ان عليا عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن لاقضي بينهم
فقلت انه لا علم لي بالقضاء فضرب بيده على صدري ٥ وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه فما شككت في قضاء
بعد حتى جلست مجلسي هذا ٥ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
ويسرق الحبل فتقطع يده ٥ وقال صلى الله عليه وآله لا قطع الا في ربع دينار ٥ وروى عنه
صلى الله عليه وآله انه تعوذ من الفقر ٥ وقال [illegible] وغنى مع الى ٥ وقال صلى الله عليه وآله
اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ٥ وقال صلى الله عليه وآله
الفقر فخري وبه افتخر على سائر الانبياء ٥ وقال عليه السلام الفقر بالمؤمن احسن من
العذار الحسن على خد الفرس ٥ وقال عليه السلام كاد الفقر ان يكون كفرا ٥ وقال الفقر سواد الوجه
في الدارين ٥ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مؤمن ٥ وقال صلى الله عليه وآله من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق
٥ وروى حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وآله فيصلي فيه ٥ وروى عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار قال سمعت عائشة
تقول انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وروى عنه صلى الله عليه وآله

انه قال ايما اهاب دبغ فقد طهر ٥ وقال في شاة ميمونة الا انتفعتم بجلدها ٥ وصح عنه صلى الله عليه وآله
انه قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ٥ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه كان لا يصلي على الذي
اذا لم يترك وفاء لدينه ٥ وقال عليه السلام من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا فعلي ٥ وفي حديث
آخر من ترك كلا فالى الله ورسوله يعني عيالا فقيرا او اطفالا لا كافل لهم ٥ وروى عنه صلى الله عليه
وآله انه لم يرجم ماعزا حتى اقر عنده بالزنا اربع مرات كلما ذكره ذكر يعرض عنه ثم رجمه بعد الرابعة
٥ وفي حديث يحيى بن سعيد عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين ٥ قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اتته امراة من جهينة
وهي حامل من الزنا فقالت يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فدعا النبي صلى الله عليه وآله وليها فامره
ان يحسن اليها فاذا وضعت حملها اتاه بها فامر بها فرجمت ثم صلى عليها ولم يذكر هنا انها اعترفت
اربع مرات ٥ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ٥ وقال عليه السلام يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ وقال عليه السلام في مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال
العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لبيوتنا فقال الا الاذخر ٥ وقال عليه السلام لا هجرة بعد الفتح ٥ وقال
صلى الله عليه وآله عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني فمن احيى مواتا فهي له ٥ وقال عليه السلام لو استقبلت
من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ٥ وفي آخره لاهللت بعمرة ٥ وقال صلى الله عليه وآله الصلاة
العشاء لولا ان اشق على امتي لجعلت وقت الصلاة هذا الحين ونهى عن ادخار لحوم الاضاحي
فوق ثلث وعن زيارة القبور ثم قال بعد ذلك ان الناس يتحفون ضيفهم ويخبؤن لغائبهم
فكلوا وامسكوا ما شئتم وكنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا فانه بدا
لي ان يرق القلب ٥ وروى مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم ٥ وروى عن همام عن قتادة عن الحسن





ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول لا تصلى بصلوة في يوم مرتين ٥ وروى عن سفين عن الزهري عن ابي
سلمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة
٥ وروى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا
اراد ان ياكل او ينام توضأ يعني وهو جنب ٥ وروى سفين عن ابي اسحق عن الاسود عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء ٥ وروى سفين عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة ان اعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وآله صبوا عليه سجلا من ماء
او قال ذنوبا من ماء ٥ وروى عن جرير بن حازم قال سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد
الله بن معقل بن مقرن انه قال في قصة الاعرابي انه قال خذوا ما بال عليه من
التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء ٥ وعنه صلى الله عليه وآله انه سئل عن الصوم في السفر
فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر ٥ وروى عبيد الله بن موسى عن اسامة بن زيد عن ابن
شهاب عن ابي سلمة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صيام رمضان في السفر كفطره في الحضر
٥ وروى في حديث عنه صلى الله عليه وآله انه كان يقبل وهو صايم ٥ وروى ابو نعيم عن اسرائيل عن
زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن رجل
قبل امرأته وهو صايم فقال قد افطر ٥ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال استوصوا بالمعز
خيرا فانه مال رقيق وهو من الجنة ٥ وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان الميت
ليعذب ببكاء الحي ٥ وفي حديث ابي ذر قال لو سال الله صلى الله عليه وآله في مباضعة الرجل اهله
اجرا يا رسول الله ونوجر قال ارايت لو وضعته في حرام اكنت تاثم قال نعم قال فلذلك توجر في
الحلال ٥ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لكل شيء قلب وقلب القرآن سورة يس

وسنام القرآن سورة البقرة وتجي البقرة وسورة آل عمران كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف
ويأتي القرآن الى الحامل له فيقول له كنت وكنت ٥ وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يمثل القرآن يوم القيمة برجل ويؤتى بالرجل قد كان يضيع فرايضه و
يتعدى حدوده ويخالف عن طاعته ويركب معصيته قال فيستثيل له خصما فيقول اي رب حملت اياي
شر حامل تعدى حدودي وضيع فرايضي وترك طاعتي وركب معصيتي فما يزال يقذف بالحجج
حتى يقال فشانك واياه فياخذ بيده فما يفارقه حتى يكبه على منخره في النار ويؤتى بالرجل قد
كان يحفظ حدوده ويعمل بفرايضه وياخذ بطاعته ويجتنب معاصيه فيستثيل خصما فيقول اي رب
حملت اياي خير حامل اتقى حدودي وعمل بفرايضي واتبع طاعتي وترك معصيتي فما يزال يقذف بالحجج
حتى يقال فشانك واياه فياخذ بيده فما يرسله حتى يكسوه حلة الاستبرق ويعقد على راسه تاج الملك
ويسقيه بكاس الخلد ٥ وروى سفين الثوري وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة اماثلا
يخاف من غير علة ٥ وروى سفين عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يدع وارثا الا مولى له هو اعتقه فاعطاه رسول
الله صلى الله عليه وآله ميراثه ٥ وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقنت في صلوة الصبح والمغرب ٥ وروى
الوليد بن مسلم عن ثور عن رجاء بن حيوة عن وراد عن المغيرة بن شعبة ان
النبي صلى الله عليه وآله مسح بناصيته ٥ وروى بعضهم بهذا الطريق انه مسح على النعلين
٥ وروى ان صعب بن جثامة قال يا رسول الله ارايت المشركين نطاهم خيلنا في ظلمة الليل
عند الغارة قال هم من اباءهم ٥ وروى انه صلى الله عليه وآله بعث سرية فقتلوا النساء



والصبيا فانكره ذلك انكارا شديدا فقالوا يا رسول الله انهم ذراري المشركين فقال عليه السلام اوليس
خياركم ذراري المشركين ۝ وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال الاكل في السوق دناءة ۝
وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله ان الله يحب معالي الامور ويكره سفسافها ۝ وروى خليد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكتبوا عني شيئا
سوى القران ومن كتب شيئا فليمحه ۝ وروى جريج عن عطا عن عبد الله بن عمر قلت يا رسول
الله اقيد العلم قال نعم قيل وما تقييده قال كتابته ۝ وروى حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله اكتب كل ما اسمع منك قال نعم قلت في الرضا
والغضب قال نعم فاني لا اقول في ذلك كله الا الحق ۝ وروى عمرو بن تغلب عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من اشراط الساعة ان يفيض المال ويظهر القلم ويفشو التجار ۝ وروى حماد بن
سلمة عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الحجر الاسود من الجنة وكان اشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا اهل الشرك ۝ وروى
عنه صلى الله عليه وآله انه قال ياتي الحجر الاسود يوم القيمة وله لسان وشفتان يشهد لمن استلمه
بحق ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا من الدد ولا الدد مني ومع ذلك كان يمزح ولا
يقول الا حقا فلا يكون ذكر المزاح من الدد لان الحق ليس من الدد ۝ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله
قال تكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان افضل الاعمال ادومها
وان قل ۝ وفي حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدين يسر وان
ما شاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا ۝ وروى ان رفقة كانوا
في سفر فلما قدموا يا رسول الله ما راينا افضل من فلان كان يصوم النهار فاذا نزلنا
قام يصلي حتى يرحل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يكفيه ويكفيه ويعمل له

فقالوا نحن قال كلكم افضل منه ۝ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يبغض الحيي العيي المتعفف
بيغض البليغ من الرجال ۝ وروى ان العباس سأله فقال يا رسول الله ما الجمال فقال في
اللسان وقال عليه السلام ان من البيان لسحرا وجاء في الحديث ان اكثر اهل الجنة البله ۝ وقال عليه السلام
خيار اهل الزمان كل نومة اولئك ائمة الهدى ومصابيح العلم ليسوا بالعجل المذاييع البذر ۝ وروى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله يحب الاخفياء الاتقياء الابرياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا
واذا حضروا لم يعرفوا ۝ وقال علي عليه السلام الا ان عباد الله كمن راى اهل الجنة مخلدين
واهل النار في النار معذبين شرورهم مأمونة وقلوبهم محزونة وانفسهم عفيفة وحوائجهم
خفيفة صبروا اياما قليلة قصيرة لعقبى راحة طويلة اما الليل فصافون اقدامهم تجري
دموعهم على خدودهم يجارون الى ربهم ربنا ربنا واما النهار فحلماء علماء بررة اتقياء
كانهم القداح ينظر اليهم الناظر فيقول مرضى وما بالقوم من مرض او خولطوا ولقد خالط
القوم امر عظيم ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابغضكم الي الثرثارون والمتفيهقون المتشدقون
وان ابغض الناس الى الله من اتقاه الناس للسانه ۝ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا رضاع
بعد فطام وقال ايضا انظرن اخواتكن فانما الرضاعة من المجاعة يريد ما رضع الصبي فعصمه
من الجوع ۝ وروى عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت
سهلة بنت سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني ارى في وجه ابي حذيفة
من دخول سالم علي فقال ارضعيه قالت ارضعه وهو رجل فضحك ثم قال الست اعلم انه
رجل كبير ۝ وروى شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن كسب الاماء ۝ وروى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
نهى عن ثمن الكلب واجر الزمارة ومن السحت ۝ وروى عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن

عن جابر بن عمر الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من كسر او عرج فقد احل
وعليه حجة اخرى ○ وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لرجل كل بيمينك فان الشيطان يأكل بشماله
له وكذا كره روي في لا يتعاظ وهو ان يلبس العمامة ولا يتلحى بها انها عمة الشيطان ○ وروي ان
الاستحاضة ركضة الشيطان والركضة الدفعة ○ وروى زياد بن يحيى قال حدثني بشر بن
المفضل حدثنا يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الحمرة من زينة الشيطان و
الشيطان يحب الحمرة ولهذا كره رسول الله صلى الله عليه وآله المعصفر للرجال ○ وروي عنه صلى الله
عليه وآله انه قال لم يتوكل من اكتوى او استرقى ○ وروي انه صلى الله عليه وآله كوى سعد بن زرارة
وقال ان كان في شيء مما تتداوون به خير ففي شرطة حجام او لذعة بنار ○ وقال صلى الله
عليه وآله لكل داء دواء ○ وقال صلى الله اعقل وتوكل ○ وقال صلى الله ما ابالي ما اتيت ان
انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من نفسي ○ وقال وروي عن ابن المبارك
عن معمر عن قتادة عن انس قال نهى رسول الله صلى الله ان يشرب قائما قلت فالاكل قال الاكل
اشد ○ وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يشرب وهو قائم ○ وروي عنه صلى الله عليه وآله قال الماء لا ينجسه شيء ○ وفي حديث
آخر خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ○ وروي عنه صلى الله عليه وآله
قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ○ وفي حديث آخر اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ○ وروي
ان اصحاب رسول الله صلى الله قدموا مكة وقد لبوا بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يطوفوا ويسعوا ثم يحلوا او يجعلوها عمرة فحل القوم فيتمتعوا وقال النبي صلى الله عليه وآله
لولا ان معي الهدي لتحللت ○ وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال كادت العين تسبق
القدر ودخل عليه بابني جعفر بن ابي طالب وهما ضارعان فقال ما لي اراهما ضارعين

قالوا

قالوا تسرع اليهما العين فقال استرقوا لهما ○ وروي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله قال
في الكلاب انها امة من الجن وهي ضعفة الجن فاذا غشيتكم عند طعامكم فالقوا لها فان لها انفسا
يريد ان لها اعينا تضر بنظرها الى من يطلع بحضرتها ○ وروى حماد عن قتادة عن الحسن
عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ○ وروى محمد بن اسحاق
عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفين عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن
عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله امره ان يجهز جيشا فنفدت ابل الصدقة فامره ان يأخذ
البعير بالبعيرين من ابل الصدقة ○ وروي عن حريث عن الشيباني عن عبد الرحمن
بن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا في فوح حيضتنا ان
نتزر ثم يباشرنا ○ وروى عبد العزيز بن محمد عن ابي اليمان عن ام ذرة عن عائشة
قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال عن الحصير فلم نقرب من رسول الله صلى
الله عليه وآله ولم يدن مني حتى اطهر ○ وروي عنه صلى الله انه قال الرؤيا على رجل
طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت ○ وروي عنه صلى الله عليه وآله الرؤيا ثلثة رؤيا
بشرى من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا يحدث بها الانسان نفسه في احلام النوم
فليتفطن الناظر في هذه الاحاديث التي اوردتها في هذا الفصل وليعرف ما اشتملت
عليه من المعارضات بعضا منها مع بعض وبعضها مع القضايا العقلية فليجل فكره
في كيفية التطبيق ليمكنه العمل بالدليلين فانه متى امكن التطبيق من ايد بجودة النظر
وضرب في علم الحديث بسهم وافي وبطول ولهذا قدمت الفصل وجعلته من اوائل
فصول الكتاب والله الموفق للصواب

الفصل الخامس

في ذكر احاديث رويتها بسند متصل تتعلق بمعالم الدين وجملة من الاداب رويتها

بالطرق المذكورة ٥ وفي حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ٥ وفي حديث ابي امامة
الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عليكم بالعلم قبل ان يقبض قيل وكيف يقبض وجمع
بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام ثم قال العالم والمتعلم شريكان في الاجر ولا خير في سائر
الناس بعد ٥ وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما
نوى فمن كانت هجرته ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما
هاجر اليه ٥ وفي ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج البيت ٥ وفي حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ليلة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يبعث اليه ملكا فيؤمر باربع كلمات فيكتب عمله واجله ورزقه وشقي او سعيد
ثم ينفخ فيه الروح فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون
بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها ٥ وحدث
عبد السلام بن صالح الخراساني عن الرضا عليه السلام عن ابيه موسى عن ابيه محمد عن ابيه علي بن الحسين
عن ابيه علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايمان قول باللسان
وعمل بالاركان ويقين بالقلب ٥ وروى عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لياتي على امتي ما اتى على بني اسرائيل تفرق بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة
وستفرق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا فرقة واحدة ٥ وروى ابي بن كعب عن رسول الله

صلى الله عليه وآله دعا بوضوء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلوة
الا به ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من توضأ به اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلثا
ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ٥ وفي حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله خمس من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن
وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن واعطى الزكوة من ماله طيب النفس بها وصام شهر رمضان وحج
البيت ان استطاع اليه سبيلا وادى الامانة قيل وما الامانة قال الغسل من الجنابة فان
الله لم يامن ابن آدم على شيء من دينه غيرها ٥ وفي حديث ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ اخطا او اصاب سهم ذلك كعدل رقبة من ولد
اسمعيل ومن خرجت به شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ومن اعتق مسلمة كانت
فكاكه من النار ومن قام الى الوضوء يريد الصلوة فمضمض فاه غفرت له ذنوبه مع اول
قطرة من طهوره فاذا غسل يديه فمثل ذلك فاذا غسل ذكره فمثل ذلك فان جلس جلس سالما
وان صلى تقبل الله منه ٥ وعن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايما
رجل له مال لم يعط حق الله منه الا جعله الله على صاحبه يوم القيامة شجاعا له زبيبتان ينهشه
حتى يقضي بين الناس فيقول مالي وما لك فيقول انا كنزك الذي جمعت لهذا اليوم قال فيضع يده
في فيه فيقضمها ٥ وروى ابو ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس في ظل الكعبة
وهو يقول هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت من هم يا رسول الله فقال ما من صاحب ابل او غنم لا
يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطاؤه باخفافها كلما
نفدت عليه اخراها عادت اليه اولها حتى يقضى بين الناس ٥ وفي حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وليس فيما دون خمس اوسق صدقة ٥ وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر ان

أو اواقي صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة

رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاب الصدقة الى عماله فعمل به الخلفاء بعده فكان فيه في خمس من الابل
شاة وفي عشرة شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه
وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس واربعين
فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمسة وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا
لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي الشاء في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة
فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة
ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا تؤخذ في الصدقة هرمة
ولا ذات عيب ولم يذكر البقرة • وروى سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عنه صلى الله عليه وآله قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله ما تقدم من ذنبه وروى
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له • وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض
الحاجة • وفي حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة
ولا مرض حابس ولا سلطان جائر فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء
نصرانيا • وروى سلمان الفارسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول رباط
يوم في سبيل الله خير من قيام شهر وصيامه ومن مات مرابطا في سبيل الله كان له اجر مجاهد
الى يوم القيمة • ثوبان عن ابي مكحول عن عبادة الصامت قال قال النبي صلى الله عليه وآله

جاهدوا في الله القريب والبعيد في الحضر والسفر فان الجهاد باب من ابواب الجنة وانه ينجي صاحبه
من الهم والغم • وروى ان رجلا من الصحابة سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر قال هن تسع اعظمهن
الشرك بالله والقتل النفس بغير حق وفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف
المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا ثم قال من لا
يعمل هذه الكبائر ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويقيم علا[...] الا رافق محمدا • وروى في حديث ان
آخر ان الكبائر احد عشر اربعة في الرأس الشرك بالله عز وجل وقذف المحصنة واليمين الفاجرة و
شهادة الزور وثلثة في البطن اكل مال الربو وشرب الخمر واكل مال اليتيم وواحدة في الرجل وهي الفرار
من الزحف وواحدة في الفرج وهي الزنا وواحدة يبغض الله يصافح بهاما نشاء من خلقه • وروى
عنه صلى الله عليه وآله انه قال رأيت ربي ليلة المعراج في احسن صورة فوضع يده بين كتفي حتى
وجدت في اليدين هي قتل النفس وواحدة في جميع البدن هي عقوق الوالدين • وفي حديث
عبد الرحمن بن عوف قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله فانطلق بي الى النخل الذي فيه
ابنه ابرهيم فوجده يجود بنفسه فاخذه فوضعه في حجره ثم قال يا ابرهيم ما نملك لك من الله شيئا
وذرفت عيناه فقلت يا رسول الله الم تنه عن البكاء قال ما نهيت عنه ولكني نهيت عن صوتين
صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة الشيطان الى اجمعين فاجرين صوت عند
نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة الشيطان
وهذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا ابرهيم لولا انه وعد حق وانه صدق وانه سبيل مأتية وان آخرنا
سيلحق باولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا وانا بك لمحزونون تدمع العين ويحزن القلب
ولا نقول ما يسخط الرب • وروى النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
حلال بين وحرام بين وبينهما شبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه

وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا ان حمى الله محارمه ۝ وفي حديث صحيح عنه صلى الله عليه وآله انه قال سبعة في ظل الله يوم
لا ظل الا ظله امام مقتصد وشاب نشأ في طاعة الله وعبادته ورجل ذكر الله ففاضت عيناه من
خشية الله ورجل لقي آخر فقال اني لاحبك في الله وقال الآخر كذلك ورجل كان قلبه معلقا بالمسجد
حتى يرجع اليه ورجل اذا تصدق اخفى صدقته بيمينه عن شماله ورجل دعته امرأة ذات جمال ومنصب
فقال اني اخاف الله رب العالمين ۝ وفي حديث ابي ذر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله
ما الصلوة قال خير موضوع فاستكثر واستقل قلت اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في
سبيل الله قلت فاي المؤمنين افضل قال احسنهم خلقا قلت فاي المسلمين اسلم قال من سلم المسلمون من
لسانه ويده قلت فاي الهجرة افضل قال من هجر السيئات قلت فاي الصلوة افضل قال طول
القنوت قلت فاي الصيام افضل قال فرض مجزي قلت فاي الجهاد افضل قال من
عقر جواده واهريق دمه قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند
اهلها قلت فاي الصدقة افضل قال جهد من مقل وسر الى فقير قلت فاي آية اعظم
قال آية الكرسي ثم قال يا ابا ذر ما السموات السبع مع الكرسي الا كحلقة ملقاة بارض فلاة وفضل
العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة قلت كم الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الف
قلت كم الرسل قال ثلثمائة وثلثة عشر اولهم آدم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وسواه
قبلا ثم قال يا ابا ذر اربعة سريانيون آدم وشيث واخنوخ وهو ادريس وهو اول من خط
بالقلم ونوح واربعة من العرب هود وشعيب وصالح ونبيك واول انبياء بني اسرائيل موسى وآخرهم عيسى
واول الرسل آدم وآخرهم محمد صلى قلت كم كتابا انزل قال مائة كتاب واربعة كتب انزل على
شيث خمسين صحيفة وعلى اخنوخ ثلثين صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحائف وانزل على موسى قبل

التورية عشر صحائف وانزلت التورية والانجيل والزبور والفرقان وكان صحف ابراهيم كلها امثالا
ايها الملك المسلط المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها
وان كانت من كافر وعلى العاقل ان تكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها
نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها بحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل
ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل
ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
وصحف موسى كانت عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح ولمن ايقن بالقدر كيف ينصب
ولمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها ثم يطمئن اليها ولمن ايقن بالحساب ثم لا يعمل وفيما انزل
على نبيك قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحيوة الدنيا والآخرة خير وابقى ان هذا لفي
الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى فقلت يا رسول الله اوصني فقال اوصيك
بتقوى الله فانه رأس امرك قلت زدني قال بتلاوة القرآن وذكر الله فانه ذكر
لك في السماء ونور لك في الارض قلت زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت
القلب ويذهب بنور الوجه قلت زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية
امتي قلت زدني قال انظر الى من تحتك ولا تنظر الى من فوقك فانه اجدر ان لا تزدري
نعمة الله عليك قلت زدني قال قل الحق ولو كان مرا قلت زدني قال لا تخف
في الله لومة لائم قلت زدني قال يردك عن الناس ما تعرف من نفسك ولا تجد
عليهم فيما تجيء ثم قال لا عقل كالتدبير ولا حسب كحسن الخلق

الفصل السادس

في احاديث اخرى من هذا الباب رويتها بطريق آخر ۝ روى معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ على امتي اربعين حديثا من دينها

بعثه الله تعالى يوم القيمة فى زمرة الفقهاء والعلماء ٥ وروى عنه صلى الله عليه واله انه قال على كل ذى كبد رطبة اجر ٥ وفى اخرى على كل ذى حرّى اجر ٥ وعنه صلى الله عليه واله الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ٥ وفى حديث اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تتوارث اهل ملتين مختلفتين ٥ وفى حديث عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء ٥ وعنه صلى الله عليه واله قال من مات حاجا او معتمرا لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة ٥ وقال صلى الله عليه واله يباهى بالطائفين ٥ وروى على ابن ابى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من عبد اذنب ذنبا فقام فتوضئ فاحسن الطهور ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له ٥ وفى حديث عنه صلى الله عليه واله قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به ٥ وفى الحديث عنه صلى الله عليه واله اذا التقى الختانان ختانها وجب الغسل انزل او لم ينزل ٥ وروى شعبة عن الحكم عن ابى ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله فى ارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تستنفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ٥ وفى حديث حباب بن الارث قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لقد كان من قبلكم يوخذ الرجل منهم فيحفر له فى الارض ثم يجاء بالمنشار فيجعل فرقتين وما يصرفه ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء اليمن الى حضرموت ولا يخاف الا الله والذيب على غنمه ولكنكم تعجلون ٥ وروى اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة ٥ وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

لا يزول عبد قدما يوم القيمة حتى يسأل عن اربع خصال عن عمره فيم افناه وشبابه فيم ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن علمه ماذا عمل ٥ وفى حديث صحيح ان الرابع وعن حبنا اهل البيت ٥ وروى عنه صلى الله عليه واله قال خيركم من تعلم القران وعلمه ٥ وروى ابو سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اقنتا ربيع المؤمن قصر نهاره فصام وطال ليله فقام ٥ وعن انس بن مالك عنه صلى الله عليه واله ان العبد اذا ابتلاه الله ببلاء فى جسده قال للملك اكتب له صالح عمله الذى كان يعمل فان شفاه غسله وطهره وان قبضه غفر له ورحمه ٥ وفى حديث الحارث الهمدانى عن على بن ابى طالب عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله الربا واكله ودهى كله وشاهديه وكاتبه ٥ وروى ابو عثمان النهدى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان احبكم الى الله احاسنكم اخلاقا الموطؤن اكنافا الذين يالفون ويولفون وان ابغضكم الى الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاخوان الملتمسون لاهل البر العثرات ٥ وفى حديث عنه صلى الله عليه واله ان من شرار الناس من تركه الناس اتقاء فحشه ٥ وروى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الخلق كلهم عيال الله واحب الخلق الى الله انفعهم لعياله ٥ وعنه قال قال صلى الله عليه واله من طلب الشهادة صادقا عطيها وان لم تصبه ٥ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كف غضبه كف الله عنه عذابه ومن خزن لسانه ستر الله عورته ومن اعتذر الى الله قبل الله عذره ٥ وروى جابر بن عبد الله الانصارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله اكل الكراث فلم ننتهى او لم نجد ذكر بدا فوجد ريحها فقال الم انهكم عن اكل هذه البقلة الخبيثة عن اكلها فلا يغشانا فى مسجدنا فان الملايكة تتاذى بما يتاذى به الانسان ٥ وفى حديث ابى الاحوص عن عبد الله بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الاسلام

يعنى اثر اهل حفظ الامانة ... وصونه ... ان المجانبة وحسن الاخلاق ملتقطه

العثرات جمع عثرة ... ملتقطه

يعنى الشهادة فى سبيل الله ... ملتقطه

وعلم من هذا الحديث ان النهى كان الكراهة لا على دخول المسجد ... ملتقطه

بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء قيل وما الغرباء قال النزاع من القبائل
٥ وفي حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله قال ان السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم
طعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله ٥ وروى سالم بن
عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل رأى
مبتلا فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا
الا لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان ٥ وروى ابو بكر قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
يخطب اذا جاء الحسن بن علي حتى صعد معه على المنبر فقال النبي صلى الله ان ابني هذا
سيد وان الله تعالى يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ٥ وروى جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل البصل او الثوم او الكراث فلا يقربنا مسجدنا ٥ وروى
عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وآله حائط وفد الجن من الجزيرة فاقاموا اخذ
ما بدا لهم ثم ارادوا الخروج الى بلادهم فسالوه ان يزودهم فقال ما عندي ما ازودكم
ولكن اذهبوا فكل عظم مررتم به فهو لكم لحم عريض وكل روث مررتم عليه فهو لكم تمر فلهذا
نهى عن ان يستنجى بالروث والرمة ٥ وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا طيرة
وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم ٥ وفي حديث
انس قال قال رسول الله خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري ٥ وروى عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من باع عبدا
وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع ٥ وعن انس معاوية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ
الماء النار والصلوة نور والصيام جنة من النار وقال لا يزال الله في حاجة المرء ما لم

يزل في حاجة اخيه ٥ وروى علي ابن ابي طالب عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الا اعلمك
الكلمات الفرج اذا قلتهن غفر الله لك وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين ٥ وروى ابن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
تسحروا فان في السحور بركة ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله المستشار مؤتمن ٥ وفي حديث حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم اموت واحيا واذا استيقظ قال
الحمد لله احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ٥ وفي حديث ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله احل للاناث امتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها ٥ وفي حديث البراء بن
عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه فاحرموا بالحج فلما قدموا مكة
قال اجعلوا حجكم عمرة فقال الناس قد احرمنا بالحج يا رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف نجعلها
عمرة قال انظروا كيف امركم فافعلوا فردوا عليه القول فغضب ودخل المنزل والغضب في وجهه
فرأته بعض نسائه والغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله فقال ما لي لا
اغضب وانا آمر بالشيء فلا يتبع ٥ وروى عن ابي الحوراء قال علمني الحسن بن علي عليهما السلام
كلمات علمهن اياه رسول الله صلى الله عليه وآله وهي اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا
يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وقال انها كان يقولها في قنوت الوتر
٥ وروى عن المقداد بن الاسود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الملائكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم حتى يطأ عليها رضى به

الفصل السابع في احاديث

تتضمن مثل هذا السياق رويتها بطرقها من مظانها على هذا المنوال ٥ وروى ابو هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نفس عن اخيه المؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم الآخرة

ومن ستر اخاه المسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ٥

وحديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد

الذي يملك نفسه عند الغضب ٥ وروت ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول

لا يحل لامرأة تؤمن بالله ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوجها ولا تحد الا ان لا تكتحل

ولا تختضب ولا تمتشط ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج من بيتها ٥ وروي في

حديث انه صلى الله عليه وآله قال الكماة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من

الجنة وهي شفاء من السم ٥ وروى حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع دارا فلم يجعل

ثمنها في مثلها لم يبارك له في ثمنها او قال لم يبارك فيها ٥ وروى انس قال اهدي الى رسول

الله صلى الله عليه وآله ثلث طير [illegible] فادخرنا منها طيرا الى الغد فاتيته به فقال عليه السلام

الم انهك ان ترفع شيئا الى غد فان الله تعالى ياتي برزق غد ٥ وعن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويامر

بالمعروف وينهى عن المنكر ٥ وروى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال فضل صلوة

الجماعة على الصلوة الرجل وحده خمسة وعشرون صلوة ٥ وعنه صلى الله عليه وآله صلوة

صلوة بسواك خير من سبعين صلوة بغير سواك ٥ وروى ابو هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ياتي احدكم الشيطان في صلوته فيلبس عليه صلوته حتى

لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك في صلوته فليسجد سجدتين وهو جالس لتفقا

على اخراجه الصحيحين من حديث ابن شهاب ٥ وفي حديث عبادة بن الصامت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن

بعض يوم الغيم ولم يضيعهن استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن

استخف بحقهن لم يكن له عند الله عهد ومعنى لم يضيعهن ان يحافظ على وضوء هن ومواقيتهن

٥ وفي حديث سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل كل يوم منه خمس مرات هل يبقى من درنه

شيء قالوا لا قال فكذلكم مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا اتفقا على اخراجه في

الصحيحين ٥ وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها

وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها رواه مسلم في صحيحه ٥ وفي حديث ام فروة قالت

سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اسمع عن افضل الاعمال فقال الصلوة لاول وقتها ٥

وفي حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صل صلوة مودع كانك تراه فان

كنت لا تراه فانه يراك وتياس مما في ايدي الناس تعش غنيا واياك وما تعتذر

منه ٥ وفي حديث آخر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اردت ان تدعو الله فقدم

صلوة او صدقة او خيرا او ذكرا ٥ وروى ابن عباس قال سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله

يقول ياتي المقتول يوم القيمة فعلقا راسه باحدى يديه ملبيا قاتله بيده الاخرى تشخب

اوداجه دما حتى ياتي به الى العرش فيقول المقتول لله تبارك وتعالى رب هذا قتلني

فيقول الله عز وجل للقاتل تعست فيذهب به الى النار ٥ وحدث ابو شريك عن منصور

عن الشعبي عن جابر قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وآله بعيرا فاشترط ظهره الى المدينة

٥ وروى حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ليس منا من سلق ولا خرق ولا حلق ٥ وحدث شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي

رافع عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا جلس بين شعبها الاربع واجهدها فقد وجب الغسل

وروى ابو سعيد الخدرى عنه صلى الله عليه واله قال مثل المؤمن مثل الفرس فرسه اخيته يجول
وان المؤمن يسهو ثم يرجع الى الايمان اطعموا طعامكم الاتقياء وولوا معروفكم المؤمنين وروى
ابو سعيد الخدرى ايضا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه واله قام رجل من الانصار
فقال يا نبى الله انا نصيب سبايا ونحب الاثمان كيف ترى في العزل فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج
الا وهى خارجة وقال صلى الله عليه واله ان الحق مع عمار بن ياسر انما من يحتقر عمارا يحتقر الله وفي
حديث عنه صلى الله عليه واله من يسب عمارا يسبه الله ومن يبغض عمارا يبغضه الله وعنه صلى الله عليه واله انه
قال عمار جلدة بين عينى تقتله الفئة الباغية وعن عيسى بن يزداد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال لا اكل متكئا وروى ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله اذا بال احدكم فليستنثر ثلاث مرات وروى عكاش السلمى قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله انا اجمعكم بالهدى ناجر تم بالشيب الحنا والكتم وفي
رسول الله صلى الله عليه واله اذا قضى الله عز وجل لرجل ان يموت بارض جعل له بها حاجة وفي
حديث ابى الاحوص قال اتيت النبى صلى الله عليه واله وانا اشعث اغبر فقال هل لك من مال
فقلت من كل المال قد اتانى الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله عز وجل
اذا انعم على عبد احب ان يرى عليه آثار نعمته وفي حديث ابى هريرة عنه صلى الله عليه
واله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الامام العادل لا ترد دعوته وفي حديث
عنه قال قال النبى صلى الله عليه واله اربع من امتى من امر الجاهلية لن يدعوها الطعن في
الانساب والتفاخر بها وبالاحساب والنياحة والعدوى وقول مطرنا بنوء كذا
وروى عبد الرحمن بن عبد المطلب عن ابيه عن مولاه المطلب عن رسول الله صلى الله عليه واله

قال من كان يؤمن بالله عز وجل فلا ينظر الى عورة اخيه وروى عنه صلى الله عليه واله انه
قال الوضوء نصف الايمان والصوم نصف الصبر وفي حديث ابى سعيد الخدرى قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله لا يحقرن احدكم نفسه اذا راى امر الله عز وجل فيه مقال ان يقول فيه فلا
يقول الله يوم القيمة فيقول له ما منعك اذا رايت كذا وكذا ان تقول فيه فيقول رب خشيت
فيقول الله عز وجل انا كنت احق ان يخاف وعنه قال اسبنا شبابا يوم القيمة خيبر فكنا نعزل
عنهن مخافة الولد فقال بعض لبعض تفعلون هذا وفيكم رسول الله صلى الله عليه واله فما يمنعكم لو
سالتموه فسالوا رسول الله صلى الله عليه واله فقال ليس من كل الماء يكون الولد فاذا اراد الله عز وجل
ان يخلق منه شيئا لم يمنعه شيء وعنه صلى الله عليه واله قال ذكوة الجنين ذكوة امه وعنه صلى الله
عليه واله قال ان الله تعالى نهاكم عن الربا والا يرضاه لنفسه فمن نام عن فريضة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها ولا كفارة له غير ذلك ان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكرى حدث ابن عجلان عن على بن
يحيى الزرقى عن ابيه عن عمه وكان بدريا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله اذ دخل المسجد رجل
فقام فصلى ناحية ورسول الله يرمقه ولا يشعر ثم انصرف فاتى رسول الله عليه واله فسلم عليه فرد عليه
السلام وقال ارجع وصل فانك لم تصل حتى فعل ثلثا فقال الرجل والذى انزل عليك الكتاب لقد جهدت
وحرصت فعلمنى وارنى فقال عليه السلام اذا اردت الصلوة فاحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة
ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فاذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من
ذلك فانما تنقصه من صلاتك وفي حديث ابى عبد الله عليه السلام الاشعرى قال صلى رسول الله
صلى الله عليه واله باصحابه ثم جلس في عصابة منهم فدخل رجل فقام يصلى فجعل لا يركع وينقر في سجوده
والنبى صلى الله عليه واله ينظر اليه فقال ترون هذا لو مات على هذا مات على غير ملة محمد نقر صلوته

لما ينقر الغراب الدم مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل الا تمرة او تمرتين فما يغنيان
عنه فاسبغوا الوضوء واتموا الركوع والسجود • وقال صلى الله عليه وآله لا نبي بعدي ولا امة
بعد امتي فالحلال ما احله الله على لساني والحرام ما حرمه الله على لساني الى يوم القيامة • وفي الحديث
عنه صلى الله عليه وآله ان الله تعالى امكن الطيور من اوكارها • وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله
ان الملائكة يتبشرون بروح المؤمن وان لكل مؤمن بابا من السماء يصعد فيه عمله وينزل منه رزقه وتعرج
فيه بروحه اذا مات • وفي الحديث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بامة اعجمية للعتق فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله اين الله قالت في السماء قال من انا قالت رسول الله صلى الله عليه وآله
قال هي مؤمنة واعتقها • وفي الحديث ان الله تعالى ينزل الى السماء الدنيا في الثلث الآخر من
الليل وينزل عشية عرفة الى اهل عرفة وينزل ليلة النصف من شعبان • وفي الحديث عنه صلى الله
عليه وآله ان موسى لما نودي من الشجرة اخلع نعليك اسرع الاجابة وتابع التلبية وقال اني اسمع صوتك
واحس حسك ولا ارى مكانك فاين انت فقال انا فوقك وتحتك وامامك وخلفك ومحيط بك
واقرب اليك من نفسك • وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال اطلعت في الجنة فرأيت اكثر
اهلها البله واطلعت على النار فوجدت اكثر اهلها النساء • وروى مالك عن سالم ابي النضر
عن ابن جرهد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر عليه وهو كاشف فخذه
فقال غطها فان الفخذ عورة • وفي حديث ابو حميد الساعدي قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا قام الى الصلوة كبر ثم قرأ فاذا ركع مكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه
ثم هصر ظهره غير مقنع ولا قابع وروى ولا صافح فاذا رفع راسه اعتدل قائما حتى يعود
كل عضو منه مكانه فاذا سجد امكن الارض من كفيه وركبتيه وصدور قدميه ثم اطمان ساجدا
فاذا رفع راسه اطمان جالسا واذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا

كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة • وروى سعيد بن
قال حدثني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مشى الى اخيه بدين ليقضيه اياه فله به
صدقة ومن اعان على حمل دابة فله به صدقة ومن اماط اذى فله به صدقة ومن هدى
زقاقا فله به صدقة وكل معروف صدقة • وروى شريك عن الاعمش عن عبد الله بن السائب
عن زاذان عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال القتل في سبيل الله يكفر الذنوب
كلها او قال يكفر كل شيء الا الامانة يؤتى بصاحب الامانة فيقال اد امانتك فيقول اني يا
رب وقد ذهبت الدنيا فيقال له اذهبوا به الى الهاوية فيذهب به اليها فيهوي
فيها حتى ينتهي الى قعرها فيجدها هناك كهيئتها فيأخذها فيضعها على عاتقه فيصعد بها في
نار جهنم حتى اذا رأى انه قد خرج منها زلت فهوت فهو في اثرها ابد الآبدين والامانة في
الصلوة والامانة في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودايع • وروى خالد الحذا
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من استمع الى حديث قوم وهم
له كارهون صب في اذنيه الآنك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة او يعذب وليس بعاقد
ومن صور صورة عذب حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ • وحدث ابو عوانة عن ابي ليلى
عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال انطلق رسول الله صلى الله
عليه وآله فبكى فقال بعض اصحابه لم تبكي يا رسول الله صلى الله عليه وآله وانت قد نهيتنا
عن البكى فقال صلى الله عليه وآله انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة
لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان
وهذه رحمة من لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولا انه قول حق ووعد صدق وسبيل
مأتية وان آخرنا لاحق باولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا وانا عليك لمحزونون

تبكي العين ويوجل القلب ولا نقول ما يسخط الرب ٥ وروى يحيى بن محمد بن صاعد عن سعيد بن
يحيى الاموي عن ابي بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال خطب علي بن ابي طالب عليه السلام
بالشام فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله مثل مقامي هذا فيكم فقال خيركم
قرني اصحابي ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يعجل الرجل بالشهادة قبل ان يسال عنها
فمن اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد ومن سرته حسنته وساءته
وان الذين يخرجون منها يخرجون وهم كالحمم والفحم فيلقون على نهر يقال له الحيوة والحيوان
فيرش عليهم اهل الجنة من مائه فيبنون ثم يدخلون الجنة وفيهم سيمائهم اهل النار فيقال
هولاء الجهنميون فيطلبون الى الرحيم عز وجل اذهاب ذلك عنهم فيذهبه عنهم فيزول
عنهم الاسم فيلحقون باهل الجنة ٥ وعنه ايضا قال قلت يا رسول الله من اشد
الناس بلاء قال الانبياء قلت ثم من قال الامثل فالامثل ثم الصالحون لقد كان احدهم
يبتلى بالفقر حتى لا يجد الا العباءة يجوبها فيلبسها ويبتلى بالقمل حتى يقتله ولاحدهم
اشد فرحا بالبلاء من احدكم بالعطاء ٥ وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال اعرضوا صغار ذنوبه ونخباه كبارها فيقال
عملت يوم كذا كذا وهو مقر ليس ينكر وهو مشفق من الكبار فان يحب فاذا اراد الله به
خيرا قال اعطوه مكان كل سيئة حسنة فيقول يا رب لي ذنوبا ما اريها هنا قال ورايت
رسول الله صلى الله عليه وآله ضحك حتى بدت نواجذه ثم تلى فاولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات ٥ وروى ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حبك للشيء يعمي
ويصم ٥ وحدث ابن كنانة عن ابي عباس بن مرداس عن ابيه عن جده بن مرداس
ابن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة فاجابه الله اني قد

غفرت الظلم بعضهم بعضا فاما ما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها فقال يا رب انك قادر ان تثيب هذا المظلوم
خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم قال فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة اعاد الدعاء فاجابه
الله اني قد غفرت لهم قال ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بعض اصحابه تبسمت في ساعة لم
تكن تبسم فيها فقال تبسمت من عدو الله ابليس انه لما علم ان الله قد استجاب لي في امتي اهوى
يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على راسه ٥ وروى جعفر بن ثابت عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي و
اذكرني في ملأ من الناس اذكرك في ملأ خير منهم ٥ وروي في حديث عنه صلى الله عليه وآله
قال لو ان حجرا قذف به في جهنم لهوى فيها سبعين خريفا قبل ان يبلغ قعرها ٥ وفي حديث
آخر عنه صلى الله عليه وآله قال الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا ٥ وفي حديث
عنه صلى الله عليه وآله انه قدم عليه رجل قاضيا فدخل بيت ام سلمة ثم قال هل عندكم شيء
قال فاتونا بجفنة كثيرة الثريد والودر فجعل ذلك الرجل يجيل يده في جوانبها فاخذ النبي
صلى الله عليه وآله بيمينه بيساره ووضعها قدامه ثم قال كل مما يليك فانه طعام واحد فلما
رفعت الجفنة اتونا بطبق فيه رطب فجعل ياكل من بين يديه وجعل رسول الله صلى الله
عليه وآله يجيل في الطبق ثم قال للرجل كل من حيث شئت فانه غير طعام واحد ثم اتونا
بوضوء فغسل يده ثم مسح وجهه وذراعيه وقال هذا الوضوء مما مست النار ٥
وروى عن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وآله فسمت احدهما ولم يسمت
الآخر فقيل يا رسول الله سمت هذا ولم تسمت هذا فقال ان هذا حمد الله ولم يحمده
الآخر ٥ وروى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك صلوة لقي الله تعالى
وهو عليه غضبان ٥ وروى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هلك المتكبرون من الناس

يريد بالخلافة الخلافة الواقعة بعده الظاهر حصولها ونسبتها خلافة بين الناس ثم انها بعد المدة يصير بين الناس لا يسمى خلافة بل ملكا ولا يراد الخلافة الحقيقة الواقعة من الله فانها لا ينقطع ابدا ولا ينعزل اسمها عن اهلها في وقت من الاوقات لان سر الله لا تغير فيها ولا تبدل [illegible]

وفي هذا الحديث دلالة على ان الاستحباب التسميت [illegible]

قلنا يا رسول الله ولا من فاعادها ثلثا قال الا من قال هكذا وهكذا وقليل ما هم ٥

الفصل الثاني في ذكر احاديث تشتمل على كثير من الاداب ومعا
لم الدين روايتها تنتهي الى النبي صلى الله عليه وآله بطريق واحد من طرقي المذكورة آنفا ٥
قال رسول الله صلى الله عليه وآله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه
كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما
ستره الله يوم القيمة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحياء من الايمان ٥ وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول عن رعيته
والرجل في اهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة
عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في مال ابيه راع وهو
مسئول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد
سئل عن الصلوة عليه والليل فقال عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاو
تر بواحدة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله
وماله ٥ وفي حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته في السفر
حيث ما توجهت تطوعا يومي ايماء غير انه لا يصلي عليها المكتوبة ٥ وفي الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وآله امر بزكوة الفطرة تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى ٥ وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله فرض زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من
شعير على الحر والذكر والانثى ٥ وفيه انه صلى الله عليه وآله كان يقول في تلبيته لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ٥ وفيه انه صلى الله عليه
والمهل اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام مهيعة وهي الجحفة ولاهل

نجد قرن المنازل ومهل اهل اليمن يلملم فقيل واهل العراق قال لم يكن عراق يومئذ ٥ وفي الحديث
ابن عمر قال سأل رسول الله صلى الله عليه وآله رجل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله
عليه وآله لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يجد نعلين
فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين ولا يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران ولا تنتقب
المرأة ولا تلبس القفازين ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا
من القرآن ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر
فاوتروا قبل طلوع الشمس ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات وعليه صيام شهر فليطعم
عنه وليه مكان كل يوم مسكينا ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان لابن آدم ملأ واد
مالا لاحب ان يكون له مثله ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب
٥ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ثمر النخل حتى يأكل منه او يؤكل وحتى يوزن قال
قلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر ٥ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله قال التمسوها
في العشر الاواخر من رمضان يعني ليلة القدر ٥ وفيه انه صلى الله عليه وآله دفع يوم عرفة فسمع وراءه
زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان
البر ليس بالايضاع ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتها رافعة
يديها حتى اتى منى ٥ وفيه عنه صلى الله عليه وآله المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين ٥
وقال صلى الله عليه وآله يرحم الله المحلقين مرتين ثم قال والمقصرين ٥ وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٥ وقال لا يبيع احدكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبة
ولا يتلقى السلع حتى يهبط السوق ٥ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع حبل الحبلة وكان
بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها

فنهاهم النبي صلى الله عليه واله عن ذلك ○ وقال رسول الله صلى الله عليه واله من ابتاع نخلا بعد ان يؤبر
فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع ○ وقال
رسول صلى الله عليه واله من اعتق شركا له من مملوك اقيم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم
واعتق عليه العبد ان كان ذا يسار والا فقد عتق منه ما عتق ○ انه صلى الله عليه واله نهى عن بيع
الثمرة حتى يبدو صلاحها البايع والمشترى ○ وفيه انه صلى الله عليه واله نهى عن بيع الولاء وعن
هبته ○ وقال صلى الله عليه واله ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن
فلان ○ وفي الحديث انه صلى الله عليه واله نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان
يزوجه ابنته وليس بينهما صداق ○ وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دعا احدكم الى وليمة
فليأتها ○ وقال رسول الله صلى الله عليه واله لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
○ وقال صلى الله عليه واله احفوا الشوارب واعفوا اللحى ○ وفي الحديث انه صلى الله عليه واله نهى
عن قتل النساء والصبيان في الجهاد ○ وقال صلى الله عليه واله اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها
قبورا ○ وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها ○ وفي الحديث
انه صلى الله عليه واله نهى عن القران الا ان يستأذن الرجل اخاه والقران ان يجمع بين التمرتين في الاكل
○ وفيه انه صلى الله عليه واله قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم ○ وقال رسول صلى الله عليه واله الشوم في ثلثة
في الفرس والمرأة والمسكن ○ وقال صلى الله عليه واله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ومن شرب الخمر في الدنيا
فمات وهو يدمنها حرمها في الاخرة ○ وقال رسول صلى الله عليه واله من جر ثوبه من الخيلاء لم
ينظر الله اليه يوم القيمة ○ وفي الحديث ان عبد الله بن عمر قال طلقت زوجتي وهي حائض على
عهد رسول صلى الله عليه واله فسأله عمر بن الخطاب عن ذلك فقال عليه السلام مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمسها فتلك العدة

التي امر الله ان يطلق لها النساء ○ وفي الحديث انه صلى الله عليه واله رأى بصاقا في جدار القبلة
فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه
اذا صلى ○ وقال صلى الله عليه واله اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم
فاقدروا له ○ وفي الحديث انه صلى الله عليه واله واصل في صيام رمضان فواصل الناس فنهاهم
فقيل انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى وفي اخرى اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني
○ وفيه ان عاشورا كان يوما يصومه اهل الجاهلية فلما نزل رمضان قال صلى الله عليه واله هذا يوم
من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه ○ وقال رسول الله صلى الله عليه واله خمس من الدواب
ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور ○ وفي حديث
عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى و
ساق الهدى معه من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه واله فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج
وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه واله مكة قال للناس من كان منكم اهدى
فانه لا يحل من شيء احرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت
وبين الصفا والمروة وليتحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه واله حين قدم مكة فاستلم الركن
اول شيء ثم خب ثلثة اشواط من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت
عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اشواط ثم لم يتحلل من كل
شيء احرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم احل من كل ما حرم منه
وفعل مثل ما فعل من اهدى وساق الهدي من الناس ○ وفي الحديث انه صلى الله عليه واله كان يدخل

مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ٥ وفيه انه صلى الله عليه وآله لم يكن يستلم من اركان البيت الا الركن
الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين ٥ وقال صلى الله عليه وآله لاصحابه لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيف ٥ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله كان ياتي قباء راكبا وماشيا فيصلي
فيه ركعتين ٥ وفيه انه صلى الله عليه وآله نهى عن المزابنة وهي بيع التمر بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب
كيلا ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ٥ وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله اليد العليا خير من السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة وابدا بمن تعول
٥ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله ايدي العدو
وفيه انه صلى الله عليه وآله نهى عن القزع والقزع ان يحلق بعض الراس من الصبي ويترك بعضه ٥
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقتلوا الحيات واقتلوا ذا
الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل ٥ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله
قسم في النفل للفارس سهمين وللراجل سهم ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما رجل قال
لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما ٥ وقال صلى الله عليه وآله لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه
ثم يجلس فيه ٥ وفي الحديث انه قال صلى الله عليه وآله ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا
٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله القران فهو يقوم به آناء الليل
وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا ينفق به آناء الليل وآناء النهار ٥ وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اقتنى كلبا الا ضاريا او كلب ماشية او كلب زرع نقص من اجره كل يوم قيراطان
٥ وقال صلى الله عليه وآله من جاء منكم الجمعة فليغتسل ٥ وقال صلى الله عليه وآله لا ياكل احدكم من

لحم فوق ثلثة ايام ٥ وقال صلى الله عليه وآله المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة
امعاء ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات احدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي فان كان من
اهل الجنة فمن الجنة وان كان من اهل النار فمن النار ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان والحج ٥
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما سقت الانهار والعيون والغيوث او كان بعلا العشر
وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر ٥ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن عسيب الفحل
٥ وفيه انه صلى الله عليه وآله كان اذا استوى على راحلته خارجا الى سفر كبر ثلثا ثم قال سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر
والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء
المنظر في الاهل والمال فاذا رجع قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ٥ وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه
فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امامكم حوضا كما
بين جربا واذرح ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا
بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذه البقلة فلا يقربن
مسجدنا يعني الثوم ٥ وقال صلى الله عليه وآله اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث فان ذلك
يحزنه ٥ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ٥ وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يحلبن احدكم
ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن
... فتكسر



لهم ضروع مواشيهم فلا يحلبن احدكم ماشية الا باذنه ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسافر
المرأة ثلاثا الا ومعها محرم ٥ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله يعرض راحلته فيصلي اليها قلت فاذا
ذهبت الركاب قال كان ياخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخرته وقال الى موخرته ٥ وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل القران مثل الابل المعقلة ان عاهدها امسكها وان اطلقها
ذهبت ٥ وقال رسول الله من حمل علينا السلاح فليس منا ٥ وفي الحديث عنه صلى الله عليه
وآله انه نهى عن النجش ٥ وقال رسول الله عليه وآله الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة
٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتحرى الرجل فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزال المسئلة تاخذكم حتى يلقى الله الواحد منكم وليس
في وجهه مزعة لحم ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل هذه الصورة يعذبون يوم
القيامة يقال احيوا ما خلقتم ٥ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله لعن من مثل بالحيوان
٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله تعالى لا يخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتموهما كذلك فصلوا ٥ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله امر
بقتل الكلاب ٥ وفيه انه صلى الله عليه وآله نهى عن صوم يوم النحر ٥ وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الولاء لمن اعتق ٥ وقال صلى الله عليه وآله انما الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها
راحلة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بينا انا نائم اذ اتيت بقدح من لبن فشربت منه
حتى اني لارى الري يخرج من بين اظافيري قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم
٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الظلم ظلمات يوم القيمة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي
ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة ٥ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله

لما قرا يوم القيامة يقوم الناس لرب العالمين قال يقومون حتى يغيب احدكم في رشحه
الى انصاف اذنيه ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مستقبل المشرق الا ان الفتنة هاهنا
من حيث يطلع قرن الشيطان ٥ وفي الحديث ان النساء والرجال على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله يتوضؤن من اناء واحد ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من البيان لسحرا ٥ وقال
عليه السلام لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ٥ وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء ولكنهم يعتمون بالابل ٥
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابر البر ان يصلي الرجل اهل ود ابيه ٥ وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله بادروا الصبح بالوتر ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انه حق للدابة لا يصبر
على الاحاديث ما احد الا كنت له شفيعا يوم القيامة ٥ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله سئل
عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ٥ وفي الحديث
انه صلى الله عليه وآله اذا ودع احدا قال استودع الله دينك وامانتك واخر عملك ٥ وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى ٥ وقال عليه السلام لا يحل لرجل يعطي عطية
او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل
الكلب ياكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه ٥ وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عمن باع بالدنانير
فاخذ عوضها دراهم او بالدراهم فياخذ عوضها دنانير ياخذ هذه عن هذه فقال لا باس
ياخذها بسعر يومها ما لم يفترقا وبينهما شيء ٥ وقال عليه السلام ما زال جبرئيل يوصيني
بالجار حتى ظننت سيورثه ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صار اهل الجنة الى الجنة وصار
اهل النار الى النار اتي بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل الجنة
لا موت ويا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا ويزداد اهل النار حزنهم ٥ وقال رسول

حمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ۝ وقال عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله و
أني رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فإذا قالوها حقنوا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله
۝ وقال عليه السلام إذا أراد الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم ۝ وفي
الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر على الحجر فقال لأصحابه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا
أنفسهم إلا أن تكونوا باكين حذرا أن يصيبكم مثل ما أصابهم ۝ وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال د
خلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ۝ وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله اللهم بارك لنا في شامنا وبارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا اللهم بارك لنا في شامنا وبارك
لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان ۝ وقال عليه السلام
كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل فإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء
وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حياتك قبل موتك ۝ وقال من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه
فإن كفارته أن يعتقه ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الا
ستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا
أفضل من ألف صلوة فيما سواه إلا المسجد الحرام ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقبل الله
صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول ۝ وقال عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وآله جمع بين المغرب والعشاء ليس بينهما سجدة صلى المغرب ثلث ركعات وصلى العشاء ركعتين
۝ وقال عليه السلام إذا شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم قال الراوي وأحسبه قال
في الخامسة إن شربوها فاقتلوهم ۝ وفي الحديث أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع و
تجحده فأمر النبي صلى الله عليه وآله بها فقطعت يدها ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوزن
وزن مكة والمكيال مكيال المدينة ۝ وفي الحديث أن أناسا أتوا رسول الله صلى الله

يعني إذا اختلفتم فيهما فارجعوا في الوزن إلى أهل مكة وفي الكيل إلى أهل المدينة منه

عليه وآله ... وأعز الإسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مؤمنا فبعث عليه السلام في آثارهم فأ
خذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ۝ وفيه صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر فأقبل الليل قال أرض ربي وربك
الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك ومن شر ما يدب عليك وأعوذ بك من أسد وأسود ومن الحية و
العقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبس ثوب
شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة في الآخرة ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من استعاذ
بكم فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه
فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافيتموه ۝ وفي حديث عنه صلى
الله عليه وآله قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله كتاب الصدقة لعمرو بن فلان فيه في خمس من الإبل
شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زا
دت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا
زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين
فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين
حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن
زادت واحدة فشاتان إلى مائتين فإذا زادت على المائتين ففيها ثلث شياه إلى ثلثمائة
فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا
يجمع مفترق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ
في الصدقة هرمة ولا ذات عيب ۝ وقال صلى الله عليه وآله من حلف بغيره تعالى فقد أشرك
۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نعس أحدكم في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره

وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله سئل عن العفو عن الخادم فقال اعفو عنه في كل يوم سبعين مرة ○ وفيه انه صلى الله عليه وآله نهى عن اكل الجلالة وعن ان يشرب من البانها ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذكروا محاسن امواتكم وكفوا عن مساويهم ○ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله اخذ يوم العيد في طريق ورجع في طريق اخرى ○ وفيه انه صلى الله عليه وآله كان يدعو ادبار هذا الدعاء اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا به مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من طاف بالبيت اسبوعا كان كعتق رقبة ○ وقال صلى الله عليه وآله من لبد شعره فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد ○ وقال عليه السلام لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلي شعرا ○ وقال صلى الله عليه وآله ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ○ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله ذكر عنده الخوارج فقال عليه السلام يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ○ وقال صلى الله عليه وآله من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين ○ وقال صلى الله عليه وآله في حجة الوداع تدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال ان هذا يوم حرام وهذا بلدكم هذا ○ وقال صلى الله عليه وآله اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ○ وقال انه صلى الله عليه وآله نهى ان يبيع حاضر لباد ○ وقال صلى الله عليه وآله الاعرابي ان يمين عينيه مالم يره ○ وقال صلى الله عليه وآله لا يزال العبد المومن في فسحة من دينه مالم يصب دما حراما ○ وقال صلى الله عليه وآله لا هجرة بعد الفتح ○ وقال عليه السلام ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا ○ وقال عليه السلام لا يحل للمومن ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام ○ وقال عليه السلام الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة ○ وقال صلى الله عليه وآله لينتهين

اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ○ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر ○ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله قال وددت ان عندي خبزة بيضا من برة سمرا ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال صلى الله عليه وآله في اي شي كان هذا قال في عكة ضب قال ارفعه ○ وفيه عنه صلى الله عليه وآله انه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان ياكل الرجل وهو منبطح على بطنه ○ وقال صلى الله عليه وآله من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ○ وقال صلى الله عليه وآله اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها ان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع ○ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده ○ وفيه انه صلى الله عليه وآله غدا من منى حين اصبح بعد صلوة الصبح يوم عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام بعرفة ولما هجر جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف الموقف بعرفة ○ وفيه انه صلى الله عليه وآله اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط ○ وفيه انه صلى الله عليه وآله نهى عن ان يلبس الرجل ثياب المرانين ○ وقال صلى الله عليه وآله من تشبه بقوم فهو منهم ○ وقال عليه السلام ما احل الله تعالى شيئا ابغض اليه من الطلاق ○ وقال صلى الله عليه وآله من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مومن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ○ وقال عليه السلام من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد مثل لبنها قمحا ○ وقال صلى الله عليه وآله من توضى على طهر كتب له عشر حسنات ○ وقال صلى الله عليه وآله القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا

فلا تشهدوهم ٥ وقال صلى الله عليه واله لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول اليه
٥ وفي حديث عبد الله بن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله في جفنة فاراد
رسول الله صلى الله عليه واله ان يتوضى منها فقالت يا رسول الله اني كنت جنبة فقال عليه
السلام ان الماء لا يجنب ٥ وفيه انه عليه السلام قال في الذي ياتي امراته وهي حايض يتصدق بدينار
او بنصف دينار ٥ وقال صلى الله عليه واله في المكاتب يقتل قال يؤدى بقدر ما ادى دية الحر
واذا اصاب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه ٥ وفي الحديث انه صلى الله عليه واله
كان يصلي في الاستسقاء ركعتين كما يصلي في العيدين ٥ وقال صلى الله عليه واله البسوا من
ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر و
ينبت الشعر ٥ وفي الحديث ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ولم
يدع وارثا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه واله ميراثه ٥ وفي حديث ابن عباس
قال اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله بالمدينة لجمعة في عبد
القيس بجواثا قرية من قرى البحرين ٥ وقال صلى الله عليه واله لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الشارب حين يشرب
وهو مؤمن ولا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن ٥ وقال عليه السلام نعمتان مغبون
فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ ٥ وفي حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله
شيئا الا شفعهم الله فيه ٥ وعنه قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلث واحد فقال عمر بن الخطاب يوما ان الناس قد استعجلوا
في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه واله

لم يكن احد ايدل على ان الطلاق الثلث المرسل ليس من السنة النبوية وانما هو من محدثات الخلفاء ملاحظه

العين

العين حق ولو كان شيا سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا ٥ وروى انه صلى
الله عليه واله قال ان الله تعالى كتب عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس كل عام يا رسول الله فسكت
ثم قال لو قلت نعم لوجبت ثم اذا لا تسمعون ولا تطيقون ولكنه حجة واحدة ٥ وفي الحديث انه
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وقال ان امراتي لا ترد يد لامس فقال عليه السلام طلقها
قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها ٥ وقال صلى الله عليه واله من اكثر من الا
ستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب ٥
وقال صلى الله عليه واله من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بحجر او سوط او ضرب بعصى وهو
خطاء وعقله عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لم يقبل
منه صرف ولا عدل ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه واله من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول ٥ وفي الحديث انه صلى الله عليه واله نهى ان يتنفس في الاناء او
ينفخ فيه ٥ وفيه انه صلى الله عليه واله نهى ان يتزوج المرأة على عمتها او خالتها ٥ وقال صلى الله
عليه واله خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر
الفا من قلة ٥ وقال صلى الله عليه واله لا تصلح قبلتان في ارض واحدة وليس على مسلم جزية
٥ وقال صلى الله عليه واله يمن الخيل في شقرها ٥ وفي الحديث انه صلى الله عليه واله نهى عن التحر
يش بين البهايم ٥ وقال صلى الله عليه واله امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى
منهما حين كان الفيء على الشراك ثم صلى العصر حين صار كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين
وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم
الطعام على الصائم ثم صلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل الشيء مثله لوقت العصر بالامس
ثم صلى العصر حين كان ظل الشيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب

ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء
من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين ۝ وفي الحديث انه صلى الله عليه واله وقت لاهل المشرق
العقيق ۝ وفي حديث ابن عباس قال لعن رجل الريح عند رسول الله صلى الله عليه واله فقال لا
تلعن الريح فانها مامورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه ۝ وفيه ان رسول
الله صلى الله عليه واله نام وهو ساجد فغطّ ونفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت
فقال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله ۝ وروى
الصلت بن عبد الله بن نوفل قال رايت ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله الا قال رايت رسول
الله صلى الله عليه واله ... قال في القرآن برايه او بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ۝ وفي الحديث
انه صلى الله عليه واله كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره ۝ وفيه عن عبد الله
بن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة ۝ وفي الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج من مكة الى المدينة لا يخاف الا رب العالمين فصلى ركعتين ۝
وفيه انه صلى الله عليه واله اهل في دبر الصلوة ۝ وفيه انه صلى الله عليه واله توفي وعنده تسع
نسوة يصيبهن الا سودة فانها وهبت ليلتها لعائشة ۝ وقال صلى الله عليه واله
الشفاء في ثلثة شربة عسل او شرطة حجام او كية بنار وانا انهى امتي عن الكي ۝ وقال
عليه السلام يوم بدر هذا جبرئيل آخذ براس فرسه عليه اداة الحرب ۝ وقال عليه السلام
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ۝ وقال صلى الله عليه واله ابغض الناس الى الله ثلثة
ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرء بغير حق ليهريق دمه ۝
وفي حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلث من سنن الجاهلية لا يدعها
الناس الطعن في الانساب والنياحة والاستسقاء بالانواء ۝ وفي الحديث انه صلى الله عليه واله

نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة ۝ وقال صلى الله عليه واله احد جبل يحبنا ونحبه ۝ وفي حديث ابن عباس
قال امر رسول الله صلى الله عليه واله بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم
۝ وفيه عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله زكوة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات
۝ وقال صلى الله عليه واله الاصابع سواء والاسنان سواء والثنية والضرس سواء ۝ وفي حديث
اخر عنه عليه السلام انه جعل اصابع اليدين والرجلين سواء ۝ وقال صلى الله عليه واله والله لا
غزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ۝ وفي الحديث انه
صلى الله عليه واله نهى عن قتل اربعة من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد ۝ وقال صلى الله
عليه واله خياركم الينكم مناكبا في الصلوة ۝ وفي الحديث انه صلى الله عليه واله مر برجل قد خضب
بالحناء فقال ما احسن هذا ومر باخر وقد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن ثم مر باخر قد خضب
بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله ۝ وقال صلى الله عليه واله كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومن
شرب مسكرا بخست صلوته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان
حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال صديد اهل النار ومن سقاه صغيرا
لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال ۝ وقال صلى الله عليه واله
من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته يمين ومن نذر نذرا
لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر ما لا يطيقه فليف به ۝ وقال عليه السلام من استعاذ
بالله فاعيذوه ومن سالكم بوجه الله فاعطوه ۝ وفي الحديث انه صلى الله عليه واله سمى سجدتي
السهو المرغمتين ۝ وفيه انه صلى الله عليه واله نهى عن الثوب المصمت من الحرير واما العلم
من الحرير وسدى الثوب فلا باس به ۝ وقال صلى الله عليه واله ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم خياركم

ه وقال صلى الله عليه وآله من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن ه وقال
صلى الله عليه وآله ان الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد خمسة وعشرين جزءا من النبوة ه وقال
صلى الله عليه وآله من اراد الحج فليتعجل ه وقال عليه السلام ليس على النساء من حلق وانما عليهن التقصير
ه وقال صلى الله عليه وآله لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث ه وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله قال من
قرا حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الايات الثلث الى تخرجون ادرك
ما فاته في يومه وان قالها حين يمسي ادرك ما فاته ليلته ه وقال صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله تعالى اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم
ثمنه ه وقال صلى الله عليه وآله لا تستروا الجدر من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار وسلوا
الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم ه وقال صلى الله
عليه وآله من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد ه وقال صلى الله
من كان له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها ادخله الله الجنة ه وقال صلى الله
عليه وآله ان الله تعالى لا ينظر الى مسبل ه وفي حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يوتر بثلث يقرا في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالجحد وفي الثالثة بالتوحيد وكان يصلي
ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففها ه وقال صلى الله عليه وآله اسلفوا في جبل الحبلة ربا ه وقال
عليه السلام اخذ الله الميثاق من ظهر ادم بنعمان يعني عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها
فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم وتلا الست بربكم قالوا بلى ه وقال صلى الله عليه وآله الا اخبركم
بخير نسائكم من اهل الجنة الولود الودود وعلى زوجها اذا اذت او اوذيت جاءت حتى تاخذ
بيد زوجها ثم تقول والله لا اذوق غمضا حتى ترضى ه وقال صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج
والعمرة فانهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ه وقال صلى الله عليه وآله الا اخبركم

بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها تسره واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته
ه وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى ان يوطين حتى يضعن ما
في بطونهن وعن لحم كل ذي ناب من السباع ه وفيه انه صلى الله عليه وآله اتي بامرأة في فاسها
ليجدها فقال اذهبي حتى ينقطع عنك الدم ه وقال صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة مدمن خمر
ولا عاق ولا منان ه وقال صلى الله عليه وآله الكماة من المن وماؤها شفاء للعين ه وفي
حديث ابن عباس قال كان صفوان نايما في المسجد ورداه تحته فسرق فقام وقد ذهب الرجل
فادركه واخذه وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فامر بقطعه فقال صفوان يا رسول الله
ما بلغ ردائي ان يقطع فيه رجل فقال عليه السلام فهلا كان هذا قبل ان تاتينا به ه وفيه
عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله غداة العقبة وهو على راحلته هات القط
فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعهن في يده ه قال بامثال هؤلاء وإياكم و
الغلو في الدين فانما هلك من قبلكم بالغلو في الدين ه وفيه عنه انه قال ان الله تعالى بعث
الى نبيه ملكا من الملائكة ومعه جبرئيل فقال ان الله يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين
ان تكون ملكا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى جبرئيل كالمستشير فاشار بيده
ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل اكون عبدا نبيا فما اكل بعد تلك الكلمة طعاما
متكيا قط ه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من وقع على بهيمة ه وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله في الحجر ليبعثه الله يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق يشهد
على من يستلمه بحق ه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في مكة ما اطيبك من بلد واحبك الي
ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك ه وقال صلى الله عليه وآله من طاف بالبيت
خمس مرات خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ه وقال عليه السلام اتقوا الحديث عني الا ما علمتم

فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ٥ وقال صلى الله عليه وآله اذا زلزلت تعدل
نصف القرآن وقل هو الله تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن
٥ وقال صلى الله عليه وآله لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا
واذا انتم رفعتم ٥ وقال صلى الله عليه وآله لاهل الكيل والوزن انكم وليتم امرين هلكت فيهما الامم السالفة قبلكم ٥
وقال صلى الله عليه وآله شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون والشمس كورت ٥ وقال صلى الله
عليه وآله لا تستقبلوا السوق ولا تحلفوا ولا ينفق بعضكم لبعض ٥ وقال صلى الله عليه وآله لا تقام الحدود في المساجد
ولا يقتل الوالد بالولد ٥ وقال صلى الله عليه وآله فقيه واحد اشد على ابليس من الف عابد ٥ وقال صلى
الله عليه وآله الفخذ عورة ٥ وفي الحديث انه كان صلى الله عليه وآله يأخذ من شاربه وان ابرهيم الخليل كان يفعل
٥ وقال صلى الله عليه وآله ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولا يوقر كبيرنا ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر
٥ وقال صلى الله عليه وآله لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده وعدا فتخلفه ٥ وقال صلى الله عليه وآله من كفل
يتيما بين مسلمين فادخله الى طعامه وشرابه ادخله الله الجنة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر ٥ وقال صلى الله عليه وآله
اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على
ذات محرم فاقتلوه ٥ وقال صلى الله عليه وآله غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ٥ وفي الحديث ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الظهر اذا زالت الشمس ٥ وقال صلى الله عليه وآله من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ٥ وقال صلى الله عليه وآله ما من مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان في حفظ الله ما دام عليه منه خرقة ٥
وقال عليه السلام كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما ٥ وقال صلى الله عليه وآله سورة تبارك هي المانعة المنجية
من عذاب القبر ٥ وقال صلى الله عليه وآله الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ٥ وروي ان ابا عبد الله عليه السلام
سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع واهللنا
فلما وصلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا

بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله
ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم
حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم الى امصاركم والشاة تجزي فجمعوا النسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى انزله في كتابه وسنه
نبيه واباحه للناس غير اهل مكة قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واشهر الحج
التي ذكر الله في كتابه شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم والرفث
الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء ٥ وروي عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول ليلة حين فرغ من صلوته هذا الدعاء اللهم اني اسالك رحمة من عندك تهدي بها قلبي
وتجمع بها امري وتلم بها شعثي وتصلح بها غائبي وترفع بها شاهدي وتزكي بها عملي وتلهمني بها رشدي
وترد بها الفتن وتعصمني بها من كل سوء اللهم اعطني ايمانا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة انال
بها شرف كرامتك في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك الفوز في العطاء ونزل الشهداء وعيش السعداء
والنصر على الاعداء اللهم اني انزل بك حاجتي وان قصر رايي وضعف عملي افتقرت الى رحمتك فا
سالك يا قاضي الامور ويا شافي الصدور كما تجير بين البحور ان تجيرني من عذاب السعير
ومن فتنة القبور اللهم ما قصر عنه رايي ولم تبلغه نيتي ولم تبلغه مسالتي من خير وعدته احدا
من خلقك او خير انت معطيه احدا من عبادك فاني ارغب اليك فيه واسالك برحمتك رب العالمين
اللهم يا ذا الحبل الشديد والامر الرشيد اسالك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين
الشهود والركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود وانك تفعل ما تريد
اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين سلما لاوليائك وعدوا لاعدائك نحب بحبك
من احبك ونعادي بعداوتك من خالفك اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة وهذا الجهد وعليك

الشكلان اللهم اجعل لي نوراً في قلبي ونوراً في قبري ونوراً بين يدي ونوراً من خلفي ونوراً عن يميني ونوراً
عن شمالي ونوراً من فوقي ونوراً من تحتي ونوراً في سمعي ونوراً في بصري ونوراً في شعري ونوراً في بشري
ونوراً في لحمي ونوراً في دمي ونوراً في عظامي اللهم اجعل لي نوراً واعظم لي نوراً واعظم نوراً واجعل
لي نوراً سبحان الذي تعطف بالعز وقال به سبحان الذي لبس المجد وتكرم به سبحان الذي لا ينبغي
التسبيح الا له سبحان ذي الفضل والنعم سبحان ذي المجد والكرم سبحان ذي الجلال والاكرام

الفصل التاسع ❁ في ذكر احاديث تتضمن شيئاً من ابواب العقود

كرها بعض الاصحاب في بعض كتبه مروية بطريق اليه ❁ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة
في اول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله ❁ وقال صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
❁ وقال عليه السلام الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين ❁ وقال صلى الله عليه وآله اسجد على
سبعة اليدين والركبتين واطراف اصابع الرجلين والجبهة ❁ وقال عليه السلام اذا سجد
العبد سجد معه سبعة وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه ❁ وقال عليه السلام لمن علمه الصلوة
ثم اسجد ممكنا جبهتك من الارض ثم ارفع حتى ترجع مفاصلك وتطمئن جالساً ❁ وروى ابو قلابة
قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوة ولكني
اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي قال وكان مالك اذا رفع رأسه من
السجدة الاخيرة في الركعة الاولى استوى جالساً ثم قام واعتمد على الارض ❁ وقال قال النبي
صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني ❁ وروى ابن مسعود قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله
بيده فعلمني التشهد وقال اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك ❁ وروى عبد الرحمن بن عوف
قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فاطال السجود فقلنا له سجدت فاطلت السجود
فقال نعم اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله بها عليه عشراً فسجدت لله شكراً ❁

وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله لما اتي برأس ابي جهل سجد شكراً لله تعالى ❁ وروى ابو داود في صحيحه
عن ابن ابي بكرة قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه امر يسره خر ساجداً شكراً لله تعالى
❁ وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما من عبد يسجد لله سجدة الا
رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ❁ وروي ان النبي صلى الله عليه وآله زار فاطمة يوماً فصنعت
له عصيدة من تمر فقدمتها بين يديه فاكل هو وعلي وفاطمة والحسنان عليهم السلام فلما فرغوا
من الاكل سجد النبي صلى الله عليه وآله فاطال السجود ثم بكى في سجوده ثم ضحك ثم جلس فقال امير المؤمنين
عليه السلام يا رسول الله لم سجدت فسجدت لله شكراً فهبط جبرئيل وانا ساجد فقال انك سررت
باجتماع اهلك فقلت نعم فقال اني مخبرك بما يجري عليهم ان فاطمة تغصب وتظلم حقها وهي اول من يلحق
بك وامير المؤمنين يظلم حقه ويضطهد ويقتل وولدك الحسن يسم بعد ان يؤخذ حقه وولدك الحسين
يظلم ويقتل ولا يدفن الا الغرباء فبكيت ثم قال ان من زاره وولدك الحسين كتب الله له بكل خطوة
مائة حسنة ورفع عنه مائة سيئة فضحكت في ذلك ❁ وروى مسلم في صحيحه قال قال ابو جهل
هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم فقيل له نعم فقال واللات والعزى لان رأيته يفعل ذلك لاطأن
رقبته ولاعفرن وجهه بالتراب فرآه يفعل ذلك فاراد ابو جهل ان يفعل ما عزم عليه فلم
يقدر وحال الملائكة بينه وبينه ❁ وقال صلى الله عليه وآله لا يقطع صلاتكم شيء وادرأوا ما
استطعتم فانما هو شيطان ❁ وقال عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها حين
يذكرها ❁ وقال صلى الله عليه وآله اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضأ كما امره الله ثم
ليكبر فان كان معه شيء من القرآن قرأ به وان لم يكن معه شيء فليحمد الله وليكبره ❁ وقال
صلى الله عليه وآله يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئاً فلا يمنعن احداً طاف بهذا
البيت وصلى فيه اي وقت شاء من ليل او نهار ❁ وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان

النبي صلى الله عليه وآله قنت في صلوة الغداة بعد القراءة قبل الركوع ٥ وفي الحديث ان اعرابيا جاء
الى المسجد الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل
غيرها قال لا الا ان تطوع ثم سأله عن الصدقة فقال الزكوة الواجبة فقال هل غيرها فقال لا الا
ان تطوع ثم سأله عن الصوم فقال شهر رمضان فقال هل غيره فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وآله افلح ان صدق ٥ وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين عن مورق العجلي قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال
لا قال ٥ وروى ايضا من مسند عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وآله ما صلى صلوة الضحى
٥ وفيه عن عبد الله بن عمر قال ان صلوة الضحى بدعة ٥ وفي مسند احمد بن حنبل ان ابا بكر
الانصاري وابا سعيد بن نافع رأيا رجلا يصلي الضحى فعيبا عليه ونهياه عنها ٥ وقال
النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن قاعد بقيام ٥ وروى عن عمران بن الحصين قال
حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يصلي ركعتين حين ذهب وآب ٥ وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينة ومعه عشرة الالف على راس ثمان سنين
ونصف من مقدمه المدينة فكان ومعه المسلمون الى مكة يصومون ويصوم حتى بلغ
الكديد وهو ما بين عسفان وقديد فافطر وامر الناس بالافطار ٥ وعن ابن عباس
قال خرج النبي صلى الله عليه وآله في رمضان الى حنين والناس يختلفون فصائم ومفطر
فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته حتى رآه الناس
ثم شرب الناس معه في رمضان ٥ وفيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله خرج عام الفتح
الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه
حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة ٥

اولئك العصاة ٥ وقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ٥ وقال عليه السلام الصائم
في السفر كالمفطر في الحضر ٥ وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر ٥ وقال صلى الله
عليه وآله الصلوة على ما فتحت عليه ٥ وروى في الجمع بين الصحيحين قال كان النبي صلى الله عليه وآله
يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ٥ وقال صلى الله عليه وآله لما كسفت الشمس يوم مات
ابن ابرهيم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس انكسفت الشمس لموت ابرهيم فقال عليه السلام
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا
الى ذكر الله والصلوة ٥ وروى ابو هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوما يستسقي فصلى
بنا ركعتين ٥ وروى ابن عباس انه صلى الله عليه وآله صلى ركعتين كما صلى في العيدين ٥ وفي الجمع بين الصحيحين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتبعوا الجنازة ولا تتبعوها ٥ وروي فيه ايضا ان زيد بن ارقم
كبر على جنازة خمسا فسئل عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبرها ٥ وفي الصحيح ان امير
المؤمنين عليه السلام كبر على سهل بن حنيف خمسا ٥ وروى ابن شيرويه الديلمي ان النبي صلى الله
عليه وآله كان يصلي على الميت خمس تكبيرات ٥ وروى في الجمع بين الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وآله مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان من كبير اما احدهما فكان يمشي
بالنميمة واما الآخر فكان لا يستبرئ من البول ودعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا
واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ٥ وفي حديث سفيان الثوري قال ان
النبي صلى الله عليه وآله قال للانصار خضروا موتاكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قالوا وما التخضير
قال جريدتان خضراوان يوضعان من اصل اليدين الى اصل الترقوة ٥ وفي حديث آخر خضروا
موتاكم فما اقل المخضرين يوم القيمة ٥ وروى عن انس عنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا زادت الابل على



عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ○ وقال صلى الله عليه وآله ليس في المال حق سوى الزكوة
○ وقال عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى تبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
○ وقال عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ○ وقال عليه السلام في الرقة ربع العشر ○
وفي حديث اخر هاتوا صدقة الرقة في كل اربعين درهما درهم ○ وقال صلى الله عليه وآله عفوت عن
الخيل والرقيق ○ وقال صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون
عشرين مثقالا من الذهب صدقة ○ وقال عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ○ وقال عليه السلام
لا زكوة في الحلي ○ وقال عليه السلام في خمس من الابل شاة ○ وقال صلى الله عليه وآله من صام ثم نسي فاكل او شرب
فليتم صومه ولا قضاء عليه الله اطعمه وسقاه ○ وقال صلى الله عليه وآله من جامع في نهار رمضان
متعمدا فعليه الكفارة ○ وقال عليه السلام لمن افطر في رمضان اعتق رقبة او صم شهرين متتابعين
او اطعم ستين مسكينا ○ وقال عليه السلام صوموا للرؤية وافطروا للرؤية ○ وروى انس ان
النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلثة ايام التشريق
○ وقال عليه لا اعتكاف الا بصوم ○ وروى علي بن ابي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال الاستطاعة الزاد والراحلة ○ ومثله يروى ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجابر وانس
○ وقال النبي صلى الله عليه وآله الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت ○ وروى عن عائشة قالت قلت
يا رسول الله اعلى النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ○ وقال صلى الله عليه وآله لو استقبلت
من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ○ وقال عليه السلام من لم يسق هديا
فليحل وليجعلها عمرة يتمتع بها ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان معه هدي فاذا اهل بالحج فليهد
ومن لم يكن معه فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ○ وقال صلى الله عليه وآله
الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل فيه النطق ○ وقال صلى الله عليه وآله عرفة كلها موقف وارتفعوا عن

وادي عرنة ○ وروى عن جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين
ولم يسبح بينهما شيئا ○ وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم ○ وقال عليه السلام من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج
له ○ وروى انه صلى الله عليه وآله جمع الحصى في كفه وقال بامثال هذه فارموا ○ وقال عليه السلام يا ايها
الناس عليكم بحصى الخذف ○ وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله راى رجلا يقول
لبيك عن شبرمة فقال ويحك وما شبرمة فقال اخ او صديق فقال النبي صلى الله عليه وآله حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة ○ وروى عنه انه صلى الله عليه وآله سالته امراة من خثعم فقالت يا رسول الله ان فريضة
الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان احج عنه فقال عليه السلام نعم فقالت
يا رسول الله اينفعه ذلك فقال عليه السلام نعم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه نفعه فقالت نعم
فقال عليه فدين الله احق بالقضاء ○ وروى جابر قال احصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالحديبية فنحرنا
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة بامر رسول الله صلى الله عليه وآله ○ وقال صلى الله عليه وآله من كسر او
عرج فقد حل وعليه حجة اخرى ○ وقال صلى الله عليه وآله لضباعة بنت الزبير احرمي واشترطي
ان محلي حيث حبستني وكانت تريد الحج واشتكت من المرض ○ وروى عن عائشة انها قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اهدى غنما مقلدة ○ وقال صلى الله عليه وآله البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم
يفترقا ○ وقال عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ○ وفي الحديث انه صلى الله عليه نهى عن تلقي الركبان وقال من
تلقاها فصاحبها بالخيار اذا دخل السوق ○ وفيه عنه صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع العنب حتى يسود
وعن الحب حتى يشتد وعن بيع الثمر حتى يبيض ○ وقال صلى الله عليه وآله من اشترى شاة مصراة
فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر ○ وقال عليه السلام من ابتاع محفلة
فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل لبنها او مثل لبنها قمحا ○ وقال عليه السلام الخراج بالضمان
○ وقال صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما ○ وقال

صلى الله عليه وآله من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ۝ وقال صلى الله عليه وآله الرهن محلوب
ومركوب وعلى الذي يحلب ويركب النفقة ۝ وقال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ۝ وروى
ابن عباس قال قال صلى الله عليه وآله لا تتبايعوا الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم ۝
وقال صلى الله عليه وآله لا يغلق الرهن الرهن لصاحبه له غنمه وعليه غرمه ۝ وقال صلى الله عليه وآله
للديان من اعسر خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك ۝ وفي الحديث ان سعد بن معاذ حكم في بني
قريظة بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم وامر بكشف مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة و
من لم ينبت فهو من الذراري وصوبه النبي صلى الله عليه وآله ۝ وقال صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرء
مسلم الا بطيب من نفسه ۝ وقال عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم ۝ وقال صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان
اخيك ۝ وقال صلى الله عليه وآله لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما بري ۝ وقال صلى الله عليه
عليه السلام الزعيم غارم ۝ وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن في الخمر عشرة ۝ وقال صلى الله عليه
وآله اقرار العقلاء على انفسهم جائز ۝ وقال صلى الله عليه وآله ادّ الامانة الى من ائتمنك ۝ وقال عليه السلام
على اليد ما اخذت حتى تؤدي ۝ وقال عليه السلام لا ياخذنّ احدكم متاع اخيه جادّا ولا لاعبا من
اخذ عصا اخيه فليردها ۝ وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله دفع خيبر ارضها ونخلها الى اهلها
مقاسمة على النصف ۝ وقال صلى الله عليه وآله للوازن زن وارجح ۝ وقال صلى الله عليه وآله حبّس الاصل واطلق
الثمرة ۝ وقال صلى الله عليه وآله للحسن والحسين ولداي هذان سيدا شباب اهل الجنة ۝ وفي
الاحاديث ان الحسن عليه السلام زحف الى حجره صلى الله عليه وآله فبال في حجره فارادوا اخذه وزجروه فقال عليه السلام
لا تزرموا على ابني بوله ۝ وقال عليه السلام ان ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين ۝ وقال عليه السلام الخال وارث من لا وارث له ۝ وروى ابو هريرة انه صلى الله عليه وآله ورّث الخال ۝

وقال

وقال صلى الله عليه وآله تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها ۝ وقال عليه السلام ولد الملاعنة امه ابوه ۝ وقال
عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ۝ وقال عليه السلام الاسلام يزيد ولا ينقص ۝ وقال صلى الله عليه وآله في اسارى
بدر لو كان مطعم بن عدي حيا وكلمني في هذا النتنى لاطلقتهم ۝ وفي الاحاديث انه صلى الله عليه وآله ارسل خيل
محمد سرية فاسروا واحدا اسمه ثمامة بن اثال الحنفي سيد يمامة فاتوا به وشدوه الى سارية من سواري
المسجد فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال ما عندك يا ثمامة فقال خير ان قتلت قتلت ذا دم وان مننت
مننت على شاكر وان اردت مالا فسل تعط ما شئت فتركه ولم يقل شيئا فمر به يوم الثاني فقال
مثل ذلك ثم مر به يوم الثالث فقال مثل ذلك ولم يقل النبي صلى الله عليه وآله شيئا ثم قال اطلقوا ثمامة فاطلقوه فمر
واغتسل وجاء واسلم وكتب الى قومه فجاؤوا مسلمين ۝ وفي حديث آخر ان ابا عزة الجمحي وقع في الاسر
يوم بدر فقال يا محمد اني ذو عيلة فامنن علي فمن عليه على ان لا يعود الى القتال فمر الى مكة
وقال سخرت بمحمد صلى الله عليه وآله فاطلقني وعاد الى القتال يوم احد فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لا يفلت فوقع في الاسر فقال اني ذو عيلة فامنن علي فقال عليه السلام امنّ عليك حتى ترجع الى مكة
فتقول في نادي قريش سخرت بمحمد لا يلسع المؤمن من جحر مرتين وقتله بيده ۝ وفي الحديث ان غيلان
بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر من النساء فقال له النبي صلى الله عليه وآله اختر اربعا منهن وفارق سائرهن
۝ وقال صلى الله عليه وآله ادّوا العلايق قيل يا رسول الله وما العلايق قال ما تراضى عليه الاهلون ۝ وقال عليه السلام
من استحل بدرهمين فقد استحل ۝ وقال عليه السلام لا جناح على امرء اصدق امراته قليلا كان او كثيرا ۝ وفي الحديث
انه صلى الله عليه وآله زوج امراة من رجل على تعليم آية من القرآن بعد ان طلب من الزوج خاتما من حديد فلم
يقدر ۝ وفي خبر ان ابن عمر طلق امراته ثلاثا وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يراجعها فقال عبد
الله بن عمر فردها علي ولم يرها شيئا ۝ وفي رواية اخرى عن ابن عمر قال طلقت زوجتي وهي حائض فقال
النبي صلى الله عليه وآله ما هكذا امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها الطهر فتطلقها لكل قرء تطليقة ۝

وروى ابن عباس قال طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله
كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال صلى الله عليه وآله إنما تلك واحدة فراجعها إن شئت فراجعها ۝ وقال صلى الله عليه وآله
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ۝ وقال عليه السلام لا طلاق ولا عتاق في إغلاق والإغلاق
الإكراه ۝ وقال صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ۝ وفي
حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ۝ وفي الحديث
أن عمر في خلافته سئل عن عدة تطليق الأمة فلم يدر ما يقوله فأشار إلى علي بن أبي طالب عليه السلام وكان حا
ضرا فأشار إليه بإصبعيه فقال اثنتان فأجاب عمر سائله بذلك فقال ذلك السائل إنما سألتك فلم تدر
ما تقول فسألت هذا ثم رضيت منه بالإشارة دون القول فقال عمر ويحك إنه علي بن أبي طالب
۝ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا طلاق فيما لا تملك ولا عتق فيما لا تملك ولا بيع فيما لا تملك ۝ وقال عليه السلام الطلاق
بيد من أخذ بالساق ۝ وقال عليه السلام لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان ۝ وفي الحديث
أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله من أحق الناس ببري يا رسول الله فقال عليه السلام أمك قال ثم من
قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك ۝ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يقتل مؤمن بكافر ولا
ذو عهد في عهده ۝ وروى قيس بن عباده قال انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام فقلنا له هل عهد
إليك رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يعهده إلى الناس عامة قال لا إلا ما في كتابي هذا وأخرج كتابا من
قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل
مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ۝ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يقتل حر بعبد ۝ وقال علي عليه السلام من السنة
أن لا يقتل حر بعبد ۝ وقال عليه السلام لا يقتل والد بولده ۝ وقال صلى الله عليه وآله إن أعتى الناس على الله القاتل غير قا
تله والقاتل في الحرم والقاتل بذحل الجاهلية ۝ وقال عليه السلام [illegible] من الأمان ۝ وقال عليه السلام
ادرؤا الحدود بالشبهات ۝ وقال عليه السلام من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول ۝ وقال

قال هو

وقال صلعم

وقال صلى الله عليه وآله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم ۝ وقال صلى الله عليه وآله التوبة تجب ما قبلها ۝ وقال صلى الله عليه وآله إن من العنب خمرا وإن من التمر خمرا وإن من
العسل خمرا وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا ۝ وقال عليه السلام كل مسكر حرام ۝ وقال كل مسكر خمر وكل خمر
حرام ۝ وقال صلى الله عليه وآله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ۝ وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
بسرية قبل أوطاس فغنمنا نساء فتأثم أناس من وطيهن لأجل أزواجهن فنادى فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله
لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن ۝ وقال صلى الله عليه وآله أحلت لكم ميتتان ودمان ۝ وفي الحديث أن
جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله إن الله تعالى يقول من صلى عليك مرة صليت بها عليه عشرا ۝ وقال صلى الله عليه وآله في
ذبيحته بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ۝ وقال صلى الله عليه وآله سيد الإدام اللحم ۝ وقال صلى الله
عليه وآله من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ۝ وقال عليه السلام [illegible] ۝ وقال صلى الله عليه وآله إنما أنا بشر
مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء
من أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار ۝ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقبل شهادة الخائن والخائنة ولا
الزاني ولا الزانية ولا ذي غمر على أخيه والمتهم الحقد ۝ وفي الحديث أنه صلى الله عليه وآله أمر مناديه ينادي
لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ۝ وفي الحديث أنه صلى الله عليه وآله نهى عن اللعب بالشطرنج وأنه صلى الله عليه وآله مر بقوم
يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ۝ وقال صلى الله عليه وآله من لعب بالنرد فقد عصى
الله ورسوله ۝ وقال عليه السلام من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه ۝ وقال صلى الله عليه وآله الغناء
ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع المغنيات وشرائهن والتجارة فيهن
وأكل ثمنهن ۝ وقال عليه السلام ثمن المغنية سحت ۝ وقال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر ۝ وروى
ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى واجتنبوا قول الزور وقوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث أنه الغناء

الفصل الخامس في احاديث تتضمن شيئا من الاداب المتبينة وروي في بعض الاخبار انه دخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله رجل اسمه مجاشع فقال يا رسول الله كيف الطريق الى معرفة الحق فقال عليه السلام
معرفة النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى موافقة الحق قال مخالفة النفس قال يا رسول الله فكيف
الطريق الى رضا الحق قال سخط النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى وصل النفس فقال يا رسول الله
فكيف الطريق الى طاعة الحق قال عصيان النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى ذكر الحق قال
نسيان النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى قرب الحق قال التباعد الى النفس فقال يا رسول الله
فكيف الطريق الى انس الحق قال الوحشة من النفس فقال يا رسول فكيف الطريق الى ذلك قال
الاستعانة بالحق على النفس وقال النبي صلى الله عليه وآله استحيوا من الله حق الحياء فقيل له وكيف الاستحياء
من الله حق الحياء فقال عليه السلام من حفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وترك زينة الحيوة الدنيا
فقد استحيى من الله حق الحياء وقال صلى الله عليه وآله اكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكرتموه في قليل الا
كثره ولا كثير الا وقلله وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال العقل نور خلقه الله للانسان وجعله
يضيء على القلب ليعرف به الفرق القلب في صدقة العمل وروى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ناجى داود ربه فقال الهي لكل ملك خزانة فاين خزانتك فقال جل جلاله لي خزانة اعظم من العرش واوسع
من الكرسي واطيب من الجنة وازين من الملكوت ارضها المعرفة وسماؤها الايمان وشمسها الشوق وقمرها
المحبة ونجومها الخواطر وسحابها العقل ومطرها الرحمة واشجارها الطاعة وثمرها الحكمة ولها
اربعة ابواب العلم والحلم والصبر والرضا الا وهي القلب وقال عليه السلام بروا اباءكم تبركم ابناؤكم
وعفوا عن النساء تعف نساؤكم وقال صلى الله عليه وآله مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم
عليها اذا بلغوا تسعا وفرقوا بينهم في المضاجع اذا بلغوا عشرا وقال صلى الله عليه وآله من كان له ابنتان
او اختان فاحسن اليهما كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار باصبعه السبابة والوسطى وقال

وقال صلى الله عليه وآله من ابتلي بشيء من هذه البنات فاحسن اليهن كن له سترا من النار وقال صلى الله عليه وآله اكرموا
اولادكم واحسنوا ادابهم وقال صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني في امر النساء حتى ظننت انه سيحرم
طلاقهن وقال صلى الله عليه وآله ايما رجل ضرب امراته فوق ثلث اقامه الله يوم القيمة على رؤس الخلايق
فيفضحه فضيحة ينظر اليه الاولون والاخرون وقال صلى الله عليه وآله ايما امراة خرجت من بيت زوجها بغير
اذنه لعنها كل شيء طلعت عليه الشمس والقمر الى ان يرضى عنها زوجها وقال صلى الله عليه وآله ليس
منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله وقال صلى الله عليه وآله استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان
اي اسيرات وقال صلى الله عليه وآله الرجل راع على اهل بيته وكل راع مسئول عن رعيته والمراة راعية
على مال زوجها ومسئولة عنه وقال صلى الله عليه وآله بلوا ارحامكم ولو بالسلام وقال صلى الله عليه وآله
صلة الرحم محبة في الاهل ومثراة في المال ومنساة في الاجل وقال عليه السلام صلة الرحم تزيد في العمر وقال
صلى الله عليه وآله في خطبته الله الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا
تكلفوهم ما لا يطيقون فانهم لحم ودم وخلق امثالكم فمن ظلمهم فانا خصمهم والله حاكمهم وقال صلى الله عليه وآله
من اعتق رقبة اعتق الله بها بكل عضو منها عضوا منه من النار وقال صلى الله عليه وآله في حديث
ابي ذر اذا طبخت فاكثر من المرق وقسمها على الجيران ومن آذى جاره فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين وقال عليه السلام ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقال عليه السلام ليس
بالمؤمن الذي يشبع وجاره الى جنبه جايع وقال صلى الله عليه وآله من تزوج فقد احرز نصف دينه
فليتق الله في النصف الباقي وقال صلى الله عليه وآله يا معشر الشبان عليكم بالباه فمن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء وقال صلى الله عليه وآله خير نسائكم الولود الودود وقال عليه السلام حصير ملفوف
في زاوية البيت خير من امراة عقيم وقال صلى الله عليه وآله عليكم بالابكار من النساء فانهن اعذب افواها
وانتق ارحاما وارضى باليسير وفي حديث ابي عبيدة عنه صلى الله عليه وآله انه قال اياكم وخضراء الدمن فقيل

يا رسول الله وما خضراء الدمن فقال عليه السلام المرأة الحسناء في منبت السوء ○ وقال صلى الله عليه وآله تخيروا لنطفكم
فان الخال احد الضجيعين ○ وقال صلى الله عليه وآله ليس بمؤمن من لا يامن جاره بوائقه ○ وقال صلى الله عليه وآله
تناكحوا تناسلوا اباهي بكم الامم يوم القيمة ○ وقال صلى الله عليه وآله اياكم من النساء خمسا لا تتزوجهن فقيل
يا رسول الله من هن قال الشهبرة والنهبرة واللهبرة والهيدرة واللفوت فقالوا يا رسول الله ما
نعرف مما قلت شيئا فقال عليه السلام الشهبرة الزرقاء البذية والنهبرة العجوز المدبرة واللهبرة الطويلة
المهزولة والهيدرة القصيرة الذميمة واللفوت ذات الولد من غيرك ○ وقال صلى الله عليه وآله ما من
ذنب اعظم عند الله من نطفة يضعها الرجل في رحم لا يحل له ○ وقال عليه السلام من قبل غلاما بشهوة
عذبه الله الف عام في النار ○ وقال عليه السلام ناكح الكف ملعون ○ وقال صلى الله عليه وآله اهل الزنا ليس
على وجوههم نور ولا بهاء ولم يجعل الله في رزقهم بركة ○ وقال صلى الله عليه وآله ملعون من لعب
بالشطرنج والناظر اليه كالآكل لحم الخنزير ○ وفي الحديث ان رسول صلى الله عليه وآله نهى عن الضرب بالدف
والرقص وعن اللعب كله وعن حضوره وعن استماع اليه ولم يجز ضرب الدف الا في الاملاك والدخول
بشرط ان يكون في البكر ولا يدخل الرجال عليهن ○ وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه نهى عن الغناء
وعن شراء المغنيات وقال ان اجرهن من السحت ولم يجوز الغناء الا في النياحة اذا لم تقل باطلا
في حداء الزمل وفي الاعراس اذا لم يسمعها الرجال الاجانب ولم تغن بباطل ○ وقال صلى الله عليه وآله لا تدخل الملائكة
الملائكة بيتا فيه كلب ولا تدخل الملائكة بيتا فيه خمر او دف او طنبور او نرد ولا يستجاب دعاؤهم
وترتفع عنهم البركة ○ وقال صلى الله عليه وآله اذا حلفتم فاحلفوا بالله والا فاتركوا ○ وقال صلى الله عليه وآله
من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك ○ وقال صلى الله عليه وآله اليمين الفاجرة تخرب الديار وتنقص الاعمار
○ وفي حديث آخر اليمين الكاذبة تذر الديار بلاقع ○ وقال صلى الله عليه وآله من حلف يمينا كاذبا ليقتطع
بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ○ وقال صلى الله عليه وآله اذا حلفت على يمين فرأيت

غيرها خيرا منها فات بالذي هو خير وكفر عن يمينك ○ وقال صلى الله عليه وآله اربعة يبغضهم الله تعالى البياع
الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر ○ وقال صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من حلف بها
طلاقا او حلف به ○ وقال صلى الله عليه وآله اذا اغتاب الصائم افطر ○ وقال عليه السلام ايعجز احدكم ان
يكون له كعلان من الاحب فقيل وكيف ذلك قال اذا اصبح يقول اللهم اني تصدقت بعرضي على عبادك ○
وقال صلى الله عليه وآله رايت ليلة الاسرى اقواما يقطع اللحم من جنوبهم ثم يلقمونه ويقال كلوا ما كنتم
تاكلون من لحم اخيكم فقلت يا جبرئيل من هؤلاء فقال هؤلاء الهمازون من امتك اللمازون ○
وقال صلى الله عليه وآله من القى جلباب الحياء فلا غيبة له ○ وعن ابي عبيدة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من
اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع ان ينصره فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة ○ وقال صلى الله عليه وآله
لا يدخل الجنة قتات ولا نمام ○ وقال صلى الله عليه وآله من سعى لاخيه عند السلطان الجائر حرم الله عليه
شفاعتي يوم القيمة ○ وقال صلى الله عليه وآله لعن الله الراشي والمرتشي ومن بينهما يمشي ○ وقال صلى الله عليه وآله
الا انبئكم بعمل قد يسيره يحبها الله فقالوا ما هي قال اصلاح ذات البين اذا تقاطعوا وقال عليه
السلام اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة ○ وقال صلى الله عليه وآله اصلاح ذات البين
شعبة من شعب النبوة ○ وقال صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد يؤمن بالله ان يهجر اخاه فوق ثلث
ايام يلتقيان فيعرض هذا عن وجه هذا وهذا عن وجه هذا فخيرهما الذي يبدأ السلام ○
وقال صلى الله عليه وآله خمسة ليس لهم صلوة امرأة سخط عليها زوجها وعبد آبق عن سيده و
مصارم لا يكلم اخاه فوق ثلثة ايام ومدمن خمر وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون
○ وقال صلى الله عليه وآله الدنيا مزرعة الآخرة ○ وقال صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى
○ وقال عليه السلام الرزق عشرة اجزاء تسعة منها في التجارة وواحد في غيرها ○ وقال عليه السلام
سافروا تغنموا ○ وقال عليه السلام صوموا تصحوا ○ وقال صلى الله عليه وآله لما دخل المدينة حين

عنه هجرته ايها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام
تدخل الجنة بسلام ۝ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله شكى اليه رجل من قلة الرزق فقال عليه السلام
ادم الطهارة يدم عليك الرزق ففعل الرجل ذلك فوسع عليه الرزق ۝ وقال صلى الله عليه وآله الكاد
على عياله كالمجاهد في سبيل الله ۝ وفي الحديث آخر عنه عليه السلام انه قال ما امن بي من بات شبعانا
وأخوه المسلم طاويا ۝ وفي حديث آخر عنه عليه السلام ما آمن بي من بات شبعانا وجاره طاويا
ما آمن بي من بات كاسيا وجاره عاريا ۝ وقال صلى الله عليه وآله لا تطرحوا الدر في افواه الكلاب ۝ وفي
الحديث عنه صلى الله عليه وآله قيل يا رسول الله ما حق الوالد قال ان تطيعه ما عاش فقيل وما حق الوالدة
فقال هيهات هيهات لو انه عدد رمل عالج وقطر المطر ايام الدنيا قام بين يديها ما عدل ذلك
بيوم حملته في بطنها ۝ وقال صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله ۝ وقال عليه السلام لو امرت احدا
ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ۝ وقال صلى الله عليه وآله ايما امرأة خدمت زوجها
سبعة ايام اغلق الله عليها سبعة ابواب النيران وفتح لها ابواب الجنان الثمانية تدخل من ايها شاءت
۝ وقال صلى الله عليه وآله في التورية مكتوب يا ابن ادم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك امد لك
في رزقك واسير لك يسرك واصرف عنك عسرك ۝ وقال صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة قاطع الرحم ۝ وقال
صلى الله عليه وآله ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه بعد موت ابيه ۝ وقال صلى الله عليه وآله
لم يزل جبرئيل يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيجعل له وقتا اذا بلغه يستعتق ۝ وقال صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة سيء الملكة ۝ وقال صلى الله عليه وآله اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فارفعوا
ايديكم ۝ وقال صلى الله عليه وآله حسن الملكة نماء وسوء الملكة شوم ۝ وقال صلى الله عليه وآله ربما
يؤجر صاحب الدابة انه بدل الغلام الذي يسيء خلق الدابة وذلك لان اصحاب الغلام في الجنة ومواه
اربعين سنة في المحاسبة ۝ وقال صلى الله عليه وآله من كان له زوجتان يميل مع احدهما على الاخرى جاء

يوم القيامة واحد شقيه ساقط ۝ وقال عليه السلام من زوج كريمته من فاسق نزل عليه كل يوم الف لعنة ۝ وقال عليه السلام
من زوج كريمته من شارب الخمر فانما ساقها الى الزنا ۝ وقال صلى الله عليه وآله ان اهل الجاهل مسخرة الشيطان
۝ وقال صلى الله عليه وآله من جعل الدنيا اكبر همه فرق الله عليه همه وجعل فقره بين عينيه ۝ وقال صلى الله عليه وآله
عبد الشهوة اذل من عبد الرق ۝ وقال عليه السلام ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء
بنفسه ۝ وقال عليه السلام ان الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع ۝ وقال
صلى الله عليه وآله لعايشة ادمي قرع باب الجنة فقالت بماذا قال بالجوع ۝ وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال
العلم علمان علم على اللسان فذلك حجة على ابن آدم وعلم في القلب فذلك العلم النافع ۝ وفي الحديث ان ابرهيم
عليه السلام لقي ملكا فقال له من انت قال انا ملك الموت فقال اتستطيع ان تريني الصورة التي تقبض فيها
روح المؤمن قال نعم اعرض عني فاعرض عنه فاذا هو شاب حسن الصورة حسن الثياب حسن
الشمايل طيب الرايحة فقال يا ملك الموت لو لم يلق المؤمن الا حسن صورتك لكان حسبه ثم قال له هل تستطيع
ان تريني الصورة التي تقبض فيها روح الفاجر فقال لا تطيق فقال بلى قال فاعرض عنه ثم التفت اليه
فاذا هو رجل اسود قايم الشعر منتن الرايحة اسود الثياب يخرج من فيه ومن مناخره النيران
والدخان فغشي على ابرهيم ثم افاق وقد عاد ملك الموت الى الحالة الاولى فقال يا ملك الموت لو لم يلق
الفاجر الا صورتك هذه لكفته ۝ وقال صلى الله عليه وآله اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ان
الرجل يزني فيتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبها ۝ وقال صلى الله عليه وآله
ليس للمؤمن راحة دون لقاء الله ۝ وقال عليه السلام رايت ليلة اسري بي قوما يخمشون وجوههم باظفارهم فسالت جبرئيل عليه السلام عنهم فقال هؤلاء الذين يغتابون الناس ۝ وفي حديث البرا
ابن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اسمع العواتق في بيوتهن فقال
الا لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فمن يتبع عورة اخيه يتبع الله عورته ومن يتبع الله

عورته يفضحه في جوف بيته ٥ وقال صلى الله عليه وآله من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له ٥ وقال صلى الله
عليه وآله الدنيا والآخرة ضرتان بقدر ما تقرب من احدهما تبعد من الاخرى ٥ وقال عليه السلام ان الله تعالى
يحب العبد ويبغض عمله ويحب العمل ويبغض بدنه ٥ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال انما انا عبد آكل اكل العبيد
واجلس جلسة العبيد ٥ وفي مسند احمد بن حنبل قال دخل علي بن ابي طالب الى السوق ومعه غلام له وهو يومئذ
خليفة فاشترى قميصين فقال للغلام اختر ايهما شئت فاخذ احدهما واخذ هو عليه السلام الآخر ثم لبسه
ومد يده فوجد كمه فاضلة فقال للخياط اقطع الفاضل فقطعه ثم كوده وذهب ٥ وروي ايضا قال
لما ارسل عثمان الى علي عليه السلام وجده مؤتزرا بعباءة محتجزا بعقال وهو يهنأ بعيرا اي يطليه بالقطران
لان الهناء اسم للقطران ٥ وقال صلى الله عليه وآله لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه
حتى يستقيم لسانه فمن استطاع منكم ان يلقى الله سليم اللسان من اعراضهم فليفعل ٥ وقال صلى الله عليه وآله
يا ابن آدم اعمل الخير ودع الشر فاذا انت جواد قاصد ٥ وقال عليه السلام ان القلوب تصدأ كما يصدأ
الحديد قيل يا رسول الله وما جلاؤها قال قراءة القرآن وذكر الموت ٥ وقال صلى الله عليه وآله ايها
الناس ان لكم معالم فانتهوا الى معالمكم وان لكم غاية فانتهوا الى غايتكم ٥ وقال صلى الله عليه وآله المسلم
من سلم الناس من يده ولسانه ٥ وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه كان يوما جالسا مع اصحابه فسمع
هدة فقال هذا حجر ارسله الله تعالى من شفير جهنم فهو يهوي فيها منذ سبعين خريفا حتى بلغ الآن قعر
ها ٥ وقال صلى الله عليه وآله لعبد الله بن عامر الجهني لما سأله عن طريق النجاة فقال ليسعك بيتك امسك
عليك دينك وابك على خطيئتك ٥ وقيل له صلى الله عليه وآله اي الناس افضل قال رجل معتزل في شعب
من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره ٥ وقال صلى الله عليه وآله ان الله يحب التقي
النقي الخفي ٥ وقال صلى الله عليه وآله من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
٥ وروي ان رجلا اتى جبلا ليعبد الله فيه فجاء به اهله الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنهاه عن ذلك وقال

لأن صبر المسلم في بعض مواطن الجهاد يوما واحدا خير له من عبادة اربعين سنة ٥ وقال صلى الله
عليه وآله تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم ٥ وقال عليه السلام من اعان على قتل مسلم و
لو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وهو آيس من رحمة الله ٥ وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال الطاعة
بعد الطاعة دليل على قبول الطاعة والمعصية بعد المعصية دليل على خذلان العبد والمعصية
بعد الطاعة دليل على رد الطاعة والطاعة بعد المعصية دليل على غفران المعصية ٥ وفي بعض الاحاديث
عنه صلى الله عليه وآله وعن امير المؤمنين عليه السلام المصائب سبع عالم زل وعابد مل ومؤمن
ضل وامين غل وصحيح حل وغني قل وعزيز ذل ٥ ٥ وساختم هذه المقدمة بحكم صادرة منه صلى الله عليه
وآله بكلمات مفردة احكيها سردا كما رويتها ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد الله بعبد خيرا جعل
له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ٥ سيروا بسير اضعفكم ٥ الغزاة مما لا يطاق ٥ من
استوى يوماه فهو مغبون ٥ الدنيا دار محنة ٥ الدنيا ساعة فاجعلها طاعة ٥ مع كل ترحة
فرحة ٥ استعينوا على الحوائج بالكتمان لها ٥ لكل شيء سنام وسنام القرآن سورة البقرة ٥ من لم
يصبر على ذل التعلم ساعة بقي في ذل الجهل ابدا ٥ من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها
اختلاف امتي رحمة ٥ ابدأ بنفسك ٥ شر الناس من اكل وحده ومنع رفده وجلد عبده ٥
اذا تغير السلطان تغير الزمان اذا كان الداء من السماء فقد بطل هناك الدواء ٥ الارواح جنود
مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ٥ السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس
٥ اجتنبوا خصال الحسد والطيرة والبغي وسوء الظن والغيبة ٥ انا عند ظن عبدي بي ٥ من فتح له باب
خير فلينتهزه فانه لا يدري متى يغلق عنه ٥ الامور بتمامها والاعمال بخواتيمها ٥ شاوروهن
وخالفوهن ٥ حبك للشيء يعمي ويصم ٥ المرأة كالضلع العوجاء ٥ بلوا ارحامكم ولو بالسلام
٥ الفرار في وقته ظفر ٥ الشباب شعبة من الجنون ٥ لا خير في السرف ولا سرف في الخير ٥ ان الله يحب الفال

الحبس ٥ راس العقل بعد الايمان التودد الى الناس ٥ المقدور كائن والهم فضل ٥ الصدقة
تدفع البلاء وتستنزل الرزق وتقي مصارع السوء وتطفي غضب الرب ٥ ترك الفرض يحصن
العرض تمر مر السحاب ٥ اضيق الامر ادناه ٥ من الفرج حسن العهد من الايمان ٥ ممن تعلمت
منه حرفا صرت له عبدا ٥ الظفر بالحزم والحزم ٥ اذا جاء القضاء ضاق الفضاء ٥ الدنيا
سجن المؤمن ٥ طالب العلم محفوف بعناية الله ٥ الندم توبة ٥ الحاسد مغتاظ على من لا ذنب له
الحزم باجالة الراي بتحصين الاسرار ٥ اعقل الناس محسن خائف واجهلهم مسيء آمن ٥ طالب العلم
لا يموت او يمتع جسده بقدر كده ٥ المؤمنون عند شروطهم ٥ الكعبة تزار ولا تزور ٥
السكوت عند ضرورة بدعة ٥ السلطان ظل الله في الارض ياوي اليه كل مظلوم ٥ العدل جنة واقية وجنة باقية ٥ اصلح زيرك فانه الذي يقودك الى الجنة او النار ٥ الجاه احد الرافدين الامور
مرهونة باوقاتها الهدية تذهب السخيمة ٥ تصافحوا فانه تذهب بالغل الهدية تورث المودة
وتجدد الاخوة وتذهب الضغينة ٥ تهادوا تحابوا نعم الشيء الهدية امام الحاجة اهد لمن يهديك
٥ الهدية يفتح الباب المصمت ٥ نعم مفتاح الحاجة الهدية ٥ المرء مخبو تحت لسانه ٥ ما يصلح
للمولى فعل العبد حرام ٥ الهدية رزق الله من اهدى اليه شيء فليقبله ٥ ان هذه القلوب تمل كما
تمل الابدان فاهدوا اليها طرائف الحكم ٥ في الحديث القدسي يا داود فرغ لي بيتا اسكنه ان لله في ايام
دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ٥ السعيد من وعظ بغيره ٥ من نظر في العواقب سلم من النوائب
٥ لا منع ولا اسراف ولا بخل ولا اتلاف ٥ خير الامور اوسطها ٥ ما العلم الا ما حواه الصدر ٥
الدنيا دار بلية نعموا انتم دار وحلي ٥ العامة من المروة ٥ هذان محرمان على ذكور امتي
يعني الذهب والحرير ٥ وحين وفق الله تعالى لاتمام المقدمة فلنشرع في البابين ٥٥
الباب الاول في الاحاديث المتعلقة بابواب

الفقه الغير المرتبة بترتيب ابواب الفقه لي فيها مسالك كثيرة الا اني اقتصر في هذا المختصر على ذكر اربعة
مسالك لا غير طلبا للايجاز وحذرا من الاملال المسلك الاول في احاديث ذكرها بعض متقدمي الاصحاب
رويتها عنه بطرق اليه الى المختص اسنادها بالرسول عليه السلام بل بعضها ينتهي اسنادها اليه وبعضها الى
ذراريه المعصومين وخلفائه المنصوصين عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات لان الاصحاب قدس
الله ارواحهم انما يعتبرون من الاحاديث ما صح طريقه اليهم واتصلت روايته بهم سواء وقف
على واحد منهم او اسنده الى جده المصطفى صلى الله عليه وآله وابيه المرتضى صلوات الله عليه وهذا
هو الطريق الذي لا شبهة تعتريه ولا مرية في وجوب اتباعه كما قيل وقال انا نقلهم وحديثهم
٥ وروى جدنا عن جبرئيل عن الباري ٥ وليس هذا الطريق مختصا بهذا المسلك بل ما اذكره
في هذين البابين من الاحاديث فسبيلها هذا السبيل ومسلكها هذا المسلك اتباعا لآثار اهل البيت
واقتداء بطريقهم المرضية واصولهم الشرعية واحكامهم العلوية لثبوت الدليل العقلي والنقلي على وجوب
اتباعهم وايجاب مودتهم واجماع الامة واتفاقها على علمهم وطهارتهم من الكذب وجميع الادناس
والآثام فعلم ان طريقهم وما اخذ عنهم معلوم الصحة لا يمترى فيه ولا يحيد عنه الا من طمس على قلبه الزيغ
وعمي عن رشده فقاده هواه واغواه شيطانه فكان من الناصبين المعادين للاحباب سلالة هو لب
اللباب وسيد الاطياب حبيب الحضرة الالهية ومقرب السدة الربوبية محمد المحمود عند الله و
عند جميع مقربي حضرته صلى الله عليه وآله عليهم اجمعين ٥ روى المنقول عنه في هذا المسلك في الاحاديث
في طرق الصحيح عمن رواه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة
الا سببي ونسبي ٥ وفي الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى لو لم يخلق محمدا
واهل بيته لم يخلق سماء وارضا ولا جنة ولا نارا ٥ وروي عنهم عليهم السلام الناس في التوحيد على
ثلثة اقسام مثبت ونافٍ ومشبه فالمثبت مؤمن والنافي معطل والمشبه مشرك ٥ وفي رواية اخرى

الفقه

حدهم

التوحيد نفي الحدّين حد التشبيه وحد التعطيل ○ وروي ان من زار قبر الحسين عليه السلام تحاتت ذنوبه كما
يتحات الثوب في الماء وتكتب له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة ○ وروي ان من زار قبر امير المؤمنين
عليه السلام كانت له الجنة ○ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن و
ليها فنكاحها باطل ○ وقد ورد هذا بلفظ آخر وهو ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن مولاها
فنكاحها باطل ○ وقال صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي وشاهدين وروي وشاهدي عدل ويمكن
حمله على نفي الفضيلة مثل قوله صلى الله عليه وآله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج ○ وقال صلى الله
عليه وآله لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ○ وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اذا خيرها وجعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء فان
خيرها وجعل امرها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي
واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق ○ وروى ابو الحسن علي بن
الحسين بن بابويه رحمه الله ان اصل التخيير هو ان الله تعالى انف لنبيه من مقالة قالتها بعض نسائه
وهي قول بعضهن اترى محمدا انه اذا طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجنا فامر الله نبيه صلى الله
عليه وآله ان يعتزل نساءه تسعة وعشرين يوما فاعتزلهن ونزلت آية التخيير فخيرهن النبي صلى الله
عليه وآله فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبِنّ ○ وجاءت الآثار متظاهرة
عن سادتنا عليهم السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه
وآله حين ارادت الحج ان تحتشي بالكرسف وتهلّ بالحج فلما اتت لها ثمانية عشر امرها رسول الله
عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ○ وروى محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء
هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل حيوان وارض ومتاع اذا كان

الشيء بين الشريكين لا غير فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة
لاحد منهم ○ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء
اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع
قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا ○ وروى
اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه قال عليه السلام الشفعة على عدد الرجال وروى عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن ○ وقال عليه
السلام لا ضرر ولا ضرار ○ وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس
بين السيد وبين عبده ربا ○ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين
المراة وزوجها ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله العارية مردودة والزعيم غارم ○ وروى عبد الله بن
مسكان عن الفضل بن عبد الملك البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امراته وهو مريض قال ترثه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها
عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في ذلك المرض
فان مات بعد ما يمضي سنة لم يكن لها ميراث ○ وروى الحسن بن محبوب عن ربعي الاصم عن ابي
عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امراته
تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء
العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ○ وروى
ابن ابي عمير عن ابا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة
الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة ○ وروى سماعة قال
سألته عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها

من اصل

في حال الاضرار فهي نزيه الى سنة فان زاد على سنة يوما واحدا لم تزيه • و روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال المكاتب رق ما بقي عليه درهم • و روى ابن مسعود عنه صلى الله عليه واله انه قال اذا ادى المكاتب قدر قيمته عتق وكان ما بقي عليه من مال الكتابة دينا في ذمته • و روى عن امير المومنين عليه السلام انه قال اذا ادى المكاتب نصف مال الكتابة عتق وكان الباقي دينا في ذمته • و روى عنه ع ايضا انه كلما ادى جزءا اعتق منه بقدر ذلك الجزء • و روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال المكاتب يودي ما فيه من الحرية بحساب الحر وما فيه من الرقبة بحساب العبد • و روى عنه صلى الله عليه واله انه قال ايما رجل كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق وايما رجل كاتب عبدا على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو مكاتب • و في الحديث ان فاطمة عليها السلام اتت بولديها الحسن والحسين عليهما السلام فقالت يا رسول الله هذان ابناك فورثهما شيئا فقال عليه السلام اما الحسن فله هيبتي وسوددي واما الحسين فله جودي وشجاعتي • و قال صلى الله عليه واله يوما لاصحابه لتسلكن سنن الذين من قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتموه • و روى عن الصادق عليه السلام انه قال كفارة العمل مع السلطان قضاء حاجات الاخوان • و روى في كتاب التكليف لابي العزا قرر واه عن العالم عليه السلام انه قال من شهد على مومن بما يثلمه او يثلم ماله او مروته سماه الله كذابا وان كان صادقا ومن شهد لمومن ما يحيي به ماله او يعينه على عدوه او يحقن دمه سماه الله صادقا وان كان كذابا • و روى ايضا صاحب هذا الكتاب عن العالم عليه السلام قال اذا كان لاخيك المومن على رجل حق فدفعه ولم يكن له بينة الا شاهدا واحدا وكان الشاهد ثقة رجعت الى الشاهد فسالته عن شهادته فاذا اقامها عندك شهدت معه عند

للحاكم على مثل ما شهد له لئلا يتوى حق امرء مسلم • و روى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم • و في حديث آخر اذا غيبت الحشفة وجب الغسل والمهر والرجم • و روى حماد بن ربعي عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه واله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقال الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال لعلي عليه السلام ما تقول انت يا ابا الحسن فقال عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء • و روى ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن دراج ابي السمح و روى الساجي صاحب كتاب اختلاف الفقهاء قال حدثنا سليمان بن داود قال اخبرنا ابو وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه واجتمعا على ان دراجا قال قال عمرو بن الحكم حدثه عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه واله ان اناسا من اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه واله ليعلمهم الصلاة والسنن والفرائض فقالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير فقال عليه السلام الغبيراء قالوا نعم فقال عليه السلام لا تطعموه قال الساجي في حديثه انه قال ذلك ثلاثا وقال ابو عبيد ثم لما كان بعد يومين ذكروها له فقال الغبيراء فقالوا نعم فقال عليه السلام لا تطعموها قالوا انهم لا يدعونها فقال عليه السلام من لم يتركها فاضربوا عنقه • و روى ابو عبيد ايضا عن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه واله سئل عن الغبيراء فنهى عليه السلام عنها وقال لا خير فيها وقال قال اسلم هي الاسكركة والاسكركة بلغة العرب الفقاع • و روى اصحاب الحديث من طرق معروفة ان قوما من العرب سألوا رسول الله صلى الله عليه واله عن الشراب المتخذ من القمح فقال رسول الله صلى الله عليه واله ايسكر قالوا نعم فقال عليه السلام لا تقربوه ولم يسال عن الشراب المتخذ عن الشعير عن الاسكار بل حرمه على الاطلاق • و روى اصحاب الحديث في كتبهم المشهورة ان عبد الله الاشجعي كان يكره الفقاع ويكره ان يباع في الاسواق • قال احمد و حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة ان الغبيراء التي نهى عنها رسول

اسوم

هي القناع ۞ وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله اول ما يحاسب العبد به عن الصلوة فاذا ردت رد سائر عمله واذا
قبلت قبل سائر عمله وفي احاديث اهل البيت عليهم السلام الصحيح انه سئل الصادق عليه السلام عن افضل ما يتقرب العبد به
الى الله تعالى واحب ذلك اليه فقال عليه السلام ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة ۞ وروي عنهم عليهم السلام
صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى ۞ وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله
۞ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر
ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب البلغم ويزيد في الحفظ
ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله دم الحيض اسود ۞ وروي عن علي عليه السلام
قال ما ابالي أبول اصابني او ماء اذا لم اعلم ۞ وقال صلى الله عليه وآله لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
۞ وروي عن الباقر عليه السلام انه سئل عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ۞ و
روي عن الحسن بن علي عليهما السلام انه كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له في ذلك فقال ان الله
سبحانه تعالى جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وتلى قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ۞ وقال صلى الله
عليه وآله الصلوة عمود الدين فمن تركها فقد هدم الدين ۞ وقال عليه السلام مفتاح الجنة الصلوة ۞ وقال صلى الله
عليه وآله ان الرجلين من امتي يقومان في الصلوة وركوعهما وسجودهما واحد وان ما بين صلاتيهما مثل ما
بين السماء والارض ۞ وقال صلى الله عليه وآله اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه و
جه حمار ۞ وقال صلى الله عليه وآله من صلى ركعتين ولم يحدث فيهما نفسه بشيء من امور الدنيا غفر الله له ذنوبه
۞ وقال صلى الله عليه وآله انما فرضت الصلوة وامر بالحج والطواف واشعرت المناسك لاقامة ذكر الله
۞ وفي حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلوة فكانه لم يعرفنا ولم
نعرفه شغلا بالله عن كل شيء ۞ وفي الحديث ان عليا عليه السلام اذا حضر وقت الصلوة يتململ ويتزلزل

ويتلون

ويتلون فيقال له ما لك يا امير المؤمنين فيقول جاء وقت الصلوة وقت امانة عرضها الله على السموات والارض فا
بين ان يحملنها واشفقن منها ۞ وفي حديث آخر عن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام انه كان اذا حضر الوضوء
اصفر لونه فيقول له اهله ما هذا الذي يغشاك عند الوضوء فيقول ما تدرون بين يدي من اقوم ۞ وروى
معاذ بن جبل عنه صلى الله عليه وآله انه قال من عرف من على يمينه وشماله متعمدا في الصلوة فلا صلوة له ۞ وقال
صلى الله عليه وآله ان العبد ليصلي الصلوة لا يكتب له ثلثها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلوته ما عقل
منها ۞ وقال عليه السلام ان الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع ۞ وقال صلى
الله عليه وآله لعايشة داومي قرع باب الجنة فقالت بماذا قال بالجوع ۞ وقال صلى الله عليه وآله ايسر احدكم
ان يكون على بابه نهر يغتسل منها كل يوم خمس مرات فلا يبقى من درنه شيء فقالوا نعم قال فانما الصلوة الخمس
۞ وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قام في الصلوة تورمت قدماه فقيل له في ذلك فقال افلا اكون عبدا
شكورا ۞ وروي عن الباقر عليه السلام وقد سئل عن اشتمال الصماء فقال هو ان يلتحف بالازار فيدخل طرفيه
من تحت يديه ويجعلها على منكب واحد ذلك فعل اليهود ۞ وروى معاوية بن عمار قال رأيت الصادق
عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ۞ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى رجلا يخذف
بحصاة في المسجد فقال عليه السلام ما زالت تلعنه حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم
لوط ثم تلى قوله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف ۞ وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال
كشف السرة والركبة في المسجد من العورة ۞ وقال عليه السلام محكما لاولياء الاطفال مروا اولاد
كم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر ۞ وقال صلى الله عليه وآله المؤذنون اطول
الناس اعناقا يوم القيمة ۞ وروى بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن
في سبيل الله ولو صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله تعالى غفر الله له ما سلف
من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة ۞ وروي عن الباقر

[illegible]

انه قال المؤذن يغفر له مد صوته في السماء ومد بصره ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده
سهم ومن لم يصل بصوته حسنة ۝ وروى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اذنت فاجهر بصوتك
فلا تخفين صوتك فان الله تعالى يأجرك مد صوتك فيه ۝ وعنه عليه السلام قال اذا اذنت واقمت في ارض و
اقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد ۝ وفي حديث ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يؤذن له ويقيم لنفسه ۝ وروى بعض اصحابنا عن الصادقين عليهم السلام انه
قال المأموم اولى بالاذان والامام اولى بالاقامة فلا يقيم احد منهم الا باذنه ۝ وروى صفوان بن يحيى قال صليت
خلف الصادق عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كان في فريضة الجهر
فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ۝ وروى الهشامان في الصحيح عن الصادق
عليه السلام انهما سألاه ايجزي ان اقول في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا
ذكر الله ۝ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا ۝ وفي الا
حاديث الصحيحة عنهم عليهم السلام ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة نفلا ۝ وروي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال التعقيب بعد الصلاة ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ۝ وعنه عليه السلام من صلى فريضة
وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ۝ وروي عن الحسن بن علي عليه السلام انه قال
من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار ۝ وروى هذا بعينه ابن بابويه عن
النبي صلى الله عليه وآله ۝ وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء
عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له ۝ وروى عن الباقر عليه السلام انه قال ما عبد
الله بشيء افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله
فاطمة عليها السلام ان تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم
۝ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ادعوا الله تعالى وانتم موقنون بالاجابة فاعلموا ان الله

لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه ۝ وروى عن الصادق عليه السلام انه قال ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر
ولا تصيب ذاكرا ۝ وفي حديث عنهم عليهم السلام ان المراد بالذاكر من اذا عرض له معصية ذكر الله وتركها لاجله
واذا عرض له طاعة ذكر الله ففعلها لاجله ۝ وروى عن الصادق عليه السلام انه قال سجدة الشكر واجبة على كل
مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب
الحجاب بين الملائكة وبين العبد ۝ وروى عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا سجد سجدتي الشكر وعظتني
فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وغمرتني اياديك فما شكرت عفوك عفوك يا كريم ۝ وروى ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يضع عمامته عن راسه في الصلاة ويضعها على الارض ويرفعها من الارض ويضعها
على راسه ۝ وروى ابو بصير قال سألت الصادق عليه السلام فقلت اسمع العطسة وانا في الصلاة فاحمد الله
واصلي على النبي صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام نعم ولو كان بينك وبين صاحبك البحر ۝ وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان في صلاة الكسوف فخشي ان يفوته الحاضرة فانه يقطع الكسوف
ويأتي بالحاضرة ثم يبني على ما مضى من صلاة الكسوف ۝ وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ان
الصادق عليه السلام سئل أيصلي عن الميت فقال عليه السلام نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق
ثم يؤتى فيقال خفف عنك هذا الضيق بصلاة اخيك فلان عنك ۝ وروى علي بن جعفر في مسائله عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصوم ويصلي عن بعض اهله فقال نعم يصلي ما احب و
يجعل ذلك للميت اذا جعله له ۝ وروى عمار بن موسى الساباطي من كتاب اصله المروي عن الصادق
عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلاة او يكون عليه صوم هل يجوز ان يقضيه عنه رجل غير عارف قال لا
يقضيه الا عارف ۝ وروى في اصل هشام بن سالم عن رجال الصادق عليه السلام والكاظم عليهما السلام قال
هشام وعنه عليه السلام قال قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلاة ونحو هذا قال نعم قلت
او يعلم من صنع ذلك به قال نعم ثم قال قد يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه ۝ وروى علي بن ابي حمزة في اصله

عن الصادق عليه السلام ومن الكاظم عليه السلام قال وسألته عن الرجل يحج ويعتق ويصلي ويصوم ويتصدق عن والده
وذوي قرابته قال لا بأس به يوجر فيما صنع وله اجر آخر بصلة قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى و
هو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه ۞ وروى ايضا الصدوق في كتابه ۞ وروى الحسن
بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج
والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي فعله وللميت ۞ وروى حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت
يكون في ضيق فيوسع عليه فيقال هذا بعمل ابنك فلان واخيك فلان اخوه في الدين ۞ وروي ان صفوان
بن يحيى وعبد الله بن جندب وعلي بن النعمن تعاقدوا في بيت الله الحرام ان من مات منهم يصلي من بقي
صلوته ويصوم ويحج عنه ما دام حيا فمات صاحباه وبقي صفوان وكان يفي لهما بذلك فيصلي كل يوم وليلة
خمسين ومائة ركعة وهؤلاء من اعيان المشايخ والرواة عن الائمة عليهم السلام ۞ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الصلوة جماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وروي سبع وعشرين ۞ وقال صلى الله عليه وآله من
رأيتموه يصلي في المسجد جماعة فظنوا به كل خير ۞ وقال صلى الله عليه وآله الجماعة لم يحضروا المسجد معه
لتحضرن او لاحرقن عليكم منازلكم ۞ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله رأى رجلا يصلي وحده فقال الا
رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ۞ وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من صلى الغداة والعشاء الآخرة
جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله ۞ وروي عنه صلى الله
عليه وآله انه قال سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لئلا يستحوذ عليكم الشيطان اي لئلا يستولي عليكم
ويكبكم ويجعلكم رعيته من قولهم حاذ الحمار العانة اذا جمعها وساقها غالبا عليها ۞ وقال عليه السلام
مخاطبا لاصحابه اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم بين يدي ولا تخالفوا فيخالف
الله بين قلوبكم ۞ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول

ولا

ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول ۞ وروي عن علي عليه السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الا
اني نهيت ان اقرأ راكعا وساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فانه
قمن ان يستجاب لكم ۞ وروى ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد منع من
زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ
الناس من الحساب وهو قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ۞ وقال الباقر عليه
السلام من كان له دار فاحتاج مؤمن الى سكناها فمنعه اياها قال الله عز وجل ملائكتي بخل
عبدي على عبدي بسكنى الدنيا لا وعزتي وجلالي لا اسكن جناتي ابدا ۞ وروي عن علي بن الحسين
عليهما السلام انه قال من بات شبعان وبحضرته مؤمن طاو قال الله يا ملائكتي اشهدوا على هذا العبد
اني امرته فعصاني واطاع غيري ووكلته الى عمله وعزتي وجلالي لا غفرت له ابدا ۞ وروي
عنه صلى الله عليه وآله انه قال من كان عنده فضل ثوب وعلم ان بحضرته مؤمن محتاج اليه فلم يدفعه
اليه اكبه الله على منخريه في النار ۞ وروي عن صفوان الجمال انه قال دخلت على الصادق عليه السلام فقلت
جعلت فداك اني سمعتك تقول شيعتنا في الجنة وفي الشيعة اقوام يذنبون ويرتكبون الفواحش
ويشربون الخمر ويتمتعون في دنياهم فقال نعم هم في الجنة ان الرجل من شيعتنا لا يخرج من الدنيا
حتى يبتلى بسقم او مرض او بدين او بجار يؤذيه او بزوجة سوء فان عوفي من ذلك كله شدد
الله عليه النزع حتى يخرج من الدنيا ولا ذنب عليه فقلت لا بد من رد المظالم فقال عليه السلام ان
الله تعالى جعل حساب خلقه يوم القيمة لمحمد وعلي عليهما السلام فكلما كان على شيعتنا حسبناه
من الخمس في اموالهم وكلما كان بينهم وبين خالقهم استوهبناه حتى لا يدخل احد من شيعتنا النار ۞ وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل
النوم عليه والاتكاء فقال عليه السلام يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ۞ وروي عن الصادق عليه السلام

انه قال كلما لا يوكل لحمه فالصلوة في شعره ووبره وصوفه وجلده وعظمه وريشه وبوله وعايطه وكل شي منه غير جايزة لا يقبل الله تلك الصلوة وما يوكل لحمه تصح الصلوة في صوفه وشعره ووبره وجلده وبوله وعايطه وكل شي منه الا منه ومنيه ٥ وروي عنه عليه السلام انه قال ان الحرير احله الله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها ٥ وسيل عليه السلام عن الصلوة في فراء الخز وثيابه فقال عليه السلام هو ذا نلبسه ونصلي فيه وسيل عليه السلام عن الصلوة في الفرو والسنجاب فقال عليه السلام لا باس بالسنجاب فانه ليس مما يوكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله فانه نهى عن كل ذي ناب ومخلاب ٥ وروي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان رجلا صردا فكان تجلب له الفراء من بلاد العراق فيلبسها فاذا اراد الصلوة نزعها وصلى في غيرها ٥ وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه واله قال لبعض ازواجه غسل دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ٥ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء ٥ وروى الشيخ في التهذيب قال روي ان الصادق عليه السلام كان في طريق الحج فنزل على المحجل وهو يسوي حجرة لتكون مسجدا فقال يا ابن رسول الله ارجو ان تكون هذا من ذلك فقال عليه السلام هو منه وقال نعم

المسلك الثاني

في احاديث تتعلق بمصالح الدين رواها جمال المحققين في كتب بعض كتبه بالطريق التي له الى رواتها ٥ وروي في كتابه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اكثروا من سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن ياتين يوم القيمة ولهن مقدمات ومؤخرات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات ٥ وقال عليه السلام لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض اكنتم ترونه يبلغ السماء قالوا لا فقال صلى الله عليه واله الا ادلكم على شي اصله في الارض وفرعه في السماء قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم يقول احدكم اذا فرغ من الصلوة المفروضة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة فان اصلهن في الارض وفرعهن في السماء وهن يدفعن الحرق والغرق والتردي في البير واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل من السماء على العبد ذلك اليوم

وهن الباقيات الصالحات ٥ وقال عليه السلام الا ادلكم على سلاح ينجيكم من عدوكم ويدر رزقكم من رزقكم قالوا بلى يا رسول الله فقال صلى الله عليه واله تدعون في الليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء ٥ وروي عن الصادق عليه السلام قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه واله وقالوا ان للاغنياء ما يعتقون وليس لنا ولهم ما يحجون وليس لنا ولهم ما يتصدقون وليس لنا ولهم ما يجاهدون وليس لنا فقال عليه السلام من كبر الله مائة مرة كان افضل من عتق مائة رقبة ومن سبح الله مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان مائة فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها وركبها ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد فبلغ ذلك الاغنياء فصنعوه فقال صلى الله عليه واله ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ٥ وفي الحديث القدسي قال صلى الله عليه واله يقول الله تعالى ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لمن توضا في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزاير الا بشر المشايين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ٥ وقال صلى الله عليه واله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ٥ وقال صلى الله عليه واله هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله وله عنده عهد يدخل به الجنة ومن لم يصلهن بمواقيتهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه ٥ وقال عليه السلام ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك من السماء بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلاتكم ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفين من الملائكة لا يرى طرفاها ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك ٥ وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا اطال السجود حيث لا يراه احد قال الشيطان واويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا

وانبيث واقرب ما يكون العبد الى الله اذا هو سجد وايما مؤمن سجد وشكر نعمة الله في غير صلوة كتب الله
له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه واله
صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة ۝ وقال الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله
كان يشرف بجلب الرزق ۝ وقال النبي صلى الله عليه واله يا ابن ادم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر
ساعة اكفك ما اهمك ۝ وقال صلى الله عليه واله الله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم ۝ وقال صلى الله
عليه واله حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة وما تلف مال في بر او بحر الا بمنع الزكوة
منه ۝ وقال عليه السلام ايما مؤمن اطعم مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر من اعتق ثلثين
نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة ۝ وعن الباقر عليه السلام انه قال عبد الله عابد ثمانين سنة
ثم اشرف على امراة فوقعت في نفسه فنزل اليها فراودها عن نفسها فتابعته فلما قضى منها حاجته طرقه
ملك الموت فاعتقل لسانه فمر به سائل فاشار اليه ان يا خذ رغيفا كان في كسائه فاحبط الله عمل ثمانين
سنة بتلك الزنية وغفر له بذلك الرغيف ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة تمنع ميتة السوء ۝ وقال
صلى الله عليه واله الصدقة على اجزاء جزء الصدقة فيه بعشرة وهي الصدقة على العامة وجزء الصدقة فيه بسبعين
وهي الصدقة ذوي العاهات وجزء الصدقة فيه بسبعماية وهي الصدقة على ذوي الارحام وجزء الصدقة فيه
بسبعة الاف وهي الصدقة على العلماء وجزء الصدقة فيه بسبعين الف وهي الصدقة على الموتى ۝ وقال صلى الله
عليه واله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان ظله صدقته ۝ وقال الرضا عليه السلام ظهر في بني اسرائيل
قحط شديد سنين متواترة وكانت عند امراة لقمة من خبز فوضعتها في فمها لتاكلها فنادى
السائل يا امة الله الجوع فقالت المراة اصدقة في هذا الزمان فاخرجتها من فمها الى السائل
وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء فجاء الذيب فحمله فوقعت الصيحة فعدت الام في اثر الذيب فبعث
الله جبرئيل فاخرج الغلام من فم الذيب فدفعه الى امه وقال لها جبرئيل يا امة الله ارضيت لقمة بلقمة ۝

اجر صلوة

وقال زين العابدين عليه السلام من قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله له بها مائة حاجة احديهن الجنة ومن
نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب القيمة بالغا ما بلغت ومن اعانه على ظالم اعانه الله على اجازة الصراط عند
دحض الاقدام ومن سعى له في حاجة حتى قضاها له فسر بقضائها كان كادخال السرور على رسول الله صلى الله عليه واله
ومن سقاه من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم ومن اطعمه من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن نفس عن مؤمن
كربه نفس الله عنه كرب يوم القيمة بالغا ما بلغت ومن كساه من عرى كساه الله من استبرق وحرير ومن
كساه من غير عرى لم يزل في ضمان الله ما دام على المكسو من الثوب سلك ومن اخدم اخاه المؤمن اخدمه الله
من الولدان واسكنه مع اوليائه ومن حمله على رحله بعثه الله يوم القيمة على ناقة من نوق الجنة يباهي به الملائكة ومن
كفنه عند موته فكانما كساه من يوم ولدته امه الى يوم يموت ومن زوجه زوجة يانس بها ويسكن اليها آنسه الله في قبره
بصورة احب اهله اليه ومن عاده في مرضه حفته الملائكة تدعو له حتى ينصرف ويقول طبت وطابت
لك الجنة والله لقضاء حاجته احب الى من صيام شهرين متتابعين ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه واله
من اعان اخاه المسلم او اعانه حتى يخرجه من هم او كربة او ورطة كتب الله له عشر حسنات ورفع له عشر درجات
واعطاه الله ثواب عتق عشر نسمات ودفع عنه عشر نقمات واعد له يوم القيمة عشر شفاعات
ومن اكرم اخاه المؤمن بكلمة او لفظة فرج بها كربته لم يزل في ظل الله الممدود والرحمة ما كان في ذلك
ومن لقي اخاه بما يسره سره الله يوم القيمة ومن لقي اخاه بما يسوءه ساءه الله يوم القيمة ومن تعظيم
الله اجلال ذي الشيبة المؤمن ومن عرف فضل شيخ كبير فوقره لشيبته امنه الله من فزع يوم القيمة
۝ وقال الصادق عليه السلام اذا قبض الله روح المؤمن صعد ملكاه الى السماء فقالا يا ربنا عبدك فلان
ونعم العبد كان سريعا الى طاعتك بطيئا عن معصيتك وقد قبضته اليك فما تامرنا من بعده قال جل جلاله
فيقول الله سبحانه اهبطا الى الدنيا فكونا عند قبر عبدي فمجداني وسبحاني وهللاني وكبراني واكتبا
ذلك لعبدي حتى ابعثه من قبره واذا خرج المؤمن من قبره خرج معه مثال يتقدمه امامه فكلما راى المؤمن

هولا من اهوال القيمة قال له المثال لا تحزن ولا تفزع وابشر بالسرور والكرامة من الله حتى يقف بين يدى
الله تعالى فلا يزال يبشره بالسرور والكرامة من الله حتى يقف بين يدى الله تعالى فيحاسب الله
حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال معه امامه فيقول له المؤمن رحمك الله نعم الخارج انت معى خرجت
من قبرى ما زلت تبشرنى بالسرور والكرامة من الله حتى رايت ذلك فمن انت فيقول له المثال
انا السرور الذى كنت تدخله على اخيك المؤمن فى الدنيا خلقنى الله منه لابشرك ٥ وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الناس لكم تبع فان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون فى الدين فاذا اتوكم فاستو
صوا بهم خيرا ٥ وقال عليه السلام من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان
الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وان طالب العلم يستغفر له من فى السموات ومن فى الارض حتى
الحيتان فى جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ٥ وقال عليه السلام
العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر
٥ وقال عليه السلام ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت ليصلون
على معلم الناس الخير وفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ٥ وقال عليه السلام من اكرم فقيها
مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عليه غضبان
٥ وقال عليه السلام العزة رداء الله والكبرياء ازاره فمن تناول شيئا منهما اكبه الله فى جهنم ٥ وقال الباقر
والصادق عليهما السلام لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من الكبر ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر
اهل النار المتكبرون ٥ وقال الصادق عليه السلام ايما مؤمن يخذل اخاه وهو يقدر على نصرته الا خذله
الله فى الدنيا والآخرة وايما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله بينه وبين الجنة سبعين
الف سور كل سور مسيرة الف عام ما بين السورين وايما مؤمن منع مؤمنا شيئا مما يحتاج
اليه وهو يقدر عليه او من عند غيره اقامه الله يوم القيمة مسودا وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه

عنقه فيقال هذا الخائن الذى خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة
لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال ٥
وقال صلى الله عليه وآله يؤمر برجال الى النار فيقول الله عز وجل لمالك قل للنار لا تحرقى لهم اقداما فقد كانوا
يمشون الى المساجد ولا تحرقى لهم فروجا فقد كانوا يعفون ولا تحرقى لهم وجوها فقد كانوا يسبغون الوضوء
ولا تحرقى لهم ايديا فقد كانوا يرفعونها بالدعاء ولا تحرقى لهم السنة فقد كانوا يكثرون تلاوة القران قال
فيقول لهم خازن النار يا اشقياء ما كان حالكم فيقالوا كنا نعمل لغير الله عز وجل فيقال لهم خذوا ثوابكم
ممن عملتم له ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذل مؤمنا بغير حق فكانما هدم مكة وبيت الله
المعمور عشر مرات وكانما قتل الف ملك من المقربين ٥ وقال عليه السلام لا يرحم الله من لا يرحم الناس ٥
وقال عليه السلام الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء ٥ وقال الصادق عليه السلام
قال الله تعالى ليأذن بحرب منى من اذل عبدى المؤمن ليأمن غضبى من اكرم عبدى المؤمن ٥ وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية الله ٥ وقال الصادق
عليه السلام طلب المنصور علماء المدينة فلما وصلنا اليه خرج الينا الربيع الحاجب فقال ليدخل على امير
المؤمنين منكم اثنان فدخلت انا وعبد الله بن الحسن فلما جلسنا عنده قال انت الذى تعلم الغيب
فقلت لا يعلم الغيب الا الله فقال انت الذى يجبى اليك الخراج فقلت بل الخراج يجبى اليك فقال اتدرى
لم دعوتكم فقلت لا فقال انا دعوتكم لاخرب رباعكم واوغر قلوبكم وانزلكم بالسراة فلا ادع احدا من
اهل الشام والحجاز ياتون اليكم فانهم لكم مفسدة فقلت ان ايوب ابتلى فصبر وان يوسف ظلم فغفر وان
سليمن اعطى فشكر وانت من نسل اولئك القوم فسرى عنه ثم قال حدثنى الحديث الذى حدثتنى به منذ
اوقات عن رسول الله صلى الله عليه وآله قلت حدثنى ابى عن جدى عن رسول الله صلى الله انه قال الرحم
حبل ممدود من الارض الى السماء يقول من قطعنى قطعه الله ومن وصلنى وصله الله فقال لست اعنى

الرحيم

هذا فقلت حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الله تعالى انا الرحمن خلقت الرحم
وشققت له اسما من اسمائي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته قال لست اعني ذكر فقلت
حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان من عمره
ثلث سنين ووصل رحمه فجعلها الله ثلاثين سنة وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان قد بقي من عمره ثلاثون
سنة فقطع رحمه فجعل الله ثلث سنين فقال هذا الامر فقد تروا الله لا اصلن اليوم رحمي ثم سرحنا
الى اهلنا سراحا جميلا ۞ وقال الصادق عليه السلام من شرب الخمر يلقى الله تعالى كعابد وثن ومن شرب
منه شربة لم يقبل الله له صلوة اربعين ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع لا يدخل بيتا واحدة
منهن الا خرب ولم تعمره البركة الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا ۞ وقال صلى الله عليه وآله يجي مدمن
الخمر يوم القيمة فورقه عيناه مسود وجهه مايلا شفته يسيل لعابه مشدوده ناصيته الى ابهام
قدمه خارجة يداه من صلبه فيفزع منه اهل الجمع اذا روه مقبلا الى الحساب ومن احظل عرقا
من عروقه شيا مما يسكر كثيره عذب بذلك العرق سنين وثلثماية نوع من العذاب ۞ وقال الصادق
عليه السلام يسال المرء عن جاهه كما يسال عن ماله يقول جعلت لك جاها فهل نصرت به مظلوما
او قمعت به ظالما او اغثت به مكروبا ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته ۞ وقال صلى الله عليه وآله الظلم ظلمات يوم القيمة وقال الصادق عليه السلام في تفسير
قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد قال قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد له مظلمة ۞ وقال عليه السلام
ان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي لا اجيب دعوة مظلوم في مظلمة ظلمها ولاحد عنده مثل
تلك المظلمة ۞ وقال عليه السلام ان الله تعالى اوحى الى نبي من الانبياء في جبار من الجبابرة ان ائت هذا
الجبار فقل له اني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال انما استعملتك لتكف عني اصوات
المظلومين واني لن ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتطع مال

رسم صد

ايد صد

كتابخانه مجلس شوراى ملى

مؤمن غصبا بغير حقه لم يزل الله معرضا عنه ماقتا لاعماله التي يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى
يتوب ويرد المال الذي اخذه الى صاحبه ۞ وقال الصادق عليه السلام من اعان على قتل مومن بشطر كلمة
جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله تعالى ۞ قال رسول الله صلى الله عليه وآله في اخر
خطبة خطبها من تولى خصومة ظالم او اعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنة الله ونار جهنم
خالدا فيها وبئس المصير ومن خف لسلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار ومن دل سلطانا على
الجور كان مع هامان وكان هو والسلطان من اشد اهل النار عذابا ومن ظلم اجيرا اجره احبط الله
عمله وحرم الله عليه ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسماية عام ومن اهان مسلما فقيرا من اجل فقره واستخف به فقد استخف بحق الله ولم يزل في مقت الله وسخطه
حتى يرضيه ومن اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو يضحك اليه ومن عرضت له دنيا و آخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله عز وجل يوم القيمة وليست له حسنة
يتقي بها النار ومن اخذ الآخرة وترك الدنيا لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض ومن اكتسب
مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقا ولا حجا ولا اعتمارا وكتب الله له بعدد اجزاء ذلك
اوزارا وما بقي بعد موته منه كان زاده الى النار ومن فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا
نظر الله اليه برحمة ينال بها الجنة وفرج الله عنه كربة في الدنيا والاخرة ومن بنى على ظهر طريق ماوى
ابن سبيل بعثه الله يوم القيمة على نجيب من در ووجهه يضيء لاهل الجمع نورا حتى يزاحم
ابرهيم خليل الرحمن في قبته فيقول اهل الجمع هذا ملك من الملائكة لم يرى مثله قط ودخل في شفاعته
الجنة اربعون الف الف رجل ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولي رقاب عشرة من المسلمين
ولم يعدل فيهم جاء يوم القيمة ويداه ورجلاه وراسه في ثقب فاس ۞ وعن علي عليه السلام قال من
ولي رقاب عشرة من المسلمين ولم يعدل فيهم حشره الله يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه
فلا يفكهما الا عدله في الدنيا ۞ وقال الصادق عليه السلام عبادة عليل ساعة تعدل عبادة غيره
سبعين سنة ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من يوم يصبح على العباد الا وفيه ملكان ينزلان

فيقولان فيقول احدهما اللهم اعط منفق خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسك تلفا ° وقال عليه السلام
لا يتصدق احد بتمره من الكسب الطيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فلوصه حتى
يكون مثل الجبل او اعظم ° وعن رسول الله صلى الله عليه واله انه ذكر فتعوذ بالله منها واشاح بوجهه
ثلث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمره فان لم تجدوا فبكلمه طيبه اشاح اي حدب
وانكمش عن الوجه باتقاء النار وقيل اعرض ونحى وجهه ° وقال عليه السلام ما يسرني ان لي
مثل احد ذهبا ياتي علي ليلة وعندي منه دينار الا دينار ارصده لدين علي ° وقال عليه السلام سبعه
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العدل وشاب نشا بعبادة الله ورجل قلبه متعلق بعبا
ده الى المسجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال
فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقه فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما ينفق شماله
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ° وقيل يا رسول الله اي صدقة اعظم فقال ان تصدقت و
انت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان
كذا وقد كان لفلان كذا ° وقال عليه السلام يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل فخير لك وان تمسكه فشر
لك ولا تلام على كفاف وابدء بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ° وقال عليه السلام صنايع
المعروف تقي مصارع السوء ° وقال عليه السلام ان البيوت التي يمتار فيها المعروف تضيء لاهل
السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض ° وقال عليه السلام على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله
فمن لم يجد فقال يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف
قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن المنكر فانها له صدقة ° وقال عليه السلام من
انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فما كان من اهل الصلاة دعي من باب
الصلوة وما كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد وان كان من اهل الصدقة دعي من باب

الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الصيام وعني بقوله عليه السلام زوجين اثنين من كل شي
درهمين ودينارين او ثوبين وقيل يريد بشيئين درهما ودينارا او دينارا وثوبا ° وقال الصادق
عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا الزكوة من اموالهم
ما بقي مسلم فقيرا ولاستغنى بما افترض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا
الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم
قال والذي خلق الخلق وبسط الرزق ما ضاع مال في بر او بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد
في بر او بحر الا بترك التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى
زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا
فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله ° وقال الصادق عليه السلام رايت المعروف لا يصلح
الا بثلث خصال بتصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه فاذا سترته
تممته واذا عجلته هناته واذا كان غير ذلك محقته ونكدته واذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام
سعيد فانظر الى معروفه الى من كان يضعه فان كان يضعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان
يضعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل خير ° وقال عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم
بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن
وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول في الجنان ° وقال رسول الله صلى الله عليه واله
جلال الرفق راس الحكمة اللهم من ولي شيا من امور امتي فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشقق
عليه ° وقال عليه السلام كيف يقدس الله قوما لا يوخذ لضعيفهم من شديدهم ° وقال عليه السلام
الدنيا حلوه خضره وان الله مستعملكم فيها فناظر كيف تعملون ° وقال عليه السلام ان لله عبادا
اختصهم بالنعم يقرها فيهم ما بذلوها للناس فاذا منعوها حولها منهم الى غيرهم وكان كسرى قد فتح بابه

بهم

وسهل حجابه ورفع حجابه وبسط اذنه لكل واصل اليه فقال له رسول ابيه ملك الروم لقد اقذرت عليك علاوك
بفتحك الباب ورفعك الحجاب فقال انما احصن من عدوي بعدلي وانما نصبت هذا المنصب وجلست
هذا المجلس لقضاء الحاجات ودفع الظلامات فاذا لم تتصل الرعية الي فمتى اقضي حاجته واكشف ظلامته
وكان ملك الهند قد ذهب سمعه فاشتد حزنه وجزعه فدخل عليه اهل مملكته للتعزية في سمعه فقال ما جزعي
وحزني على ذهاب هذه الجارحة ولكن لصوت المظلوم كيف اسمعه او استغاث بي ولكن اذا ذهب
سمعي فما ذهب بصري فامر لكل ذي ظلامة تلبس الاحمر حتى اذا رايته عرفته وقربته وانصفته و
انتصفت له ○ وروي ان اقرب الناس الى الله تعالى واحبهم اليه وادناهم منه مجلسا يوم القيمة امام
عادل ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليسال العبد في جاهه كما يساله في ماله فيقول يا عبدي
رزقتك جاها فهل اغثت مظلوما او اغثت ملهوفا ○ وقال صلى الله عليه وآله صنايع المعروف
تقي مصارع السوء ○ وقال عليه السلام الخلق كلهم عيال الله فاحب الخلق اليه انفعهم لعياله ○
وقال عليه السلام ان لله تعالى عبادا خلقهم لحوايج الناس آلى على نفسه لا يعذبهم بالنار واذا كان يوم
القيمة وضعت لهم منابر من نور يحدثون الله والناس في الحساب ○ ومر عليه السلام بيهو
دي يحتطب في صحرا فقال لاصحابه ان هذا اليهودي لتلدغه اليوم حية ويموت فلما كان اخر النهار
رجع اليهودي بالحطب على راسه على جاري عادته فقال له الجماعة يا رسول الله ما عهدناك تخبر بما
لم يكن فقال وما ذاك قالوا انك اخبرت اليوم بان هذا اليهودي تلدغه افعى ويموت وقد رجع
فقال علي به فاتي به اليه فقال يا يهودي ضع الحطب وحله فحله فاذا فيه افعى فقال يا يهودي ما
صنعت اليوم من المعروف فقال لم اصنع شيئا غير اني خرجت ومعي كعكتان فاكلت
احدهما ثم سالني سايل فدفعت اليه الاخرى فقال عليه السلام تلك الكعكة خلصتك من الافعى
فاسلم على يده ○ وقال عليه السلام ان الله تعالى خلق خلقا لحوايج الناس في حوايجهم اولئك الامنون

اصل افعى

من عذاب

من عذاب الله ○ وقال عليه السلام من قضى حاجة لاخيه كنت واقفا عند ميزانه فان رجح والا شفعت له ○
وقال الصادق عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من كان في
عون اخيه ومنفعته فله ثواب المجاهدين في سبيل الله ○ وقال عليه السلام من كان وصلة لاخيه المسلم الى
ذي سلطان في منفعة بر او تيسير عسير اعين على اجازة الصراط يوم دحض الاقدام ولا يرى امرء من اخيه
عورة فسترها عليه الا دخل الجنة ○ وقال عليه السلام من قضى لاخيه المسلم حاجة كان كمن خدم الله عمره
○ وقال عليه السلام من فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربته ومن ستر على مؤمن ستر الله على عورته
ولا يزال الله في عونه ما دام في عون اخيه ○ وقال عليه السلام من فرج عن مؤمن كربة جعل الله له شعلتين
من نور على الصراط يستضيء بضوئهما عالم لا يحصيهم الا رب العزة ○ وقال عليه السلام من مشى مع اخيه
في حاجة فناصحه فيها جعل الله بينه وبين النار يوم القيمة سبع خنادق بين الخندق والخندق ما
بين السماء والارض ○ وقال عليه السلام من ستر مسلما ستره الله عز وجل في الدنيا والاخرة ومن فك
عن مكروب كربة فك الله عز وجل عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
○ وقال عليه السلام ان لله تعالى عبادا خصهم بالنعم لمنافع العباد ويقرها فيهم ما بذلوها فاذا منعوها
حولها منهم وجعلها في غيرهم ○ وقال عليه السلام من اضاف مؤمنا او خفف عنه شيئا من حوايجه كان
حقا على الله تعالى ان يخدمه وصيفا في الجنة ○ وقال عليه السلام من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا
نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون
العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وما
جلس قوم في مسجد يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة
ومن ابطا به عمله لم يسرع به نسبه ○ وقال عليه السلام ايما ذو باب اغلق بابه دون ذوي الحاجات
والخلة والمسكنة اغلق الله بابه عن حاجته وخلته ومسكنته ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

من اغاث ملهوفا كتب الله له ثلثا وسبعين حسنة واحدة منها يصلح بها آخرته ودنياه والباقي في
الدرجات ○ وقال عليه السلام ان الله تعالى يحب اغاثة اللهفان ○ وقال عليه السلام كل معروف
صدقة والدال على الخير كفاعله وان الله يحب اغاثة اللهفان ○ وقال عليه السلام ان من موجبات
المغفرة ادخالك السرور على اخيك المسلم واشباع جوعته وتنفيس كربته ○ وسئل عليه السلام فقالوا
يا رسول الله اي العمل افضل قال ان تدخل على اخيك المسلم سرورا او تقضي عنه دينا او تطعمه خبزا ○
وقال عليه السلام كل افضل الصدقة صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة
تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف الى اخيك وتدفع عنه الكريهة ○ وقال عليه السلام
اتدرون ما يقول الاسد في زئيره ○ قالوا الله ورسوله اعلم قال يقول اللهم لا تسلطني على احد
من اهل المعروف ○ وقال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يضع الله الرحمة الا على رحيم قلنا يا رسول الله
كلنا رحيم قال ليس الذي يرحم نفسه واهله خاصة ذكر الذي يرحم المسلمين ○ وقال عليه السلام
مثل المؤمنين فيما بينهم كمثل البنيان يمسك بعضه بعضا ويشد بعضه بعضا ○ وقال عليه السلام
قال الله تعالى ان كنتم تريدون رحمتي فارحموا خلقي ○ وقال عليه السلام وقد سئل اي الناس احب
اليكم قال انفع الناس للناس قيل فاي الاعمال افضل قال ادخالك السرور على المؤمن قيل وما
سرور المؤمن قال اشباع جوعته وتنفيس كربته وقضاء دينه ومن مشى مع اخيه في حاجة
كان كصيام شهر واعتكافه ومن مشى مع مظلوم يعينه ثبت الله قدميه يوم تزل الاقدام ومن
كف غضبه ستر الله عورته وان الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل ○ وقال عليه السلام
اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض ○ وقال عليه السلام اهل المعروف
في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة ومعناه يقال لهم هبوا احسانكم لمن شئتم وادخلوا
الجنة ○ وقال عليه السلام ما محق الاسلام شيء محق الشح ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل

شعبا كشعب الشرك ○ وقال عليه السلام ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله ○
وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين

المسلك الثالث

في احاديث رواها
الشيخ العالم شمس الملة والدين محمد بن مكي في بعض مصنفاته تتعلق باحوال الفقه روينا عنه
بطرقي اليه ○ قال رحمه الله ○ وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الشيطان حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ورواه عبد الله بن زيد وابو هريرة ومروي عن الائمة عليهم السلام ○ وقال النبي
صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ○ وقال صلى الله عليه وآله بعثت
بالحنيفية السمحة ○ وقال صلى الله عليه وآله الدين يسير لن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا
وقاربوا ○ وقال صلى الله عليه وآله يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ○ وفي حديث عبد الله
بن مسعود انه قال صلى الله عليه وآله ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهو من
المراسيل ○ وقال صلى الله عليه وآله لزينب بنت جحش تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما
تحيض النساء ○ وقال صلى الله عليه وآله المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن
اهل مكة ○ وقضى صلى الله عليه وآله في ناقة البراء بن عازب لما افسدت حائطا
ان على اهل الحوائط حفظها نهارا وعلى اهل الماشية حفظها ليلا ○ وقال عليه السلام من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ○ وروى ابو سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وآله انه
قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام واسنده ابن ماجه والدارقطني وصححه الحاكم في المستدرك
○ وفي خبر الاسراء انه صلى الله عليه وآله خير بين اللبن والخمر فاختار اللبن فقال له جبرئيل
اخترت الفطرة ولو اخترت الخمر لغوت امتك ○ وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال اني لاجد
التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني اخشى ان يكون من الصدقة لاكلتها ○ وقال الصادق

لما كان احدكم وهو في الصلوة فسمع
احدث او احدث فلا ينصرف حتى

وسلم وتسجد سجدتي ... او نقصت فتشهد ... ردت او ... صليت اربعا او خمسا ...
عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ... ووقع رايك على الاربع فسلم و
السهو ○ وقال عليه السلام اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الاربع فسلم و
انصرف وصل ركعتين وانت جالس ○ وفي الحديث القدسي ما ترددت في شيء انا فاعله
كترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه ○ وروى ان الصلاة
○ وقال صلى الله عليه وآله ابردوا بالصلوة فان الظهر من فيح جهنم ○ وروى ان القصاص
كان في شرع موسى والدية حتما كان في شرع عيسى فجاءت الحنيفية السمحة بتسويغ الامرين
○ وقال صلى الله عليه وآله في الرقيق اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون
○ وقال صلى الله عليه وآله للمطلقة ذات الولد انت احق به ما لم تنكحي ○ وقال صلى
○ وقال صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي
الله عليه وآله لا احصي ثناء عليك ○ وقال صلى الله عليه وآله
○ وقال عليه السلام ان ابني هذا سيد
○ وقال صلى الله عليه وآله الحسن والحسين ولداي
بشيريه الى الحسين عليه السلام ○ وقال صلى الله عليه وآله فيمن صلى وهو يدافع الاخبثين
هو كمن صلى وهو معه ○ وروى عن مولانا الحسن عليه السلام انه قال اذا تعارض الا
عتكاف والاشتغال بقضاء حوائج الاخوان يرجح الاخير ○ وروى ان النبي صلى الله عليه وآله
استعار من صفوان امية درعا فقال اغصبا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله
لا بل عارية مضمونة ○ وقال صلى الله عليه وآله الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي حديث
اخر فابردها بماء زمزم ○ وقال صلى الله عليه وآله الرحمة فواسق يقتلن في الحل والحرم
وذكر منها الغراب ○ وفي حديث اخر تقييد الغراب بالابقع ○ وقال صلى الله عليه وآله
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ○ وفي حديث اخر الا يدا بيد ولا تبيعوا
منها شيئا غائبا بناجز ○ وروى انه صلى الله عليه وآله امر اعرابيا بتعليم القرآن على ... عليه

○ وروى عن الائمة عليهم السلام جواز الشراء ممن اقر انه اشترى ما يبيعه من غيره وقالوا
لولا هذا لما قام للمسلمين سوق ○ وروى للاصحاب ان نفقة الحامل من نصيب الحمل
○ وفي رواية اخرى لهم لا نفقة لها ○ وروى عنه صلى الله عليه وآله في قصة عبد بن زمعة انه
قال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة ○ وروى عنهم عليهم السلام
في الذي وطئ امته ووطئها اجنبي فجورا وحصلت امارة على كون الولد ليس منه
انه لا يبيعه ولا يورثه ميراث الاولاد ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى
ما لا يريبك ○ وقال صلى الله عليه وآله من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ○ وروى
السكوني عن الصادق عليه السلام في الرجل يقال له هل طلقت امرأتك فيقول نعم قال
قد طلقها حينئذ ○ وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تجاوز
لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ورواه ابن ماجه والدارقطني
باسناد حسن وصححه الحاكم في المستدرك وهو مروي لنا عن اهل البيت عليهم
السلام ○ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها رواه مسلم في صحيحه ○ وروى ان غيلان بن
سلمة اسلم على اكثر من اربع فقال له النبي صلى الله عليه وآله اختر منهن اربعا وفارق
سائرهن وكذا وقع لقيس بن الحارث وعروة بن مسعود الثقفي ويزيد بن
معوية وامرهم النبي صلى الله عليه وآله بذلك وهو من باب ترك الاستفصال مع قيام
الاحتمال ○ وروى انه صلى الله عليه وآله قال لفاطمة بنت ابي حبيش وقد كرت
انها تستحاض ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة
واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي ○ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله صلى على النجاشي لانه

لانه كان يكتم ايمانه ۝ وقال صلى الله عليه واله في كل اربعين شاة شاة وقال عليه السلام
في الغنم السائمة الزكوة ۝ وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبعا احداهن بالتراب ۝ وروي عن الائمة عليهم السلام ثلثا ۝ وروي بعض العامة
آخرها بالتراب وروينا ورووا اولاهن بالتراب ۝ وروي ان النبي صلى الله عليه
واله كان يقضي الديون عن الموتى والمروي عن اهل البيت عليهم السلام ان على الائمة
الامام ان يقضي عنه ۝ وروي انه صلى الله عليه واله اقر اهل خيبر على الذمة قال اقركم ما اقر
كم الله ۝ ونقل عنه صلى الله عليه واله انه امر بالقيام للجنازة ثم قام لها ثم قعد مرة
اخرى فكان الثاني ناسخا ۝ وقال صلى الله عليه واله لهند بنت عتبة امراة ابي سفين
حين قالت ان ابا سفين رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها خذي
لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف ۝ وقال صلى الله عليه واله من قتل قتيلا فله سلبه
۝ وقال عليه السلام الايمة ضمناء ۝ وقال صلى الله عليه واله في الحديث القدسي من عمل لي
عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه ۝ وقال علي عليه السلام ما عبدتك طمعا في جنتك ولا
خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك ۝ وقال النبي صلى الله عليه واله استحيوا
من الله حق الحيا ۝ وقال عليه السلام اعبد الله كانك تراه فان لم تراه فانه يراك ۝ وقال
امير المومنين عليه السلام وقد ساله دعلب اليماني ارايت ربك يا امير المومنين فقال
عليه السلام ما اعبد ما لا ارى فقال وكيف تراه فقال لم تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن
تدركه القلوب بحقايق الايمان ۝ وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال نية المومن خير
من عمله وروي انه نية الكافر شر من عمله ۝ وروي انه صلى الله عليه واله قال افضل الاعمال
احمزها ۝ وروي ايضا انه صلى الله عليه واله ان المومن اذا هم بحسنة كتبت له بواحدة واذا

فعلها

اهل مو

فعلها كتبت له عشرا ۝ وروي عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام وقد ساله ابو عمرو الشامي
عن الغزو مع غير الامام العادل فاجابه عليه السلام بقوله ان الله تعالى يحشر الناس على
نياتهم يوم القيمة وهو ايضا مروي عن النبي صلى الله عليه واله ۝ وقال امير المومنين عليه
السلام من اختلف الى المسجد اصاب احد الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا
او آية محكمة او رحمة منتظرة او يسمع كلمة تدله على هدى او كلمة ترده عن ردى او
يترك ذنبا خشية او حياء ۝ وفي الحديث عنه صلى الله عليه واله انه قال ان الله تعالى يتجاوز
لنا عما حدثت به انفسنا ۝ وفي الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي بمثل اداء ما
افترضت عليه ۝ وورد في الخبر عنه صلى الله عليه واله انه اذا اذن المؤذن ادبر
الشيطان وله ضراط فاذا احرم العبد بالصلوة جاءه الشيطان فيقول اذكر كذا
اذكر كذا حتى يضل الرجل الى انه لم يدر كم صلى ۝ وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال
من قتل الوزغ في الضربة الاولى فله ماية حسنة ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة
۝ وقال صلى الله عليه واله اما من اسلم او حسن في اسلامه فانه يجزى بعمله في الجا
هلية وفي الاسلام ۝ وقال عليه السلام ان من الصلاة لما يقبل منها نصفها وثلثها وربعها
وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب به وجه صاحبها ۝ وحكي عن الشيخ
ابي جعفر مومن الطاق انه مر ومعه بعض روساء العامة في سوق الكوفة على بايع
رمان فاخذ العامي منه رمانتين اختلاسا ثم مر على سايل فدفع اليه واحدة
ثم التفت الى ابي جعفر وقال عملنا سيئتين وحصلنا عشر حسنات فربحنا ثمان
حسنات فقال له اخطات انما يتقبل الله من المتقين كما رويناه ۝ وقال النبي
صلى الله عليه واله اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ۝ وروي ان النبي صلى الله عليه واله

حمل اليه الاستنجاء بحجر ان وروثه فالقى الروثة واستعمل الحجرين ○ وروى عنه صلى الله عليه
وآله انه قال لحسان لما تيمم وصلى بالناس اتصلي بالناس وانت جنب ○ وقال
صلى الله عليه وآله لمعاذ وقد بعثه قاضيا الى اليمن بم تحكم يا معاذ فقال بكتاب
الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لاجتهاد الرأي ○ وفي حديث آخر
لما قال اجتهد رأيي قال له عليه السلام لا بل ابعث الى ابعث اليك ○ وروى عنه صلى الله
عليه وآله انه قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وفي حديث آخر الف حجة ○ وعنه صلى
الله عليه وآله قال ان خير اعمالكم الصلوة ○ وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله وقد
سئل اي الاعمال افضل قال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل
ثم ماذا قال حجة مبرورة ○ وفي حديث آخر سئل اي الاعمال افضل فقال بر الوا
لدين وسئل اي الاعمال افضل فقال حج مبرور ○ وقال عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ○ وفي حديث انه صلى الله عليه وآله سئل كيف الصلوة
عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم و
بارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابرهيم وفي رواية اخرى كما صليت
على ابرهيم وآل ابرهيم ○ وروى زرارة في الصحيح في المحدث قبل التسليم انه تمت صلوته
○ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام فيمن صلى الظهر خمسا ان كان جلس
اخر الرابعة بقدر التشهد تمت صلوته ○ وقال الصادق عليه السلام التعقيب كالجهاد
○ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع و
سجود ○ وقال صلى الله عليه وآله الصلوة النهار عجماء ○ وقال الصادق عليه السلام في

صلوة

صلوة النهار الاخفات ○ وروى سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام جواز الشرب
في صلوة الوتر لمريد الصيام وهو عطشان ○ وروى علي بن عثمن الرازي عن الصادق
عليه السلام ورواه ايضا عنه الحسين بن ابي العلاء وعبيد بن زرارة ان من نقص من
صلوته شيئا ثم ذكر اتمها وان تكلم ○ وروى عمار بن موسى الساباطي عنه عليه السلام
انه يبني على صلوته وان بلغ الصين ○ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام
وابن ابي عمير بسنده ايضا عنه ان من كان في الكسوف فخشي فوات الحاضرة قطع
الكسوف ثم ياتي بالحاضرة ثم يبني على ما مضى صلاته من الكسوف ○ وروى الشيخ
مرسلا عن زيد بن ثابت صورة صلوة الاعرابي ○ وروى ابن بابويه في الصحيح
عن الصادق عليه السلام ان الخائف مع الامام يقتصر على ركعة ○ وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان القنوت لو لم يذكره الا بعد الركوع فانه يقضيه
بعد التسليم وعارضه خبر صحيح بنفي القضاء لكنه مجهول المسئول ○ وروى ابن ابي
يعفور عن الصادق عليه السلام ان الكسوف تصلى جماعة مع الاستيعاب وفرادى
لا معه ○ وفي رواية عن الصادق عليه السلام ان المنبر يحمل بين يدي الامام في صلوة
الاستسقاء ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله الناس في سعة ما لم يعلموا ○ وجاء في
الخبر المستفيض عنه صلى الله عليه وآله في الحديث القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به ○ وقال عليه السلام لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما
○ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام رمضان واتبعه بست من شوال
فكانما صام الدهر ○ وقال صلى الله عليه وآله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم
يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ○ وقال عليه السلام الحج المبرور ليس له جزاء

الى الجنة • وروي عن اهل البيت عليهم السلام من اراد دنيا و اخرة فليؤم هذا البيت
• وفي الحديث ان الله تعالى ينزل كل يوم مائة وعشرين رحمة للطائفين والمصلين والنا
ظرين • وفي الحديث انه يحجها في كل سنة ستمائة الف فان اعوزوا تمموا من الملائكة
• وقال النبي صلى الله عليه وآله مكة حرم الله وحرم رسوله الصلوة فيها بمائة الف صلوة
والدرهم بمائة الف درهم وروي بعشرة آلاف درهم • وقال صلى الله عليه وآله اللهم انهم
اخرجوني من احب البقاع الي فاسكني احب البقاع اليك فاسكنه المدينة • وقال
صلى الله عليه وآله في حق المدينة لا يصبر على لأوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا
او شهيدا يوم القيمة • وقال عليه السلام ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز
الحية الى جحرها • وقال عليه السلام ان المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد
• وقال عليه السلام ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة • وروي عن علي بن
الحسين زين العابدين عليه السلام انه قال تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين
ينفق في سبيل الله ومن ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله
ويرى منزله في الجنة • وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ظلم في مكة الحاد
حتى شتم الخادم وان الطاعم فيها كالصائم في غيرها • وجاء في الحديث عنهم عليهم
السلام ان الله تعالى لما خلق ارض مكة ابتهجت فقال لها قري كعبة لولا بقعة
تسمى كربلا ما خلقتك فابتهجت كربلا فقال لها قري كربلا لولا مولود فيك
فيك لما خلقتك • وقال النبي صلى الله عليه وآله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ليس وراء ذلك شيء من الايمان
• وفي رواية ان ذلك اضعف الايمان • وقال صلى الله عليه وآله الايمان بضعة و

وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جائر • وقال امير المؤمنين التقية معاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا
من غوائلهم • وروي عن الائمة عليهم السلام ان تسعة اعشار الدين في التقية •
وقال الصادق عليه السلام من لا تقية له لا دين له ان الله يحب ان يعبد سرا كما
يحب ان يعبد جهرا • وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا لاوليائهم افيضوا في
الحاكم ولا تشهروا انفسكم • وروي في الاخبار الصحيحة ان الكاظم عليه السلام
كتب الى علي بن يقطين يعلمه كيفية الوضوء وان يفعل كما يفعله العامة
فتعجب مما ورد عليه ولم يسعه الا الامتثال لامره ففعل كذلك فسعي به الى
الرشيد بسبب المذهب فتشاغل يوما بشيء من الدين ان في داره وحده فلما حضر
وقت الصلوة تجسس عليه الرشيد بنفسه فوجده يتوضأ كما امره الامام
فسرى عن الخليفة واعتذر اليه وامر له بجائزة فكتب اليه الامام بعد ذلك
بوصف الوضوء الصحيح وقال قد زال ما كنا نخافه عليك • وقد ورد
في الاحاديث ان المبدعات بعد النبي صلى الله عليه وآله اتخاذ المناخل
للدقيق وتطويل البناء وعقول الراكب للماشي الطريق • وقال النبي صلى
الله عليه وآله لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا و
كونوا عباد الله اخوانا • وروي عنه صلى الله عليه وآله انه كان يقوم
لابنته فاطمة عليها السلام اذا دخلت عليه تعظيما لها وانه عليه السلام قام لجعفر
بن ابي طالب لما قدم من الحبشة فرحا بقدومه وتعظيما له وقام لجعفر بن

ابي طالب لما قدم من الحبشة فرحا بقدومه وتعظيما له وقام للانصار لما وفدوا
عليه ونقل انه قام الى عكرمة بن ابي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه ٥ وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من احب ان يتمثل له الناس او الرجال قياما فليتبوأ مقعده
من النار ٥ ونقل عنه صلى الله عليه وآله انه كان يكره ان يقام له فكانوا اذا قدم لا يقومون
لعلمهم كراهته ذلك فاذا قام قاموا معه حتى يدخل منزله ٥ وفي الخبر عنه صلى الله عليه
وآله انه قال اذا التقا الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان اقربهما الى الله
اكثرهما بشرا بصاحبه ٥ وروى رفاعة عن الصادق عليه السلام قال لا تقبل راس
احد ولا يده الا رسول الله او من اريد به رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعن علي
بن مزيد صاحب السابري قال دخلت على الصادق عليه السلام فتناولت يده
فقبلتها فقال اما انها لا تصلح الا لنبي او وصي ٥ وعن ابي الحسن عليه السلام قال
من قبل للرحم ذا قرابة فليس عليه شي وقبلة الاخ على الخد وقبلة الامام بين عينيه
٥ وعن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس القبلة على الفم الا للزوجة
والولد الصغير ٥ وعن يونس عن ابي الحسن عليه السلام ان لكم لنورا تعرفون به
في الدنيا ان احدكم اذا لقي اخاه قبله في موضع النور من جبهته ٥ وعن ابي جعفر
عليه السلام انه قال كما لا تقدر على صفة الله كذا لا تقدر على صفتنا و
كما لا تقدر على صفتنا لا تقدر على صفة المؤمن ان المؤمن يلقى المؤمن
فيصافحه فلا يزال الله ينظر اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما كما تتحات
الورق عن الشجر ٥ وقد ثبت في الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله عانق جعفر
بن ابي طالب وقبل بين عينيه ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يدخل الجنة

من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس
٥ ونقل ورود في الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان المؤمن اذا احسن استبشر
واذا اساء استغفر واذا ابتلى صبر واذا اعطى شكر واذا اسي اليه غفر ٥ وقال صلى الله
الغيبة ان تذكره بما يكره ان يسمع قيل يا رسول الله وان كان حقا قال ان قلت باطلا
فذلك البهتان ٥ وفي الحديث لا غيبة لفاسق او في فاسق ٥ وشكاية
المظلوم ليست منه غيبة لما روي في الصحيح ان امراة شكت عند رسول الله صلى
الله عليه وآله زوجها فقالت يا رسول الله ان فلانا رجل شحيح واقرها على ذكره و
سمع شكواها وكذلك حال المستشار فقد روي عنه صلى الله عليه وآله انه
قال لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خطابها اما معاوية فرجل صعلوك
لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه ٥ وقال صلى الله عليه وآله
المستشار مؤتمن ٥ وقال صلى الله عليه وآله اذكروا محاسن موتاكم ٥ وعنه صلى
الله عليه وآله لا تغفلوا عن امواتكم الاخيرة ٥ وروى علي بن ابراهيم في تفسيره
في قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم
انها نزلت في بني امية رواه مرفوعا الى علي عليه السلام ٥ وفي الاخبار الصحيحة عنه
صلى الله عليه وآله ان صلة الرحم تزيد في العمر وان قطيعة الرحم تبتر العمر ٥
وعنه صلى الله عليه وآله لا تملوا من الدعا فانكم لا تدرون متى يستجاب لكم
٥ وصح في الاخبار ان رجلا قال يا رسول الله ابايعك على الهجرة والجهاد فقال عليه السلام
من والديك احد قال نعم كلاهما قال افتبتغي الاجر من الله قال نعم قال ارجع

الى والديك فاحسن صحبتهما ٥ وروى عنه صلى الله عليه واله انه قال ان امرأة نادت ابنها
وهو في صومعة فقالت يا جريج فقال اللهم امي وصلاتي فقالت يا جريج فقال اللهم
امي وصلاتي فقالت لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات فقال صلى الله عليه واله لو كان
جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلاته ٥ وقال صلى الله عليه واله لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق ٥ وجاء في الحديث عنه صلى الله عليه واله انه قال له رجل
يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك
قال ثم قال امك ثم قال ابوك وفي رواية اخرى انه جعل ثلاثا للام والرابعة للاب ٥
وفي الحديث الصحيح عن اهل البيت عليهم السلام ان حق الله على العباد ان يعبد
وه ولا يشركوا به شيا ٥ وقال النبي صلى الله عليه واله من كان حالفا فليحلف بالله
او ليذر ٥ وعنه صلى الله عليه واله لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت ٥
وفي الحديث عنه عليه السلام اليمين الغموس تذر الديار بلاقع ٥ وقال صلى الله
عليه واله من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ٥ وروى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه واله حرم ربح ما لم يضمن ٥ وفي الاحاديث الصحيحة
ان التزويج كان في شرع موسى جايزا بغير حصر مراعاة لمصالح الرجال و
في شرع عيسى لا تحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة النساء فجاءت هذه
الشريعة برعاية المصلحتين ٥ وقال صلى الله عليه واله فر من المجذوم فرارك
من الاسد ٥ وقال صلى الله عليه واله لا يورد ممرض على مصح ٥ وقال لا عدوى ولا
طيرة ٥ وقال الطلاق والعتاق يمين الفساق ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق عليه السلام انه قال ابن الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل
احد

احد قامت مقام البنت ٥ وروى سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام في بنات بنت
وجد للجد السدس والباقي لبنات البنت ٥ وروى عن جابر ان امرأة اتت بابنتي
سعيد بن الربيع فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال
ولا ينكحان الا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه واله يقضي الله في ذلك فنزلت يوصيكم
الله في اولادكم الايات فدعا النبي صلى الله عليه واله عمهما فقال اعط الجاريتين الثلثين
واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك ٥ وروى ابو طالب الانباري عن محمد بن احمد البربري
مرفوعا الى قارية بن مضرب قال قلت لابن عباس اهل عندك وعند طاوس
ان ما بقيت الفرائض فلاولى العصبة قال من اهل العراق انت قلت نعم قال
ابلغ اني اقول ان الله تعالى يقول اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة
من الله وقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا
فريضتان وهل ابقتا شيا ما قلت بهذا ولا طاوس يرويه قال قارية بن مضرب
فلقيت طاوسا فحدثته فقال لا والله ما رويت هذا وانما الشيطان القاه
على السنتهم ٥ وروى سماك بن حرب عن عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلام على المنبر
فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك بنتيه وابويه وزوجة فقال علي عليه السلام صار
ثمن المرأة تسعا وتسمى المسالة المنبرية والجواب هنا على الاستفهام لانه مقدر فيه ٥ وروى حماد بن
حريث عن الزهري مرفوعا الى ابن عباس ان اول من اعال الفريضة عمر بن الخطاب فقيل له
هلا انكرت عليه فقال هبته وكان امرا مهيبا ٥ وقال النبي صلى الله عليه واله من
ولي من امور المسلمين شيا ثم لم يجتهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم ٥ وقال صلى الله
عليه واله لا يزال الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ٥ وقال عليه السلام كل معروف

صدقة ۞ وقال صلى الله عليه وآله ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ۞ وقال عليه السلام
البينة على المدعي واليمين على من انكره وقال عليه السلام شاهدان او يمينه ۞ واورد بعض
الرواة في حديث البينة على المدعي بعد قوله واليمين على من انكر اذا كانت بينهما خلطة ۞
وروي عن علي عليه السلام لا يعدي الحاكم على الخصم الا ان يعلم بينهما معاملة ۞ وقال النبي
صلى الله عليه وآله لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينهم الا المسلمين فانهم عدول عليهم
وعلى غيرهم ۞ وقد ثبت في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم اليهودي واليهو
دية لما جاءت اليهود بهما وذكروا انهما زنيا والظاهر انه رجمهما بشهادتهم ۞ وروى الشعبي
انه عليه السلام قال لهم ائتوا باربعة منكم رجمتهما ۞ وروى سماعة عن الصادق عليه السلام في
شهادة اهل الذمة قال لا يجوز الا على مثلهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في
الوصية لانه لا يصح ذهاب حق احد ۞ وروى ضريس الكناسي عن الصادق عليه السلام
في شهادات اهل الذمة على اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في البلاد غيرهم فاذا لم
يوجد غيرهم جازت شهاداتهم في الوصية لانه لا يصح ذهاب حق امرء مسلم ۞ وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله في رجل اعتق مماليك له في مرضه لا مال سواهم فجزاهم
النبي صلى الله عليه وآله واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ۞ وقال صلى الله عليه وآله
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ۞ وقال صلى الله عليه وآله الناس مسلطون على اموا
لهم

المسلك الرابع في احاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة
خاتمة المجتهدين شرف الملة والحق والدين ابي عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري
الحلي تغمده الله برضوانه ۞ قال رحمه الله ۞ وروي في الحديث عنهم عليهم السلام ان
القرآن نزل على اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع فرائض واحكام وربع

قصص

قصص وامثال ۞ وروي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الخمس بوضوء واحد فقال عمر صنعت
ما لم تصنعه فقال عليه السلام عمدا فعلته ۞ وقال صلى الله عليه وآله المائدة آخر القرآن نزولا
فاحلوا حلالها وحرموا حرامها ۞ وفي الاخبار الصحيحة انه لما نزلت آية الوضوء بيّنه
بالفعل وقال بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ۞ وروى حماد بن عثمن عن
احدهما عليهما السلام لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ۞ وروي عن الباقر عليه السلام
انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك ۞ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ۞ ومثله
روي عن علي عليه السلام ۞ وروي عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فمسح على رجليه ۞ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ياتي على الرجل الستون
او السبعون ما قبل الله منه صلوة فقيل وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله
بمسحه ۞ ونقل عن علي عليه السلام في قضية الانصار لما خالفوا المهاجرين في وجوب الغسل
بالتقاء الختانين قال اتوجبون الجلد والمهر ولا توجبون عليه صاعا من ماء ۞ وروي
عن الصادق عليه السلام انه قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والجلد والمهر ۞ وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ۞ وفي حديث
آخر اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ۞ وقال الصادق عليه
السلام وقد سئل عن معنى قوله تعالى او لامستم النساء قال ما يعني به الا المواقعة
دون الفرج يعني دون مس الفرج ۞ وروي عن الباقر عليه السلام في معنى ولا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى لا تقربوا مواضع الصلوة وهي المساجد ۞ وقال عليه السلام ما عبدتك
خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله

الاعمال بالنيات ○ وقال عليه السلام انما لكل امرء ما نوى ○ وقال الرضا عليه السلام لا
قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا عمل ونية الا باصابة السنة ○ وروى عن الباقر عليه السلام
في تفسير قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اى من الاحداث والجنابات ○ وروى عن الصادق عليه
السلام انه قال لولده اسمعيل اقرء المصحف فقال انى لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة
ومس الورق ○ وروى عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام في قوله تعالى فيه رجال يحبون
ان يتطهروا انها نزلت في اهل قبا لما وجد منه صلى الله عليه واله انه قال لهم ما تفعلون
في طهركم فان الله قد احسن عليكم الثنا قالوا نغسل اثر الغائط بالماء ○ وفي رواية اخرى
انهم قالوا نتبع الغائط بالاحجار ثم نتبع الاحجار بالماء ○ وقال النبي صلى الله عليه واله جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا وفي حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ○ وقال
عليه السلام وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ○ وقال صلى الله
عليه واله وقد سئل عن بير بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه وطعمه او ريحه
○ وروى الشيخ مرسلا عنه صلى الله عليه واله انه قال اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ○ وروى
عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ○ وروى ان اهل
الجاهلية كانوا الابوا الكون مع الحايض ولا يشاربونها ولا يساكنونها في بيت كفعل اليهود فلما نزلت
اية الحيض اخذ المسلمون بظاهرها ففعلوا كذلك فقال اناس من الاعراب يا رسول الله البرد
شديد والثياب قليلة فان اثرناها بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استاثرنا
بها هلكت الحيض فقال عليه السلام انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم امركم
باخراجهن كفعل الاعاجم ○ وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه واله بعث ابا بكر ببراءة ثم
امر الله برده وان لا يقرأها الا هو او واحد من اهله فبعث عليا عليه السلام فقرأها على

اهل

الاصل كان

اهل الموسم وقال بعد قراءتها لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يقبل
الله الا نفس مؤمنة ○ وروى عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم ان المراد به الحنطة والشعير وسائر الحبوب ○ وروى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال رسول
صلى الله عليه واله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ○ ومثله رواه ابن عمر عنه صلى الله عليه واله ○
وورد في الاحاديث في طرق متعددة الى عمر انه قال الغبيراء التي نهى النبي صلى الله عليه واله عنها
هي الفقاع ○ وروى عن سليمن بن جعفر قال قلت للرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال
هو خمر مجهول ○ وروى الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اساله عن الفقاع فقال
حرام وهو خمر ○ وروى عنه عليه السلام في حديث آخر هي خمرة استصغرها الناس ○ وفي رواية
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار ○ وقال صلى الله
عليه واله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد ○ وقال عليه السلام لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ○ وروى عن الباقر عليه السلام والصادق
عليه السلام في تفسير قوله تعالى والذين هم على صلاتهم يحافظون وقوله والذين هم على صلاتهم دائمون
ان المحافظة على الفرايض والمداومة على النوافل ○ وروى ايضا عن الباقر والصادق عليهما
السلام ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر ○ وقال النبي صلى الله عليه واله من فاتته صلوة العصر
فكانما وتر اهله وماله وفي رواية اخرى حبط عمله ○ وروى انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن
الصلوة الوسطى صلوة العصر ○ وروى عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى وامر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها قال امره الله تعالى ان يخص اهل بيته واهله دون الناس ليعلم الناس ان
لاهله عند الله منزلة ليست لغيرهم فامرهم مع الناس عامة ثم امرهم خاصة ○ وفي الحديث انه رسول
الله صلى الله عليه واله كان يصلي رافعا بصره الى السماء حتى نزل قوله قد افلح المؤمنون الذين هم

ربك رب العزة عما يصفون صح

في صلوتهم خاشعون فالزم بصره موضع سجوده ٥ وروى انه صلى الله عليه واله نظر الى رجل يصلي
ويعبث بلحيته فقال عليه السلام لو خشع قلبه خشعت جوارحه ٥ وروى عن الباقر والصادق عليهما
السلام في قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس ان الدلوك هو الزوال ٥ وروى ان النبي صلى الله
عليه واله قال اتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين الزوال فصلى بي الظهر ٥ وروى ابو حمزة الثمالي
عن احدهما عليهما السلام عن علي عليه السلام قال سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ارجى
آية في كتاب الله اقم الصلوة طرفي النهار الآية والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان
احدكم ليقوم في وضوءه فيتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه ولم ينفتل
وعليه شيء من ذنوبه كيوم ولدته امه فان اصاب شيئا بين الصلوتين كان مثل ذلك حتى
عد الصلوات الخمس ثم قال يا علي انما منزلة الصلوات الخمس لامتي كنهر جار على باب
احدكم فما يظن احدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات الكان يبقى في
جسده درن فكذلكم والله الصلوات الخمس لامتي ٥ وروى ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه واله ان جبرئيل صلى به في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وقال ما بينهما وقت ٥
٥ وروى محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول
صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مسترسلا غير مستعجل فيغتسل او
يتوضى ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر ٥ وروى داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق
عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر واذا مضى قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر
والعصر معا حتى يبقى من مغرب الشمس اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى العصر حتى يغرب الشمس ٥ و
روى عن علي عم انا ادبار السجود الركعتان بعد المغرب ٥ وروى عن الصادق عم ان الوتر آخر الليل ٥ وروى
سعيد بن جبير عن النبي صلعم قال اذا قمت من مجلسك فقل سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت الى آخرها ٥

وروى عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقوم من الليل ثلث
مرات فينظر في آفاق السماء ويقرأ الخمس من آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد ثم يفتتح صلوة الليل ٥ وروى
علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام قال صرفت القبلة الى الكعبة بعد ما صلى النبي صلى الله
عليه وآله بمكة ثلاث عشرة سنة الى البيت المقدس وبعد مهاجرته الى المدينة صلى اليه سبعة اشهر قال ثم
وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود عيروا رسول الله صلى الله عليه واله بانه تابع لهم يصلي الى قبلتهم فا
غتم رسول الله صلى الله عليه واله من ذلك غما شديدا وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر
الوحي من الله في ذلك فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر
ركعتين فنزل عليه جبرئيل فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة واقراه قد نرى تقلب وجهك في السما
الاية وكان قد صلى ركعتين الى البيت المقدس فصلى الركعتين الى الكعبة ٥ وروى اسامة بن
زيد ان النبي صلى الله عليه واله قبل الكعبة وقال هذه هي الكعبة ٥ وروى الاصحاب عن احدهما عليهما السلام
ان بني عبد الاشهل اتوهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل ان نبيكم قد صرف
الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة
فصلوا واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين ٥ وقال النبي صلى الله عليه واله لعن
الله الناظر والمنظور اليه ٥ وروى عنه صلى الله عليه واله انه قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال ٥ وروى
ان الصادق عليه السلام لبس ثياب الخز وصلى فيها ٥ وروى انه عليه السلام كان عليه جبة خز بسبعمائة
درهم ٥ وروى عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد انه لبس الخز فوق الصوف
فقال له بعض جهلة الصوفية لما راى عليه ثياب الخز كيف تنعم انك من اهل الزهد وانت على ما تراه
من التنعم بلباس الخز فكشف عليه السلام عما تحته فراوا تحته ثياب الصوف فقال هذا لله وهذا
للباس ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء واعط كل بدن

ما عوقته ٥ وقال الباقر وقد قال الباقر عليه سئل عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ
سبعين دبغة ٥ وقال النبي صلى الله صلى الله عليه وآله مشيرا الى الذهب والحرير هذان محرمان
على ذكور امتي دون اناثهم ٥ وقال صلى الله عليه وآله من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله
له بيتا في الجنة ٥ وروى زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام عن ابائه ان المراد بالمساجد في
قوله تعالى وان المساجد لله بقاع الارض كلها لقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا
٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى بيوتي في الارض المساجد وان زواري
فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته وزارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره ٥ وقال
عليه السلام من الف مسجدا الفه الله تعالى ٥ وقال عليه السلام اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فا
شهدوا له بالايمان ٥ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال من اسرج في مسجد سراجا لم تزل
الملئكة يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ٥ وروى ان بني عمرو بن عوف
لما بنوا مسجدا بعثوا الى النبي صلى الله عليه وآله فاتاهم فصلى فيه فحسدهم اخوتهم بنو غنم بن عوف
فبنوا مسجدا وارسلوا الى النبي صلى الله عليه وآله لياتيهم فيصلي فيه فاعتل عليهم بانه متوجه الى تبوك
وانه متى قدم اتاهم فصلى فيه فحين قدم من تبوك انزلت قوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا
الايات فانفذ صلى الله عليه وآله جماعة من اصحابه منهم عمار بن ياسر وقال انطلقوا الى هذا المسجد الظالم
فاهدموه وحرقوه وامر ان يتخذ مكانه كناسة الجيف ٥ وروى من طريق العامة ان ابا محذوره
راى في المنام ان شخصا على حائط المسجد يورد الفاظ الاذان المشهورة فانتبه فقص الرويا على رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال انه وحي ابده على بلال فانه اندى منك صوتا ٥ وروى الاصحاب انه وحي على
لسان جبرئيل فروى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال هبط جبرئيل بالاذان على النبي صلى الله
عليه وآله وكان راسه في حجر علي فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي هل سمعت قال نعم قال

حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه ٥ وروى الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام
قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة اذن جبر
ئيل فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه
وآله ثم ذكر الاذان المشهور ٥ وروى عن علي عليه انه قال اقرا في الاولتين وسبح في الاخرتين
٥ وروى ان المعتصم سال ابا جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام عن قوله تعالى وان المساجد
لله فقال عليه السلام هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله
امرت ان اسجد على سبعة اراب اي اعضاء ٥ وروى عقبة بن عامر قال لما نزلت قوله تعالى فسبح
باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال
اجعلوها في سجودكم ٥ وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام تقول في الركوع سبحان
ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة واحدة والسنة ثلث ٥ وروى ايضا هشام عن الصا
دق عليه السلام يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال
نعم كل هذا ذكر الله ٥ وروى حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في ركوعه بزيادة
وبحمده وكذا رواه زرارة وغيره عن الباقر عليه السلام وكذا في السجود ٥ وفي الحديث عن عائشة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يقبل الله صلوة الا بطهور وبالصلوة علي ٥ وروى
انس عنه صلى الله عليه وآله قال اذا صلى احدكم فليبدا بحمد الله ثم ليصل علي ٥ وروى ابو بصير
وغيره عن الصادق عليه السلام انه قال من صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وتركه متعمدا فلا صلوة
له ٥ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ذكرت عنده ولم يصل علي دخل النار فابعده الله
٥ وروى انه صلى الله عليه وآله قيل له يا رسول الله ارايت قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي كيف هو فقال صلى الله عليه وآله هذا من العلم المكنون ولولا انكم سالتموني عنه ما

اخبرتكم ان الله تعالى وكل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلي علي الا قال له ذلك الملكان غفر الله لك
وقال الله وملائكته امين ولا اذكر عند مسلم فلا يصلي علي الا قال له الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته
في امين ٥ وفي رواية اخرى ان الصلوة عليه وعلى آله تهدم الذنوب وتوجب اجابة الدعاء المقر
ون بها ٥ وروى كعب بن عجرة قال لما نزل قوله تعالى ان الله وملائكته الاية قلنا يا رسول الله
السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما
صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد ٥ وفي الحديث الصحيح انه لما اتى ابو اوفى بزكوته قال النبي صلى الله عليه وآله
اللهم صل على ابي اوفى وآل ابي اوفى ٥ وروى جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام عن ابن مسعود
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى آلي لم تقبل منه
تلك الصلوة ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان
تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ٥ وروى الشيخ في التهذيب عن ابي
كهمش عن الصادق عليه السلام قال سالته اذا جلست للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فهو انصراف ٥ وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كلما ذكرت الله والنبي فهو
من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ٥ وروى البراء بن
عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي مكتوبة الا قنت فيها ٥ وروى ان عليا
عليه السلام قنت في المغرب ودعا على اناس وسماهم ٥ وروى ان النبي صلى الله عليه وآله قنت في
الصبح ودعا على جماعة سماهم ٥ وروى عنه عليه السلام قال اذا صلى احدكم فليبدا بحمد الله
والثناء عليه ثم يصلي علي ثم يدعو بعده بما شاء ٥ وروى عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة ٥
وروى اسمعيل بن ابي الفضل عن الصادق عليه السلام قال سالته عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى
الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ٥ وقال الصادق عليه السلام كل شي مطلق حتى يرد فيه
نص ٥ وقال الباقر عليه لا باس ان يتكلم الرجل في الصلوة بما يناجي به ربه ٥ وروى عن الصا
دق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام ٥ وروى زرارة عن الباقر
عليه السلام قال القنوت كله جهار ٥ وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا نسي القنوت
قضاه بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شي عليه ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام
قال اذا نسي القنوت قضاه بعد فراغه من الصلوة ٥ وروى عمر بن يزيد قال سمعت الصادق عليه
السلام يقول في قوله تعالى فصل لربك وانحر انه رفع يديك حذاء وجهك عند التكبير ٥ وروى عبد الله بن
سنان عنه عليه السلام مثله ٥ وروى جميل بن دراج قال قال الصادق عليه السلام فصل لربك وانحر فرفع
يديه هكذا يعني استقبل بيديه القبلة حذاء وجهه في استفتاح الصلوة ٥ وروى مقاتل عن حماد بن عثمن
قال سالت الصادق عليه السلام ما النحر فرفع يديه الى صدره فقال هكذا ثم رفعهما فوق ذلك فقال
هكذا يعني استقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلوة ٥ وروى مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن
نباتة عن امير المومنين عليه السلام قال لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل ما
هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت في الصلوة ان ترفع يديك
اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت واذا رفعت راسك من السجود
فانه صلاتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع وان لكل شي زينة وزينة الصلوة رفع الايدي عند
كل تكبيرة ٥ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع الايدي من الاستكانة فقيل له وما
الاستكانة فقال الا تقرا انما استكانوا رواه الثعلبي والواقدي في تفسيرهما ٥ وروى عبد الله

بن مسعود قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت اعوذ بالله السميع العليم فقال لي يا ابن
ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرانيه جبرئيل ٥ وروى عن الصادق عليه السلام
في معنى قوله ناشئة الليل قال هي قيام الرجل عن فراشه لا يريد به الا الله تعالى ٥ وروى عن ابن
عباس انه قال هي الترتيل هو القراءة على هينتك وقال لان اقرأ البقرة مرتلا احب الي من ان
اقرأ القرآن كله ليس كذلك ٥ وروى عن علي عليه السلام انه قال في معنى الترتيل ان تبينه بيانا
ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرع به القلوب القاسية ولا يكونن هم احدكم آخر السورة
٥ وروى عن الصادق عليه السلام انه قال الترتيل اذا مررت بآية فيها ذكر النار فاستعذ بالله
من النار واذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فسل الله الجنة ٥ وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام قال هو ان تقراه بصوت حزين وتحسن به صوتك ٥ وروى محمد بن مسلم وحمران بن اعين
عن الباقر والصادق عليهما السلام قال هو رفع يديك الى الله وتضرعك اليه ٥ وفي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وآله من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة ٥ وفيه ان رجلا جاء الى علي
علي عليه السلام فقال اني قد حرمت صلوة الليل فقال عليه السلام انت رجل قيدتك ذنوبك ٥
وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام ان المراد بالتحية في قوله تعالى واذا حييتم
بتحية السلام وغيره من البر والاحسان ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها ٥ وروى وفي الاحاديث الصحيحة ان علي بن يقطين صاحب الكاظم
عليه السلام احصى له خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عنه بالنيابة اقلهم سبعمائة دينار واكثرهم عشرة
الاف درهم ٥ وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه قال من عمل من المؤمنين عن الميت
عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله عز وجل به الميت ٥ وروى ايضا عنه عليه السلام وقد
سئل ايصل الى الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى

فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا مات
المؤمن انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ٥ وروى
البخاري في صحيحه في باب من مات وعليه نذر ان ابن عباس امر من ماتت امها وعليها صلوة
ان تصلي عنها ٥ وقال الصادق عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة
والبر والدعا ويكتب اجره للذي فعله وللميت ٥ وعنه عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه و
الاستغفار كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة
فليقضها كما فاتته ٥ وروى زرارة عن الصادق عليه السلام قال كما فاتته ان كانت صلوة
سفر اداها في الحضر مثلها ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله ٥ وفي الحديث
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعلموا ان الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة
فمن تركها في حياتي وبعد مماتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله
شمله ولا بارك له في امره الا لا صلوة له الا لا زكوة له الا لا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له
حتى يتوب ٥ وروى محمد بن مسلم وابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله
فرض في كل اسبوع خمسا وثلاثين صلاة منها صلوة واحدة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي ٥ وروى زرارة عن الباقر عليه السلام
قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسة وثلاثين صلوة واحدة فرضها الله في جماعة
وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى
ومن كان على راس فرسخين ٥ وروى عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ٥ وروى انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وآله ليس هو لطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله ٥

٥ وفي حديث آخر انه لطالب العلم ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله فكر ساعة خير من عبادة سنة
٥ وروى المقاتل بن سليمن والمقاتل بن حيان قالا بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة
اذ قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق في المدينة عاتق الا اتته
كان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه الناس من دقيق وبر وغيره ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدومه
فيخرج الناس فيبتاعوا معه فقدم ذات جمعة وكان قبل ان يسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله
يخطب على المنبر فخرج الناس فلم يبق في المسجد الا اثنى عشر فقال النبي صلى الله عليه وآله لولا هؤلاء
لسومت لهم الحجارة من السماء وانزل الله الآية في سورة الجمعة ٥ وفي رواية اخرى انه قال والذي
نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم احد لسال بكم الوادي نارا ٥ وروى جابر بن سمرة قال ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الا وهو قائم فمن حدثك انه خطب وهو جالس فكذبه
٥ وروى ان ابن مسعود سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب وهو جالس فقال
اما تقرء وتركوك قائما ٥ وروى معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال اول من
خطب وهو جالس معوية استاذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال عليه السلام
الخطبة وهو قائم خطبتان بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين ٥ وروى ان النبي صلى
الله عليه وآله صلى على عبد الله بن ابي فقال له عمر انصلي على عدو الله وقد نهاك الله ان تصلي على المنافقين
فقال له وما يدريك ما قلت له اني قلت اللهم احش قبره نارا وسلط عليه الحيات
والعقارب ٥ وفي الاحاديث الصحيحة انه لما مات النجاشي بالحبشة صلى عليه رسول الله صلى الله
عليه وآله بموضع اسلامه الحقيقي ٥ وروي ان جنازته رفعت للنبي صلى الله عليه وآله حتى شاهده
على سريره ٥ وصحت لنا الرواية عن الرضا عليه السلام انه قال من اتى قبر اخيه المؤمن وقرا عنده
انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ودعا له امن من الفزع الاكبر فقيل ان الاما ن راجع

الى الميت وقيل بل الى القاري وقال بعض المشايخ بل اليهما وهو حسن ٥ وفي الحديث ان زيارة
القبور في بدو الاسلام كانت محرمة ثم نسخ ذلك ٥ وقد روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال الا اني
كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ٥ وروى ان يعلى بن امية سال عمر بن الخطاب فقال
ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ٥ وفي الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وآله
كان في بعض غزواته بعسفان والمشركون بوادي ضجنان فتوافقوا فصلى النبي صلى الله عليه وآله
باصحابه صلوة الظهر بتمام الركوع والسجود فهم المشركون ان يغيروا عليهم فقال بعضهم ان لهم
صلوة اخرى احب اليهم من هذه يعنون صلوة العصر فانزل الله صلوة الخوف ٥ وقال النبي صلى الله
عليه وآله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة ٥ وروى زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك ٥ وقال الصادق عليه السلام
اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان
المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ٥ وروى الصدوق في اماليه عنهم عليهم السلام
قال اذا سجدت للعزيمة فقل لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية
ورقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا ٥
وقال النبي صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع او ببعضه ولو بقبضة او ببعضها ولو بتمرة او بشق تمرة
٥ وقال صلى الله عليه وآله الايمان نصفان شطر صبر وشطر شكر ٥ وروى زرارة ومحمد بن
مسلم وغيرهما عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام انهما قالا لما انزل الله الزكوة في كتابه
فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة وعفى عما سواها ٥ وروى عن الائمة عليهم السلام في
تفسير قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده انه ما يتصدق به يوم الحصاد على المساكين وغيرهم

من المارة والسعال من اعطاء الضعث والضغثين والقبضة والقبضتين ويويده قوله تعالى والاشرفوا
ورووى زراره في الصحيح قال كنت قاعدا عند الباقر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر
فقال يا زراره ان اباذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمن كل مال من
ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر فيه ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما اتجر
به او دير وعمل به فليس فيه الزكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال
عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابوذر
ورووى عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما انزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب و
الفضة الاية قال تبا للذهب والفضة قالها ثلاثا فقالوا اى مال نتخذ فقال لسانا شاكرا
وقلبا خاشعا وزوجة تعين احدكم على دينه ٥ وقال صلى الله عليه وآله من ترك صفراء او بيضاء
كوى بها ٥ وقال صلى الله عليه وآله لمن اراد ان يوصى بجميع ماله في سبيل الله لا
تفعل ذلك فنهاه من الصدقة بجميعه فقال له فالنصف فقال عليه السلام لا فقال فالثلث فقال
عليه السلام الثلث والثلث كثير ثم قال لان تترك عيالك بخير لك ٥ ورووى ان الثلاثة الذين خلفوا
في غزوة تبوك لما نزل في حقهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا الاية وتاب الله عليهم قالوا
خذ اموالنا يا رسول الله وتصدق بها وطهرنا من الذنوب فقال عليه السلام ما امرت ان اخذ من
اموالكم شيئا فنزل خذ من اموالهم صدقة فاخذ منهم الزكوة المقررة شرعا ٥ وفي الحديث
ان الصدقة تقع في يد الله تعالى قبل ان تصل الى يد السايل ٥ ورووى عن الصادق عليه السلام انه
كان لهم من رباء الجاهلية مال وكانوا يتصدقون منه فنزل قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ٥ وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله ان الله طيب ولا يقبل الا الطيب ٥ ورووى عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال ليس الفقير الذي ترده لا كلمة ولا اكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين

الذي لا يجد غناء فيغنيه ولا يسال الناس شيئا ولا يفطن به فيتصدق عليه ٥ وقال صلى الله عليه وآله اللهم
انى اعوذ بك من الفقر وقال كاد الفقر ان يكون كفرا ٥ ورووى ابو بصير عن الصادق عليه السلام
انه قال الفقير الذي لا يسال والمسكين اجهد منه والبائس اجهد منهما ٥ وجاء في الحديث
عنه صلى الله عليه وآله انه قال صدقة السر تطفئ غضب الرب وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار
ويدفع سبعين نوعا من البلاء ٥ وعنه صلى الله عليه وآله سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل
الا ظله امام عادل وشاب نشاء في طاعة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد حتى يعود اليه ورجلان
تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفارقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف
الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه ٥ ورووى على بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام ان الاخفاء مختص بالمندوبة
اما المفروضة فاظهارها افضل ٥ ورووى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ان صدقة السر
في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة
وعشرين ضعفا ٥ ورووى عن الصادق عليه السلام في معنى قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون
قل العفو ان العفو هو الوسط من غير اسراف ولا تقتير ٥ ورووى عن الباقر عليه السلام
هو ما فضل عن قوت السنة ٥ ورووى ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله ببيضة
من ذهب اصابها في بعض الغزوات فقال خذها منى صدقة فاعرض عنه فاتاه من جانب
اخر فاعرض عنه ثم قال هاتها مغضبا فاخذها وحذفه بها حذفا لو اصابه بها
لشجه او عقرته ثم قال يجيء احدكم بماله كله فيتصدق ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة
عن ظهر غنى ٥ ورووى ان زين العابدين عليه السلام كان يتصدق بما فضل عن مؤونة السنة حتى
انه ليتصدق بفاضل كسوته ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا صدقة وذو رحم محتاج ٥ وقال صلى

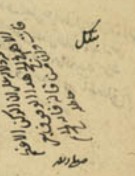
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ٥ ونقل عن الحسن عليه السلام انه كان يتصدق بالسكر فقيل له في
ذلك فقال انى احبه وقد قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ٥ وقال صلى الله عليه وآله
انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم ٥ وقال صلى الله عليه وآله الشرك في امتى
اخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء ٥ وقال عليه السلام ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر قيل وما الشرك الاصغر قال الرياء ٥ وقال صلى الله عليه وآله انا وبنو المطلب ما فارقونا
في جاهلية ولا اسلام وبنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه ٥ ونقل عن علي عليه السلام
انه قيل له ان الله تعالى يقول اليتامى والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا ٥ ورووى السدي عن ابي
مالك قال زين العابدين عليه السلام لرجل من اهل الشام حين بعث به عبيد الله بن زياد الى يزيد
معونة اقرات القران قال نعم قال اما قرات وآت ذا القربى حقه قال وانكم ذووا القربى
قال نعم ٥ وفي تفسير الثعلبي عن المنهال بن عمرو قال سالت زين العابدين عليه السلام عن الخمس قال هو لنا
فقلت ان الله تعالى يقول واليتامى والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا ٥ ورووى
العياشي عن الصادق عليه السلام قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسال عن موضع الخمس
فكتب اليه اما الخمس فانا نزعم انه لنا ويزعم قومنا انه ليس لنا فصبرنا ٥ ورووى عن
الصادق عليه السلام انه قال ان الله حرم علينا الصدقة حين احل لنا الخمس الصدقة علينا حرام
والخمس لنا فريضة وهو لنا كرامة ولنا حلال ٥ ورووى عن الرضا عليه السلام ان الخمس عوننا على
ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نفك وما نشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه
عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون
لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب
٥ ورووى على بن اسباط قال لما ورد الكاظم عليه السلام على المهدي العباسي وجده يرد المظالم فقال
عليه السلام

فما بال مظلمتنا لا ترد فقال وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله تعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدكا
وما والاها مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب انزل الله عليه وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله
من هم فراجع جبرئيل في ذلك فسال الله عز وجل فاوحى اليه ان ادفع الى فاطمة عليها السلام فدكا فدعاها رسول
الله صلى الله عليه وآله وقال لها ان الله امرنى ان ادفع اليك فدكا فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله
ومنك وساق الحديث الى ذكر قصة ابى بكر ومنعها فقال له المهدى حدها فحدها فقال هذا كثير وانظر
فيه ٥ ورووى عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام في الصحيح ان الانفال ما اخذ من دار الحرب من
غير قتال كالذى انجلا عنها اهلها وهو المسمى فيئا وميراث من لا وارث له وقطايع الملوك اذا
لم تكن مغصوبة والاجام وبطون الاودية والموات فانها لله ولرسوله ومن بعده لمن قام
مقامه يصرفه حيث شاء من مصالحه ومصالح عياله وقال الصادق عليه السلام ان غنايم بدر
كانت لرسول الله خاصة فقسمها بينهم تفضلا منه ٥ وقال ابو عبد الله عليه السلام من منع
قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلى اعمل صالحا
فيما تركت ولا يقبل لمانع الزكوة صلوة ٥ ورووى في الحديث القدسى كل عمل ابن آدم له الا الصوم
فانه لى وانا اجزى به ٥ ورووى عن الباقر عليه السلام ان شهر رمضان كان واجبا على كل نبى دون
امته وانما اوجب على امة محمد رحمة لهم ورووى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال الصائم في السفر كالمفطر
في الحضر ورووى ذلك عن الصادق عليه السلام ٥ ورووى بعض الاصحاب عن الائمة عليهم السلام لا تقولوا رمضان
بل قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان ٥ وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من البر الصيام
في السفر ٥ ورووى ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزل
قوله تعالى واذا سالك عبادى عنى فانى قريب الاية ٥ ورووى عن الصادق عليه السلام ان رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله

بقال له مطعم بن جبير كان شيخا ضعيفا وكان صايما فابطات عليه امراته بالطعام فنام قبل ان يفطر فلما
انتبه قال لاهله قد حرم على الاكل هذه الليلة فلما اصبح حضر حفر الخندق فاغمي عليه فرآه رسول الله صلى الله
عليه وآله فرق له وروى ان القصة مع قيس بن صرمة وكان يعمل في ارض له وهو صايم فلما اصبح لاتى جهدا فاخبر
خبر رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ان عمر اراد ان يواقع زوجته ليلا فقالت اني نمت فظن انما تعتل
عليه فلم يقبل فواقعها ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية وهي قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الآية • وروى عن الباقر والصادق عليهما السلام كراهية الجماع اول ليلة من كل شهر الا اول ليلة من
شهر رمضان فانه مستحب فيها • وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا وان لكل ملك حمى الله محارمه
فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه • وروى ان معاذ بن جبل سال النبي صلى الله عليه وآله
عن الهلال فقال ما بال الهلال يبدو دقيقا كالخيط ثم يزيد حتى يستوفي ثم لا يزال ينقص حتى يعود
كما بدا فنزل قوله تعالى هي مواقيت للناس والحج الآية • وفي الحديث لما اهبط آدم عليه السلام قالت له
الملائكة طف حول هذا البيت فلقد طفنا به قبلك بالفي عام وكان موضعه قبل آدم بيتا يقال له الضراح
فرفع في الطوفان الى السماء الرابعة تطوف به الملائكة • وروى ابو خديجة عن الصادق عليه السلام ان الله
انزله من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الى السماء وبقي اساسه وبني بحياله البيت يدخله كل يوم
سبعون الف ملك ثم لا يرجعون ابدا • وروى عن الباقر عليه السلام انه قال من دخل هذا البيت عارفا
بجميع ما اوجب الله عليه كان آمنا في الآخرة من العذاب الدائم • وروي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله
انه فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة • وروى ابو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام انه سئل
عن الاستطاعة فقال ما يقول فيها هؤلاء فقيل يقولون الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد قيل ذلك لابي
جعفر عليه السلام فقال هلك الناس اذا اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما مما يمون به عياله ويستغني
عن الناس يجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسال الناس بكفه فقد هلك اذن فقيل له فما السبيل عندك يا ابن رسول الله

فقال السعة في المال وهو ان يكون له مال يحج ببعضه ويبقى بعضه يمون به عياله ثم قال اليس قد فرض الله الزكوة
ولم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم • وقال النبي صلى الله عليه وآله من وجب عليه الحج فليمت يهوديا او نصرانيا
• وروى ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالحج فقام اليه الاقرع بن حابس فقال افي كل
عام فقال عليه السلام ولو قلت لوجب ولو وجب لم تفعلوا انما الحج في العمر مرة واحدة فمن زاد فتطوع
• وروى محمد بن الفضيل عن الكاظم عليه السلام في قوله تعالى هل انبئكم بالاخسرين اعمالا انهم الذين يتمادون
في الحج الاسلام ويسوفونه • وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ونحشره يوم
القيمة اعمى المراد من تحتم عليه الحج ولم يحج اعمى عن طريق الخير • وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها سبعماية حسنة من حسنات الحرم قيل ما حسنات الحرم قال الحسنة
بمائة الف • وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمشي في الحج والبدن تساق بين يديه • وروى عن الباقر
عليه السلام في قوله ليشهدوا منافع لهم انها منافع الآخرة • وروى عن الصادق عليه السلام ان الذكر في قوله
تعالى ويذكروا اسم الله هو التكبير عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد وروى عن الباقر عليه السلام
مثله • وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لكعب بن عجرة وقد قمل راسه لعلك اذاك هوامك قال نعم يا
رسول الله قال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة فكان كعب يقول في نزلت
الآية وكان قد قرح راسه فلما رآه النبي صلى الله عليه وآله قال كفى بك اذى • وروى معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع لما بلغ المحرم وهو ذو الحليفة احرم منه قارنا فلما وقف
بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال هذا جبرئيل واومى بيده
الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل
ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسايق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال له
رجل من القوم يعني عمر بن الخطاب انخرج حجاجا وروسنا تقطر فقال انك لن تومن بها ابدا

رواية اخرى اعلى وتواقع النساء وانت اشعث اغبر قال فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله
علمتنا ديننا فكانما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك بين اصابعه وجعل بعضها في بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
هكذا • وكان ذكر في حجة الوداع قال الراوي وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال
لها ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله
عليه وآله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة
فقال انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بم اهللت قال قلت يا رسول الله اللهم اهلالا كاهلال نبيك فقال
له رسول الله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي • وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت
قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله
دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو داخل في هذه الآية وكل
من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة • وقال الباقر عليه السلام لو حج الف عام الا التمتع • وقال النبي صلى
الله عليه وآله من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه • وروى عن جابر عن
الباقر عليه السلام ان قوله تعالى ان تبتغوا فضلا من ربكم اي مغفرة من ربكم • وقال النبي صلى الله عليه وآله
الحج عرفة • وفي الحديث عن الباقر عليه السلام ما يقف احد بتلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله
له اما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه • وروى ابو بصير ومعوية بن
عمار عن الصادق عليه السلام ان الحلق متعين على الصرورة والملبد وغيرهما مخير بين الحلق والتقصير
• وروى عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا قيل والمقصرين يا رسول
الله قال والمقصرين • وروى محمد بن ابي عمير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال على المحرم كلما عاد



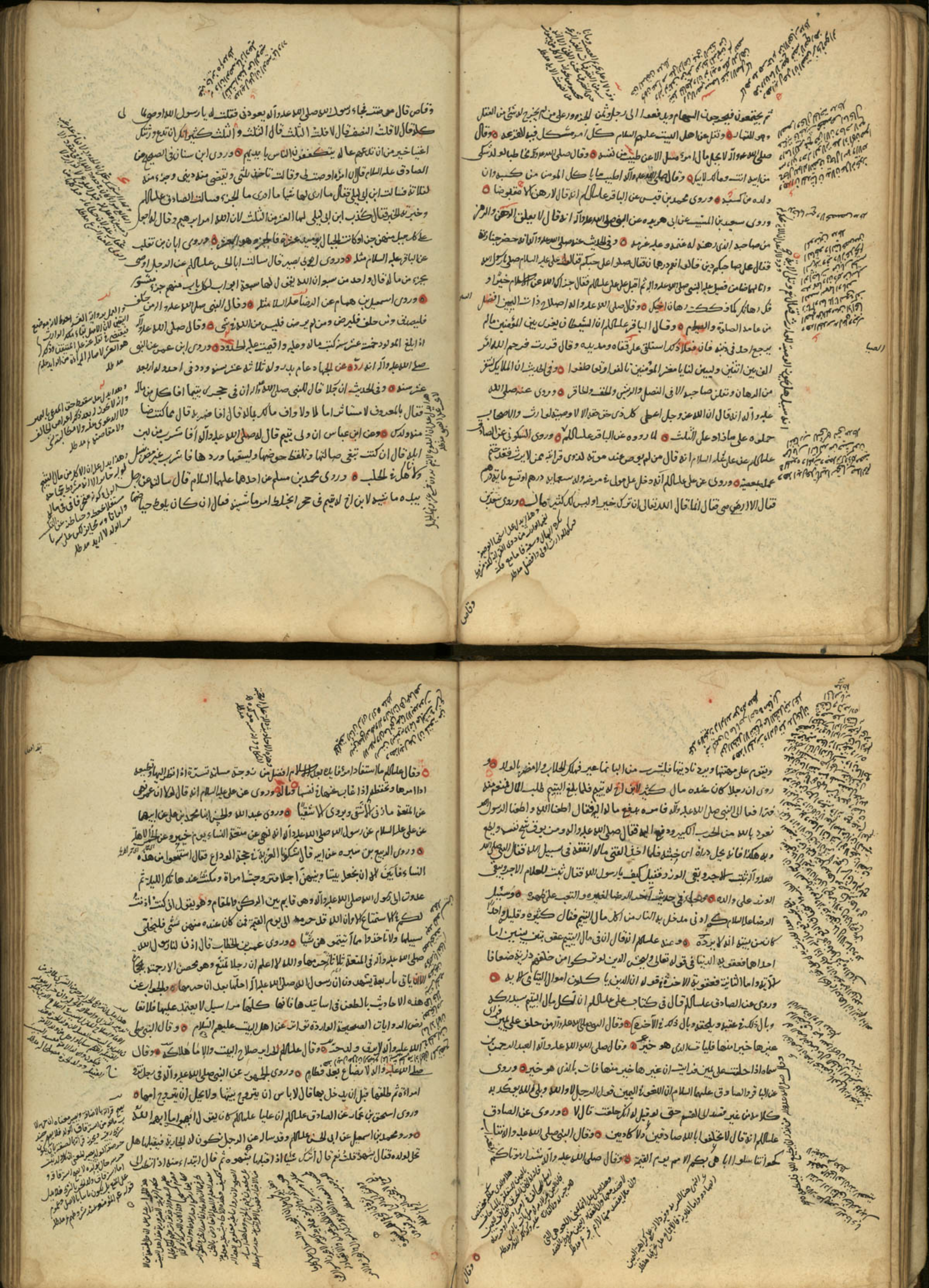
الكفارة • وروى معوية بن عمار في الحسن عنه عليه السلام قال الكفارة في كل ما اصاب • وروى عن الباقر
عليه السلام انه قال لا يجوز ان يبدأ المشركون بالقتال في اشهر الحرم الا اذا قاتلوا فيها • وقال النبي صلى
الله عليه وآله الماء بيده اخر القرآن نزولا فاحلوا احلالها وحرموا حرامها • وقال الصادق عليه
السلام من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخل من الوحش والطير كان آمنا
من ان يهاج او يوذى حتى يخرج من الحرم • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان
الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا
تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة واحدة من النهار • وقال الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى
وارزقهم من الثمرات هو ثمرات القلوب • وقال الباقر عليه السلام ان الثمرات تحمل اليهم من
الآفاق وقد استجاب الله له حتى لا يوجد في بلاد الشرق والغرب ثمر لا توجد فيها حتى حكي انه يوجد
فيها في يوم واحد فواكه ربيعية وصيفية وخريفية وشتائية • وقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابراهيم
حرم مكة واني حرمت المدينة • وروى في الاحاديث ان الله انزل البيت ياقوتة من يواقيت الجنة
له بابان شرقيا وغربيا وقال الله تعالى لآدم عليه السلام اني اهبطت لك ما يطاف به كما يطاف حول عرشي
فتوجه آدم عليه السلام من الهند ماشيا فتلقته الملائكة فقالوا بر حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي
عام • وفي رواية عن الباقر عليه السلام انه قال اتى آدم عليه السلام هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعماية
حجة وثلثماية عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام وروى انه كان يحج على ثور • وروى انه في زمان
الطوفان رفع البيت الى السماء وهو البيت المعمور ثم امر الله ابراهيم فبناه وعرفه جبرئيل مكانه
• وروى انه بناه من خمسة اجبل طور سيناء وطور زيتا ولبنان والجودي واسه من حرى ثم جاء جبرئيل بالحجر
الاسود من السماء • وروى عن علي عليه السلام ان يوم الحج الاكبر هو يوم عرفة ومثله قوله عليه السلام
الحج عرفة • وفي رواية اخرى عن علي عليه السلام انه يوم النحر • ومثله روى عن الصادق عليه السلام •

وقال النبي صلى الله عليه وآله فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر ○ وقال صلى الله عليه وآله ان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لاوليائه ○ وقال عليه السلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ○ وروى ان رجلا قال لزين العابدين عليه السلم انك قد تركت الجهاد والله تعالى يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فقال عليه السلم اقرا ما بعدها التائبون العابدون الحامدون اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم افضل من الحج ○ وروى زيد بن ثابت انه لم يكن في انه نفي المساواة بين المجاهدين والقاعدين استثناء غير اولى الضرر فجاء ابن ام مكتوم وكان اعمى وهو يبكي فقال يا رسول الله كيف لمن لا يستطيع الجهاد فغشيه الوحي ثانيا ثم اسرى عنه فقال اقرا غير اولى الضرر فالحقتها والذي نفسي بيده لكاني انظر الى ملحقها عند صدع في الكتف ○ وفي اخبار اهل البيت عليهم السلام ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب فحرقوه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة اهل الكتاب ○ وقال الصادق عليه السلم في قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ان للامام ان ياخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يوخذ منه ○ وروى ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ سبعين اسيرا يوم بدر وفيهم العباس عمه وعقيل ابن عمه فاستشار ابا بكر فيهم فقال قومك واهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم وخذ فدية تتقوى بها اصحابك فقال عمر كذبوك واخرجوك فقدمهم واضرب اعناقهم فانهم ائمة الكفر ولانا خذ منهم الفداء مكن عليا من عقيل وحمزة من العباس ومكني من فلان وفلان فقال صلى الله عليه وآله ان الله ليلين قلوب قوم حتى تكون الين من اللبن ويقسي قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة مثلك يا ابا بكر مثل ابرهيم اذ قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر مثل نوح اذ قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ثم قال ان شئتم قتلتم وان شئتم

فاديتم ويستشهد منكم بعدتهم فقالوا بل ناخذ الفداء فاستشهد بعدتهم باحد كما قال صلى الله عليه وآله ○ ونقل علي بن ابراهيم في تفسيره انه لما قتل النضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط خافت الانصار ان يقتل الاسارى فقالوا يا رسول الله قتلنا سبعين وهم قومك واسرتك اتجذ اصلهم فخذ يا رسول الله منهم الفداء ○ وروى عن الصادق عليه السلم ان الفداء كان اربعين اوقية والا وقية اربعون مثقالا الا العباس فان فداءه كان مائة اوقية وكان قد اخذ منه حين اسر عشرين اوقية ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك غنيمة ففاد نفسك وابني اخيك نوفلا وعقيلا فقال يا محمد ليس معي شيء تتركني اتكفف الناس ما بقيت فقال اين الذهب الذي دفعته الى ام الفضل حين خروجك من مكة وقلت لها اني ما ادري ما يصيبني في وجهي هذا فان حدث بي حدث فهو لك ولعبد الله ولعبيد الله والفضل فقال العباس وما يدريك به قال اخبرني به ربي فقال العباس انا اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله والله لم يطلع عليه احد الا الله وقد دفعته اليها سواد الليل ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم حربك يا علي حربي وسلمك سلمي ○ وقال صلى الله عليه وآله يا علي لا يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق ○ وقال علي عليه السلم يوم الجمل في قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر والله ما قوتل اهل هذه الآية الا اليوم ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله ارتبطوا الخيل فان ظهورها لكم عز واجوافها كنز ○ وقال صلى الله عليه وآله من الرباط انتظار الصلوة بعد الصلوة ○ وعنه صلى الله عليه وآله من رابط في سبيل الله يوما وليلة كان بعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلوته الا لحاجة ○ وقال صلى الله عليه وآله امرنا معاشر الانبياء ان نكلم الناس على قدر عقولهم ○ وفي الحديث ان ياسر وابنه عمار وامراته سمية قبض عليهم اهل مكة وعذبوهم بانواع العذاب لاجل اسلامهم وقالوا لا ينجيكم منا الا ان تنالوا محمدا وتبرؤا من دينه فاما عمار فاعطاهم بلسانه كل ما ارادوا منه

واما ابواه فامتنعا فقتلا ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ونزل في عمار جماعة انه كفر فقال صلى الله عليه وآله كلا ان عمارا ملى ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه وجاء عمار وهو يبكي فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما خبرك فقال يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير فصار رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح عينيه ويقول ان عادوا لك فعد لهم بما قلت ○ وقال جعفر بن محمد عليهما السلام التقية ديني ودين آبائي ○ وروى في قصة عمار وابويه ان النبي صلى الله عليه وآله صوب الفعلين معا ○ وروى ان مسيلمة الكذاب اخذ رجلين من المسلمين فقال لاحدهما ما تقول في محمد قال رسول الله قال فما تقول فيّ قال انت ايضا فخلاه وقال للآخر ما تقول في محمد قال رسول الله قال فما تقول فيّ قال انا اصم فاعاد عليه ثلثا فاعاد جوابه الاول فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له ○ وقال علي عليه السلام لاصحابه انه سيعرض عليكم سبي والبراءة فلا تبرؤا مني فاني ولدت على الفطرة ○ وفي رواية اخرى واما البراءة مني فمد وادونها الاعناق ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر والا اولى عليكم شراركم ويدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ○ وقال علي عليه السلام هما خلقان من اخلاق الله تعالى ○ وقد ورد في الخبر عنهم عليهم السلام ان من على مسلما سوطا فلا يعصه ولا ينهي ○ وروى ان الله تعالى اوحى الى داود عليه السلم انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال فبكى داود فاوحى الله اليه اني قد الينت له الحديد فكان يعمل منه كل يوم درعا ويبيعها ويتبلغ باثمانها ويتصدق بالباقي ○ وقد ورد في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى فلو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر فلو اغنيته لافسده ذلك ○ وفي الحديث انه لما نزل قوله تعالى

ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب انقطع رجال في الصحابة في بيوتهم واشتغلوا بالعبادة وثوقا بما ضمن لهم فعلم النبي صلى الله عليه وآله بذلك فعاب ما فعلوه وقال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه ويقول اللهم ارزقني ويترك الطلب ○ وقال صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله ○ وروى عن النبي والائمة ان السحت هو الرشوة في الحكم ○ وعن علي عليه السلم هو الرشوة في الحكم ومهر البغي وكسب الحجام وعسيب الفحل وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستعمال في المعصية ○ وعن الصادق عليه السلم السحت انواع كثيرة واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله ايضا لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ○ وروى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله الخمر وشاربها وعاصرها وساقيها وبايعها وآكل ثمنها فقام اليه اعرابي فقال يا رسول الله اني كنت رجلا هذه تجارتي فحصل لي مال من بيع الخمر فهل ينفعني المال ان عملت به طاعة فقال صلى الله عليه وآله لو انفقته في حج او جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا الطيب ○ وروى عن اهل البيت عليهم السلام ان الميسر هو القمار بجميع انواعه حتى لعب الصبيان بالجوز والبيض ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله اللاعب بالنرد كمن غمس يده في لحم خنزير ودمه ○ وقال الصادق عليه السلم اللاعب بالشطرنج مشرك والسلام على اللاهي به معصية ○ ونقل علي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلم ان الازلام عشرة سبعة لها انصبا وثلاثة لا انصباء لها فالسبعة هي الفذ والتوام والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى فالفذ له سهم والتوام له سهمان والرقيب له ثلاثة والحلس له اربعة والنافس له خمسة والمسبل له ستة والمعلى له سبعة والثلاثة الباقية هي السفيح والمنيح والوغد وكانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه اجزاء



ثم يجتمعون فيحرجون السهام ويدفعها الى رجل وثمن للجزور على من لم يخرج له شيء من العقل وهو القمار ○ ونقل عن اهل البيت عليهم السلام كل امر مشكل فيه القرعة ○ وقال صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب من نفسه ○ وقال صلى الله عليه وآله مما طاب له لذلك من ابيه انت ومالك لابيك ○ وقال صلى الله عليه وآله اطيب ما ياكل المومن من كسبه وان ولده من كسبه ○ وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام انه قال لا رهن الا مقبوضا ○ وروى سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يغلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ○ وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه حضر جنازة فقال على صاحبكم دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله ثم اقبل على علي عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك ○ وقال صلى الله عليه وآله اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام ○ وقال الباقر عليه السلام ان الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع احد في دينه فاذا فعلوا ذلك استلقى على قفاه وتمدد وقال فزت فرحم الله امرء الف بين اثنين وليس لنا يا معشر المؤمنين تالفوا وتعاطفوا ○ وفي الحديث ان الملائكة تنفر من الرهان وتلعن صاحبه الا في النصل والريش والخف والحافر ○ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان الله عز وجل اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث والاصحاب حملوه على ما زاد على الثلث ○ لما رووه عن الباقر عليه السلام ○ وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية ○ وروى عن علي عليه السلام انه دخل على مولى في مرضه وله سبعمائة درهم او تسعمائة درهم فقال الا اوصي فقال انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وليس لك كثير مال ○ وروى سعد بن

وقاص قال مرضت فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني فقلت له يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت النصف قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس بايديهم ○ وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان امرءة اوصت لي وقالت تاخذ ثلثي وتقضي منه ديني وجزء منه لفلانة فسالت ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت الصادق عليه السلام وخبرته الخبر فقال كذب ابن ابي ليلى لها العشر من الثلث لان الله امر ابرهيم وقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر ○ وروى ابان بن تغلب عن الباقر عليه السلام مثله ○ وروى ابو بصير قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اوصى بجزء من ماله قال واحد من سبعة ان الله يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ○ وروى اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام مثله ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن حلف فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء ○ وقال صلى الله عليه وآله اذا بلغ المولود خمسة عشر سنة كتب ماله وعليه واقيمت عليه الحدود ○ وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه رده عن الجهاد عام بدر وله ثلاثة عشر سنة ورده في احد وله اربعة عشر سنة ○ وفي الحديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله ان في حجري يتيما افاكل من ماله فقال بالمعروف لا متاثل اما لا ولا واق مالك بماله قال افاضربه قال مما كنت ضاربا منه ولدك ○ وعن ابن عباس ان ولي يتيم قال له صلى الله عليه وآله افاشرب من لبن ابله قال ان كنت تبغي ضالتها وتلقط حوضها وتسقيها وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب ○ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل بيده ماشية لابن اخ له يتيم في حجره ايخلط امرها بامره فقال ان كان يلوط حياضها

ويقوم على مهنتها ويرد نادتها فليشرب من البانها غير منهك للحلاب ولا مضر بالولد ○ وروى ان رجلا كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه منه فترافعا الى النبي صلى الله عليه وآله فامره بدفع ماله اليه فقال اطعنا الله واطعنا الرسول اعوذ بالله من الحوب الكبير ودفعه اليه فقال صلى الله عليه وآله ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره اي جنته فلما اخذ الفتى ماله انفقه في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وآله ثبت الاجر وبقي الوزر فقيل كيف يا رسول الله فقال ثبت للغلام الاجر وبقي الوزر على والده ○ وجاء في حديث آخر الرضا بالغيرة والتعب على ظهره ○ وسئل الرضا عليه السلام كم ادنى ما يدخل به النار من اكل مال اليتيم فقال كثيره وقليله واحد اذا كان من نيته ان لا يرده ○ وعنه عليه السلام انه قال ان في مال اليتيم عقوبتين اما احداهما فعقوبة الدنيا في قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا الآية واما الثانية فعقوبة الآخرة في قوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى الآية ○ وروى عن الصادق عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان آكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك في عقبه ويلحقه وبال ذلك في الآخرة ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ○ وقال صلى الله عليه وآله لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت ان غيرها خير منها فات بالذي هو خير ○ وروى عن الباقر والصادق عليهما السلام ان اللغو في اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله يؤكد به كلامه من غير قصد الى القسم حتى لو قيل له انك حلفت قال لا ○ وروى عن الصادق عليه السلام انه قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله تناكحوا تناسلوا فاني ابا هي بكم الامم يوم القيمة ○ وقال صلى الله عليه وآله شرار موتاكم

○ وقال عليه السلام ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ○ وروى عن علي عليه السلام انه قال لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي وروى الا شقيا ○ وروى عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي عن ابيهما عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية ○ وروى الربيع بن سبرة عن ابيه قال شكونا العزبة في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء فابين الا ان نجعل بيننا وبينهن اجلا فتزوجت امراة ومكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم بين الركن والمقام وهو يقول اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمه الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا ○ وروى عمر بن الخطاب قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم ان رجلا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان ياتي باربعة يشهدون ان رسول الله صلى الله عليه وآله احلها بعد ان حرمها ○ والجواب عن هذه الاحاديث بالطعن في اسانيدها فانها كلها مراسيل لا يعتمد عليها فلا تعارض الروايات الصحيحة الواردة تواترا عن اهل البيت عليهم السلام ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا رق ولا يحة ○ وقال عليه السلام لا خير في صلاح البيت والا ما هلاكه ○ وقال صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ○ وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا باس ان يتزوج بنتها ولا يحل ان يتزوج امها ○ وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ابهموا ما ابهم الله ○ وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام وقد سال عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه اذا نظر الى

فرجها وجسدها بشهوة حرمت على ابنه قلت اذا نظر الى جسدها قال اذا نظر الى فرجها وجسدها كان حرم

ه وروى عن علي عليه السلام في الجمع بين الاختين في الملك انه قال احلتهما اية وهي قوله او ما ملكت

ايمانهم وحرمتهما اية وهي قوله تعالى ان تجمعوا بين الاختين وحكم علي بالتحريم وحكم عثمان با

لتحليل والحق مع علي لعنه الله عليه السلام الحق مع علي يدور حيث ما دار ه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال ه وقال صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ه

ه وفي الحديث ان المسلمين اصابوا في غزاة اوطاس سبايا ولهن ازواج فنادى منادي رسول

الله صلى الله عليه وآله الا لا توطى الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرين بحيضة ه وروى

العياشي ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فشكى اليه وجع بطنه فقال الك زوجة

قال نعم فقال له عليه السلام استوهب منها شيا طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم

اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله يقول وانزلنا من السماء ماء مباركا و

قال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن لكم عن شيء

منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء والمريء شفيت ان

شاء الله ففعل فشفي ه وقال النبي صلى الله عليه وآله اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فر

وجهن بكلمة الله رواه الباقر عليه السلام ه وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في مفوضة

المهر ان لها المتعة ه وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسم بين ازواجه ويقول

اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك ه وروى ان عليا عليه السلام كان له امراتان

واذا كان يوم واحدة لا يتوضى في بيت الاخرى ه وروى عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله

عليه وآله انه كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به عليهن ه وروى عن ام سلمة انها

قالت كنت انا وميمونة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل علينا ابن ام مكتوم بعد اية

الحجاب فقال لنا احتجبا فقلنا يا رسول الله انه اعمى فقال افعميا وان انتما الستما تبصرانه ه وروى

عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاشي النساء على امتي حرام ه وروى عبد الله

بن يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا

باس به ه وروى ابو هريرة عنه صلى الله عليه وآله لا ينظر الله الى رجل جامع امراة في دبرها

ه وروى ابو خزيمة عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان الله لا يستحيي من الحق قالها ثلاثا لا تاتوا النساء

في ادبارهن ه وروى انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال متى يغتسل احد من امتي احدا فسلم عليكم

يطل عمرك فاذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خيرك انه تعالى بين في كتابه مكارم الاخلاق

ه وقال النبي صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا ه وقال الصادق عليه السلام درهم ربا

اعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم في بيت الله ه وقال عليه السلام انما شدد الله في تحريم الربا

لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضا ه وقال عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه

وآله في الربا خمسة آكله وموكله وشاهديه وكاتبه ه وقال النبي صلى الله عليه وآله الا ان

كل ربا في الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس وكل دم في الجاهلية مطلول واول دم اطله

دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ه وروى انه لما نزل قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف

سال رسول الله صلى الله عليه وآله جبرئيل عن معناها فقال لا ادري حتى اسال ربك ثم رجع فقال

يا محمد ان ربك يامرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك ه وقال الصادق عليه

السلام ان الله تعالى امر نبيه فيها بمكارم الاخلاق ه وروى عنه عليه السلام انه قال يكره ان

يحتكر الطعام ويدع الناس لا شيء لهم ه وقال النبي صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر

ملعون وفي حديث اخر الجالب مرحوم والمحتكر ملعون ه وقال صلى الله عليه وآله الناس مسلطون

على اموالهم ه وقال عليه السلام الجعار الى الله ه قال صلى الله عليه وآله اياكم

والدين فانه ذل بالنهار وهم بالليل ه وقال صلى الله عليه وآله لا ولية الا في خمس في عرس

او خرس او ختان او وكاز او ركاز والخرس النفاس والوكاز بناء الدار والركاز قدوم الحاج

ه وروى الثعلبي في تفسيره عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تزوجوا

ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش ه وعن ثوبان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال

ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة ه وعن ابي موسى عنه

صلى الله عليه وآله لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين والذواقات ه وعن انس

عنه صلى الله عليه وآله ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق ه وروى البخاري ومسلم عن قتيبة

عن ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراة له وهي حائض تطليقة واحدة فامره

رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض عنده حيضة ثم يمهلها حتى تطهر

من حيضتها فاذا شاء ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر

الله ان يطلق فيها النساء ه وروى البخاري عن سليمن بن حارث وروى مسلم عن عبد الله

الرحمن بن بشير عن فهر كلاهما عن شعبة عن انس عن ابن سيرين قال سمعت ابن عمر

يقول طلق ابن عمر امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله فقال امره

فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها ان شاء ه وروى اصحابنا عن زرارة قال سمعت ربيعة

الراي يقول ان من رايي ان الاقراء هي الاطهار بين الحيضتين وليس بالحيض قد دخلت

على الباقر عليه السلام فقلت اصلحك الله اكان علي يقول ذلك قال نعم كان يقول ان القرء الطهر

يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض قذفته قلت اصلحك الله رجل طلق امراته وهي طاهر من غير

جماع بشهادة عدلين قال فاذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قال

قلت ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه كان يقول هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيض

من الحيضة الثالثة قال كذبوا ه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال طلاق الامة تطليقتان

وعدتها حيضتان ه وقال الصادق عليه السلام قد فوض الله الى النساء ثلثا الحيض والطهر والحمل

ه وروى ان امراة معاذ قالت يا رسول الله ما حق الزوجة على زوجها قال ان لا يضرب

وجهها ولا يقبحها وان يطعمها مما ياكل ويلبسها مما يلبس ولا يهجرها ه وعن الباقر

عليه السلام قال جاءت امراة فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة قال تطيعه ولا تعصيه

ولا تتصدق من بيتها بشيء الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر

قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض و

ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع قالت من اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها

قالت فما لي من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قالت والذي بعثك

بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا ه وقال عليه السلام لو كنت امرا ان يسجد لاحد لامرت

المراة ان تسجد لزوجها ه وروى جماعة منهم عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام

ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها

قال التي لها خمسون سنة ه وقال النبي صلى الله عليه وآله لا امراة تؤمن بالله واليوم الاخر

ان تحد على ميت اكثر من ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ه وروى زرارة عن الباقر

عليه السلام الحرة تحد والامة لا تحد ه وروى في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انما السنة

ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة ه وقال صلى الله عليه وآله لمن تزوج رفاعة لما حللها

عبد الرحمن بن الزبير فقال ان لم هنته كهدبة الثوب اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي

عسيلته ويذوق عسيلتك ه وروى ان جميلة بنت عبد الله بن ابي كانت تحت ثابت بن قيس

بن شماس فكانت تبغضه ويحبها فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله لا انا ولا

ثابت ولا يجمع راسي وراسه شي والله ما اعتب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام ما اطيقه بغضا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت آية الخلع وكان قد اصدقها حديقة فقال ثابت يا رسول الله فلترد علي الحديقة فقال فما تقولين قالت نعم وازيده قال لا الحديقة فقط فقال لثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها ففا ختلعت منه بها وهو اول خلع وقع في الاسلام ٥ وروي ان خولة بنت ثعلبة امراة اوس بن صامت اخي عبادة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان اوسا تزوجني وانا شابة مرغوب فيّ فلما علا سني ونثرت بطني جعلني عليه كامه وان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال ما عندي في امرك شي وروي انه قال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقا وانما هو ابو اولادي واحب الناس الي فقال حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووحدتي فكلما قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمت عليه هتفت وشكت الى الله فنزلت آيات الظهار فطلبه رسول الله وخيره بين الطلاق وامساكها فاختار امساكها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كفر بعتق رقبة فقال والله ما لي غيرها واشار الى رقبته فقال له صم شهرين متتابعين فقال لا طاقة لي بذلك فقال اطعم ستين مسكينا فقال ما بين لابتيها اشد مسكنة مني فامر له النبي صلى الله عليه وآله بشي من مال الصدقة وامره ان يطعمه على ان كفارته فشكى خصاصته وحاله وانه اشد فاقة وضرورة ممن امر بدفعه اليه فضحك النبي صلى الله عليه وآله وامره بالاستغفار واباح له العود اليها ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام ان المظاهر اذا عجز عن الكفارة فليستغفر الله ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ٥ وقال صلى الله عليه وآله اجل لكم ميتتان ودمان ٥ وروي عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام انه اقل ما يدرك ذكوته ما يدرك انه يدرك وذنبه يتحرك او رجله او تطرف عينه ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام ٥ وقال عليه السلام لعن الله الخمر وعاصرها وبايعها ومشتريها وساقيها والآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها ٥ وقال صلى الله عليه وآله شارب الخمر كعابد وثن ٥ وفي الحديث ان جبرئيل عليه السلام نزل الى النبي صلى الله عليه وآله فوقف بالباب واستاذن فاذن له فلم يدخل فخرج النبي صلى الله عليه وآله وقال ما لك فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فنظروا فاذا في بعض بيوتهم كلب فقال النبي صلى الله عليه وآله لا ادع كلبا بالمدينة الا قتلته فهربت الكلاب حتى بلغت العوالي فقيل يا رسول الله كيف الصيد بها وقد امرت بقتلها فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء الوحي باقتناء الكلاب التي ينتفع بها فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وآله كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث واذن في اتخاذها ٥ وقال صلى الله عليه وآله الشفاء في ثلث آية من كتاب الله ومشرط حجام ولعقة من عسل ٥ وروي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اخي يشتكي بطنه فقال اسقه العسل فذهب ثم جاء وقال سقيته وما نفع فقال اسقه عسلا فقد صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرا ٥ وقال صلى الله عليه وآله لا شفاء في محرم ٥ وروي ان النبي صلى الله عليه وآله جلس للناس ووصف يوم القيمة ولم يزدهم على التخويف فرق الناس وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمن بن مظعون واتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يقربوا النساء ولا الطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الارض ويترهبوا ويجبوا المذاكير فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فاتى منزل عثمن فلم يجده فقال لامراته احق ما بلغني فكرهت ان تكذب رسول الله صلى الله عليه وآله وان تبتدي على زوجها فقالت يا رسول الله ان كان اخبرك عثمن فقد صدقك وانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله واتى عثمن منزله فاخبرته زوجته بذلك فاتى هو واصحابه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال لهم الم انبا انكم اتفقتم فقالوا ما اردنا الا الخير فقال اني لم اومر بذلك ثم قال ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اصوم وافطر واقوم وانام وآكل اللحم والدسم

واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ثم جمع الناس وخطبهم وقال ما بال اقوام حرموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا اما انا فلست آمركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا انه ليس في ديني ترك اللحم والنساء واتخاذ الصوامع ان سياحة امتي الصوم ورهبانيتها الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا شهر رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع ٥ وقال صلى الله عليه وآله ان العبد يحرم الرزق لذنب يصيبه ٥ وفي الاحاديث ان الائمة عليهم السلام سئلوا عن العلة بسبب كثرة ميراث الرجل على المراة بالنصف واما السبب في ذكر مع ضعف المراة وكون نفقة الاغلب لا كسب لها بخلاف الرجل فجاء الجواب عنهم عليهم السلام عن هذا السؤال ٥ وروي عن الصادق عليه السلام لما ساله ابن ابي العوجاء فقال ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عقل انما ذلك على الرجل ٥ وروي عن الرضا عليه السلام انه اجاب ان المراة اذا تزوجت واخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجل ولان الانثى في الاغلب عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المراة ان تعول ولا توخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله الرجال قوامون على النساء ٥ وروي عن الصادق عليه السلام ايضا وقد سال عبد الله بن سنان عن ذلك فاجاب انما جعل ذلك لما جعل لها من الصداق ٥ وروي عن العسكري عليه السلام لما سال الفهفكي عما رواه ابو هاشم الجعفري ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل القوي سهمان فاجاب عليه السلام ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عقل انما ذلك على الرجل فقلت في نفسي قد قيل كان ابن ابي العوجا سال الصادق عليه السلام عن هذه المسلة فاجاب بمثل هذا الجواب فكان معنى المسلة واحدا ٥ وروي في الاخبار المتواترة عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما اخرجا كتاب الفرايض باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام ان السهام لا تعول ٥

٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ٥ وروي ان عليا عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله وكانت سراجة امراة شابة ٥ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوتى بوال نقص من الحد شيا فيقول رب رحمة لعبادك فيقال له انت ارحم بهم مني فيومر به الى النار ويوتى بمن زاد سوطا فيقول لينتهوا عن معاصيك فيومر به الى النار ٥ وعن الباقر عليه السلام ان اقل الطايفة الحاضرة للحد هي الواحد ٥ وروي عنه عليه السلام ان خيبرية من اشراف اليهود زنت فكرهوا رجمها فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وآله يستفتونه طمعا في رخصة تكون فيه فقال صلى الله عليه وآله اترضون بحكمي قالوا نعم فافتاهم بالرجم فابوا ان يقبلوا فقال جبرئيل سلهم عن ابن صوريا واجعله بينك وبينهم حكما فقال لهم اتعرفون ابن صوريا قالوا نعم واثنوا عليه وعظموه فارسل اليه فاتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انشدك بالله هل تجدون في كتابكم الذي جاء به موسى الرجم للمحصن فقال نعم ولولا مخافتي من رب التورية ان كتمت لما عرفت فنزلت يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم الآية فقام ابن صوريا وساله ان يذكر الكثير الذي امر بالعفو عنه فاعرض عن ذكره واسم ابن صوريا عبد الله وكان شابا امرد اعور وكان اعلم يهودي في زمانه ٥ ونقل الزمخشري انهم ارسلوا الزانيين الى رهط من بني قريظة ليسالوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن امرهم وقالوا ان امركم بالجلد فاقبلوا وان امركم بالرجم فلا فامرهم بالرجم فابوا عنه فجعل ابن صوريا حكما بينه وبينهم فقال انشدكم الله الذي لا اله الا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وانجاكم واغرق آل فرعون والذي انزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل تجدون في كتابكم الرجم على من احصن فقال نعم فوثبوا عليه فقال خفت ان كذبته ان ينزل علينا العذاب فامر رسول الله صلى الله

عليه وآله

بالذاتيف فجاء على باب المسجد ٥ وروى محمد بن حمزة عن الصادق عليه السلام انه
دخل عليه نسوة فسالته امراة منهن عن السحق فقال حده حد الزاني فقالت المراة
ما ذكر الله ذلك في كتابه فقال بلى قالت واين هو قال اصحاب الرس ٥
وروى ان المتوكل بعث الى الحسن العسكري عليه السلام يساله عن نصراني فجر
بامراة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فاجاب عليه السلام ان الحكم فيه
ان يضرب حتى يموت لان الله سبحانه وتعالى يقول فلما راوا باسنا قالوا
امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون
٥ وروى ان امراة اتت عمر فقالت اني فجرت فاقم علي حد الله فامر برجمها
وكان علي عليه السلام حاضرا فقال سلها كيف فجرت فقالت كنت في فلاة
من الارض فاصابني عطش شديد فرجعت الى الخيمة فاتيتها فاصبت فيها
اعرابيا فسالته الماء فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منها
ربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي فلما بلغ مني اتيته فسقاني و
وقع علي فقال علي عليه السلام هذه من الذين قال الله فيها فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فهذه غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها ٥ وروى ان النبي
صلى الله عليه وآله اتي بمستسق قد زنا بامراة فامر النبي صلى الله عليه وآله
بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة ثم خلى سبيله
٥ وروى ان قدامة لما شرب الخمر وقال علي لعمر اقم عليه الحد فلم
يدر عمر كيف يحده فقال امير المؤمنين عليه السلام حده ثمانين

لان شارب الخمر اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد
الفرية ثمانين ٥ وفي الحديث ان عليا عليه السلام اتي بسارق فاقر بسرقته
فقال له علي عليه السلام تحفظ شيئا من القرآن فقال نعم سورة البقرة فقال
من حدود الله فقال وما يدريك اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفوا
اذا اقر الرجل بسرقته على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء عاقب ٥
وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يقتل مسلم بذي عهد ولا تقتل عبده فجلده
رسول الله صلى الله عليه وآله ونفاه سنة ودم بقده بد ٥ وقال صلى الله عليه وآله الجنى
للجاني على اكثر من نفسه ٥ وقال عليه السلام لا يطل دم امرء مسلم ٥ وروى عن الصادق
عليه السلام في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية انه قتله على دينه وايمانه
٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله الصلوات الخمس كفارة لما بينهن من الذنوب
٥ وقال علي عليه السلام الحج والعمرة يدحضان الذنب ٥ وروى الشيخ في التهذيب
عن يونس الشيباني قال قلت للصادق عليه السلام فاذا خرج من النطفة
قطرة دم فقال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا فان
قطرت قطرتين اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت ثلث قال
ستة وعشرون دينارا قلت اربع قال ثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلاثون دينارا
وما زاد على النصف على حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صار علقة فيها اربعون
دينارا وفي طريق هذه الرواية صالح بن عقبة وهو من الغلاة على ما قيل فيه ٥
وقال علي عليه السلام كل حاكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت ٥
وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال له يا ابا محمد لو كان لك على رجل حق فدعته

عوه الى حاكم اهل العدل فيابى عليك الا ان يرافعه الى حاكم الجور فانه ممن حاكم الى الطاغوت
٥ وقال الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا
فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ٥ وروى ان امير المؤمنين عليه السلام لما ولى
شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرض عليه ٥ وروى ذلك عن الصادق عليه السلام ٥ وقال النبي
صلى الله عليه وآله عرض الشهادات استظهار على المجاهدات ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الغدر طباعا
فالثقة الى كل احد عجز ٥ الباب الثاني في الاحاديث المتعلقة بابواب الفقه بابا بابا ولنقتصر في هذا
المختصر منها على قسمين القسم الاول في احاديث تتعلق بذكر روايتها بطريق فخر المحققين رحمه الله ذكر
ها عنه بعض تلامذته على ترتيب والده جمال المحققين رضوان الله عليهما باب الطهارة روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الحائض تطهر وتذكر الله قال نعم اما الطهر فلا ولكن تتوضى لكل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله بقدر صلاتها
٥ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة بغير طهور ٥ وعنه صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلوة ٥ وروى الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو
على غير وضوء قال لا ٥ وروى ابن بابويه عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته
ثم زارني في بيتي وحق على المزور ان يكرم زايره ٥ وروى ايضا في كتاب الاعمال عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من توضى ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ٥ وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه ٥ وروى ايضا عن سماعة قال سالته عن الجنب
يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضى فليفعل والغسل افضل ٥ وروى سعد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات
٥ وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وآله الوضوء على الوضوء نور على نور ٥ وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الجمعة قال سنة
في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ٥ وروى ابن بابويه عن المغيرة عن محمد بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن غسل الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد ٥ وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال الغسل في الجمعة والاضحى

والفطر سنة وليس بفريضة ٥ وروى عن الصادق عليه السلام قال غسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب ٥ وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة وهي يوم التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها اوصياء الانبياء وفيها رفع
عيسى بن مريم وقبض موسى بن عمران وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ٥ وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل فاذا صليت المغرب فارفع يديك الى الله بالدعاء ٥ وروى عن الصادق عليه السلام انه
يغتسل يوم الضحى ويوم عيد الفطر ٥ وروى عنه عليه السلام انه قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه فانها الليلة التي ولد
الحجة المنتظر صاحب الامر عليه السلام ٥ وروى علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى يوم
الغدير ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سال الله
حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنا ما كان ٥ وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال غسل
المباهلة واجب ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل اذا دخلت الحرم ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم تدخل البيت ويوم عرفة ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال غسل الكسوف اذا احترق القرص كله ٥ وروى
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل
وان لم يعلم فليس عليه الا القضاء بغير غسل ٥ وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال غسل القضاء وغسل المولود
واجب ٥ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر قيس بن عاصم وثمامة بن اثال لما اسلما فامرهما النبي صلى الله عليه وآله بالاغتسال ٥
وعن الصادق عليه السلام قال اذا اتى رجل امرءا فزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله دخلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي
ركعتين ٥ وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في امير طلب الطالب قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا لكل
مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ثم يغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس ثم يصلي ركعتين ويسال
حاجته ٥ وروى البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم عرفة والاحرام
ودخول الكعبة والمدينة ودخول الحرم والزيارة ٥ وروى زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا يجب الوضوء
الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها ٥ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت يا ابن رسول الله انى اجد الريح فى بطنى حتى اظن انها قد خرجت قال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد
الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتى الرجل فيفسو ليشككه ٥ وروى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الشيطان لينفخ فى دبر الانسان حتى يخيل اليه انها قد خرجت منه ريح فلا ينقض الا ريح يسمعها او يجد ريحها
٥ وروى عن الباقر والصادق عليهما السلام وقد سئلا عما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين
الذين انعم الله بهما عليك ٥ وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله قال الوضوء مما خرج لا مما دخل ٥ وروى عبد الله بن يزيد
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس يوجب الوضوء الا ان تحدث او تنام ٥ وروى عن انس ان اصحاب رسول الله كانوا ينامون
ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن ٥ وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسجد وينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى
فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا ٥ وروى عبد الحميد بن عواض
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش وعلى اى الحالات فعليه الوضوء ٥
وفى الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وآله من نام فليتوضأ ٥ وروى بكير عن ابى عبد الله عليه السلام
قلت له اينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ٥ وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله
المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ٥ وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا جاز
دمها الكرسف توضأت وصلت كل صلوة بوضوء ٥ وروى عيسى
الهاشمى عن النبى صلى الله عليه وآله قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ٥ وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال يجزى من الغائط المسح
بالاحجار اذا لم يتجاوز محل العادة ٥ وروى عن على عليه السلام انه قال كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم
تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار ٥ وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال
وليستنج بثلاثة احجار ابكار ٥ وروى عن الصادق عليه السلام انه قال
جرت السنة فى الغائط بثلاثة احجار ابكار ٥

وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال
لا يضرك اثره
٥ وروى على بن ابى حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته ام
ولد لابيه فقالت اصاب ثوبى دم الحيض فغسلته ولم يذهب اثره فقال عليه السلام اصبغيه بمشق ٥ وفى حديث عنه
صلى الله عليه وآله اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب ومعه ثلاثة احجار فانها تجزى ٥ وقال صلى الله عليه وآله
لا يستنجى احدكم بدون ثلاثة احجار ٥ وروى عن الباقر عليه السلام لا يصلح الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء
ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وفى حديث آخر عن النبى صلى الله عليه وآله
واستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب ٥ وروى زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل ٥ وروى عن على عليه السلام
عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اذا استنجى احدكم فليوتر وترا ٥ وروى عن ابى جعفر عليه السلام انه قال جرت
السنة فى اثر الغائط بثلاثة احجار ٥ وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال وليستنج بثلاثة احجار ٥ وروى عنه
صلى الله عليه وآله انه قال لا يستنجوا بالعظم والروث فانما زاد اخوانكم الجن ٥ وروى ليث المرادى عن
الصادق عليه السلام قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم والروث والعود فقال اما العظام والروث فانها
طعام الجن ٥ وفى حديث آخر عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال يا رويفع لعل الحياة تطول بك بعدى فاعلم
الناس ان من استنجى بعظم او روث فانه برئ منى ٥ وفى حديث آخر الا كلتم اللحم فلا تنهكوا العظام
فان للجن لاخوانكم الجن فيها نصيبا فان فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلكم ٥ وروى ان
ابا حنيفة سال الكاظم عليه السلام اين يضع الغريب يلكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار
ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا يستقبل القبلة ببول ولا غائط وارفع ثوبك وضع حيث شئت ٥
وروى ان رجلا قال لعلى بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقى شطوط الانهار والطرق

النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن ٥ وقال النبى صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم فى الماء الدائم
٥ وقال على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله نهى ان يبول الرجل فى الماء الا من ضرورة ٥ وفى حديث آخر عنه عليه السلام
الماء له سكان فلا تؤذوهم ببول ولا غائط ٥ وروى ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه حذرا من اصابة آفة
من جهتهم ٥ وروى ان البول فى الماء الجارى يورث السلس وفى الراكد يورث الحصر ٥ وروى ان
الباقر عليه السلام وجد لقمة فى الخلاء فى القذر لما دخل الخلاء فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه وقال تكون
معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما
استقرت فى جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله تعالى فانى اكره ان استخدم
رجلا من اهل الجنة ٥ وروى عن النبى صلى الله عليه وآله ان الاكل على الخلاء يورث الفقر ٥ وقال صلى الله عليه وآله
لا تستقبلوا الشمس والقمر ببول ولا غائط فانهما آيتان من آيات الله تعالى ٥ وروى عن الباقر عليه السلام
عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله انه نهى عن ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول ٥ وروى عن
الصادق عليه السلام ان السواك على الخلاء يورث البخر ٥ وروى الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ٥ وقال الصادق عليه السلام لم يرخص
فى الكنيف اكثر من آية الكرسى وحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ٥ وروى سليمان
بن خالد عن الصادق عليه السلام ان موسى عليه السلام قال يا رب تمر بى حالات استحيى ان اذكرك فيها فقال يا موسى
ذكرى حسن على كل حال ٥ وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال انما الاعمال بالنيات ٥
وفى حديث آخر عنه عليه السلام لا عمل الا بنية وفى آخر عنه انما لكل امرئ ما نوى ٥ وقال الرضا عليه السلام لا قول
الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ٥ وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كلما احاط
به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ٥ وروى محمد بن
مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه ٥ وروى حماد بن عثمان قال قلت

لابى عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة قال ليدخل اصبعه تحت العمامة وليمسح ٥
وروى عن على عليه السلام انه قال مسح النبى صلى الله عليه وآله على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد وخلع نعليه وصلى ٥ وروى
عن ابن عباس انه قال ما اجد فى كتاب الله الا غسلتين ومسحتين ٥ وروى عن انس بن مالك انه ذكر
له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الاصابع فقال انس صدق الله
وكذب الحجاج وتلا الآية فاغسلوا وجوهكم الى آخرها ٥ وروى غالب بن هذيل قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذى نزل به جبرئيل ٥ وروى زرارة
قال قلت لابى جعفر عليه السلام الا تخبرنى يا ابن رسول الله من اين قلت ان المسح ببعض الراس
وبعض الرجلين فقال قاله رسول الله ونزل به الكتاب من الله سبحانه فقال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا
ان الوجه كله يجب ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم
فعرفنا ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح ببعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
للناس فضيعوه ٥ وروى عن ابى جعفر وعن ابى عبد الله عليهما السلام ان النبى صلى الله عليه وآله غسل
ذراعيه ثم مسح راسه وقدميه ٥ وقال الصادق عليه السلام يأتى على الرجل الستون والسبعون
ما قبل الله منه صلاة واحدة قيل كيف ذلك يا ابن رسول الله قال انه يغسل ما امر الله بمسحه ٥
وروى زرارة وبكير ابنا اعين عن ابى جعفر عليه السلام انه قال اذا مسحت بشئ من راسك او بشئ
من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ٥ وروى زرارة وبكير انهما سالا ابا
جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله فوصف لهما ثم قالا اصلحك الله اين الكعبان فقال ههنا يعنى المفصل
دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ٥ وروى شهاب بن عبد ربه عن على
عليه السلام انه قال كان لا يدعهم يصبون الماء عليه وكان يقول لا احب ان اشرك فى صلاتى احدا ٥

وروى الوشاء عن الرضا عليه السلام كذلك ۞ وروى زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع كما قال الله تعالى ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس ثم بالرجلين ولا تقدمن شيئا على شيء تخالف ما امرت به ابدا بما بدا الله به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه ثم اعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ۞ وروى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني توضات ونفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فجف وضوئي فقال عليه السلام اعد الوضوء ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة ويعصبها بالخرقة أيمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه فليطرح الخرقة وليغسلها وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ۞ وروى الليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا كان به كسير كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح جبايره وليصل ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله يحب التيامن في كل شيء ۞ وقال صلى الله عليه وآله من توضا وذكر اسم الله على وضوئه طهر جميع بدنه ومن توضا ولم يذكر الله على وضوئه طهر ما غسل خاصة ۞ وروى البخاري في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه توضا مرة مرة ۞ وروى عبد الكريم عن الصادق عليه السلام قال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة ۞ وروى الترمذي في صحيحه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله توضا مرتين مرتين ۞ وروى معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى ۞ وروى العلامة في تذكرته ان النبي صلى الله عليه وآله توضا مرة وغسل اعضاءه مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضا اخرى وغسل اعضاءه مرتين مرتين وقال من توضا مرتين مرتين اعطاه الله اجره مرتين وتوضا ثالثا وغسل اعضاءه ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي و... محتمل للاختصاص به لقوله عليه السلام فمن ادخل في تثنيتها ليس منه فضول ۞ وروى عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه تمضمض واستنشق وغسل ومسح اعضاءه وقال الدعوات المشهورة ۞ ۞

وقال

وقال الرضا عليه السلام فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ويراد بالفرض هنا التقدير لا الوجوب ۞ وقال روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا الجنابة ۞ وروى عنه عليه السلام غسل الميت كغسل الجنابة وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال انما الماء من الماء ۞ وروى الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ۞ وروى ان ام سليم امرأة ابي طلحة قالت للنبي صلى الله عليه وآله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا رأت ما يرى الرجل قال نعم اذا رأت الماء ۞ وروى ان امرأة سالته صلى الله عليه وآله عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال عليه السلام أتجد لذة فقالت نعم فقال عليه السلام عليها ما على الرجل ۞ وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ۞ وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله اذا قعد الرجل بين شعبها الاربع وجهدها فقد وجب الغسل ۞ وفي آخر اذا دخل فقد وجب الغسل ۞ وفي آخر اذا التقى الختان بالختان فقد وجب الغسل ۞ وفي حديث علي للانصار لما اختلف المهاجرون والانصار في وجوب الغسل بالادخال من غير انزال فقال الانصار رويناه عنه صلى الله عليه وآله انما الماء من الماء وقال المهاجرون روينا عنه اذا التقى الختانان وجب الغسل فقال عليه السلام انصارا توجبون عليه الجلد والرجم قالوا نعم فقال أتوجبون الجلد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء اذا ادخله فقد وجب الغسل فرجعوا الى قوله ۞ وروى الشيخ عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ان الحيض يخرج من الجانب الايمن ۞ وروى الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام ان الحيض لا يشترط فيه التوالي وهي رواية مرسلة ۞ وروى في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ۞ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال دعي الصلاة ايام اقرائك ۞ وحديث اخر عنه عليه السلام قال لاحبيبة لما سالته عن الدم امكثي قدر ما كان يحبسك حيضك ۞ وفي اخر عنه صلى الله عليه وآله قال للمرأة التي كانت تهراق الدم فلتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيض قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة بقدر ذلك

من الشهر ۞ وروى هشام بن عروة عن ابيه عن جده عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة بنت ابي حبيش اغتسلي وصلي ولم يامرها بالوضوء ۞ وروي عنه صلى الله عليه وآله في شهداء احد انه قال زملوهم بكلومهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك ۞ وروي عن الصادق عليه السلام انه اشترى وضوءا بمائة دينار ۞ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت ۞ وقال عليه السلام لا صلوة الا بطهور ۞ وروي ان بعض الصحابة منعه البرد من الغسل من الجنابة فتيمم وصلى باصحابه فقال له النبي صلى الله عليه وآله انصليت بالناس وانت جنب فسماه جنبا بعد التيمم ۞ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله امر قوما من اهل عرينة ان يشربوا من ابوال الابل ۞ وقال عليه السلام ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله ۞ وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه ۞ وقال الصادق عليه السلام لما سئل عن الجنب المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله ۞ وقال الصادق عليه السلام اذا اصاب الفقاع ثوبك فاغسله ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم ۞ وفي حديث آخر عنه عليه السلام الذين يشربون في آنية الفضة انما يجرجرون في بطونهم نار جهنم ۞ وعنه صلى الله عليه وآله لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا فيها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ۞ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس بالشرب في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه ثلثا او خمسا او سبعا ۞ وقال الصادق عليه السلام اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين

باب الصلوة قال النبي صلى الله عليه وآله افضل الاعمال الصلوة في اول وقتها ۞ وقال عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله والعفو انما يكون للمقصرين والرضوان للمحسنين ۞ وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة

على البعير والدابة قال نعم حيث كان متوجها كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه خرج ذات يوم في يده قطعة من ذهب وقطعة من حرير فقال عليه السلام هذان محرمان على ذكور امتي حل لاناثهم ۞ وروي انه صلى الله عليه وآله كان له عمامة سوداء يتعمم بها ويصلي فيها ۞ وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله من صلى متقطعا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه الا بتحنك ۞ وفي الحديث ان مسجده صلى الله عليه وآله كان بغير سقف وانه لما علا المسجد سئل عن كيفيته فقال عريش كعريش اخي موسى ۞ وقال صلى الله عليه وآله الائمة ضمناء والمؤذنون امناء ۞ وروى ابو سعيد الخدري قال حبسنا عن الصلوة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فاقام للظهر فصلاها ثم اقام للعصر فصلاها ثم اقام للعشاء فصلاها ولم يؤذن لها مع الاقامة ۞ وروى ابن مسعود ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وآله عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا ان يؤذن فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء ۞ وسئل بعض الائمة عليهم السلام عن السجدة بين الاذان والاقامة فقال عليه السلام فاعلها كالمتشحط بدمه في سبيل الله ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ۞ وقال صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ۞ وفي حديث آخر كل صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ۞ وروي عن ابن عباس انه قال من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلث عشرة آية ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اسجد على سبعة اطراف الجبهة واليدين والركبتين والقدمين ۞ وروى الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله استحباب القنوت في كل صلوة وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يقنت في صلاته كلها وانا يومئذ ابن ست سنين ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله سبحانه فرض عليكم الجمعة في عامي هذا في شهري هذا في ساعتي هذه فريضة مكتوبة فمن تركها في حياتي وبعد مماتي الى يوم

القبة يجي دالها واستحنا فانجنها فلا جمع الله شمله ولا بارك الله له في امره الا اصلوة له
لا صوم له لا حج له لا صدقة له لا بركة له الا ان يتوب فان تاب تاب الله عليه ٥ وروى
ان النبي صلى الله عليه وآله تكلم في الخطبة ثم احتيس بحالس الحد هما بجاء الحسن والحسين عليهما
السلام وهما صغيران فعثر الحسين عليهما بذيله فوقع فنزل النبي صلى الله عليه وآله في اثناء الخطبة
واخذهما على كتفيه وصعد المنبر وقال هذان ولداي ودعيتي عنما عسلين وفي الثانية لما سأله
السائل عن الساعة فاجابه والثالثة لما قدم بعض امراء بلاده على بعض جيوش الاسلام فكلمه عليه
السلام ٥ وروى ابو سعيد الخدري انه عليه السلام كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى ماشيا
وانه ما ركب في عيد ولا جنازة قط ٥ وقال عليه السلام من السنة ان تاتي العيد ماشيا ثم يركب
اذا رجع وكان صلى الله عليه وآله يخرج الى العيد من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس ٥
وكان عليه السلام يقصد الخروج ابعد الطريقين ويقصد في الرجوع اقربهما ٥ وفي الروايات ان الرضا
عليه السلام خرج يوم العيد حافيا ماشيا ٥ وروى ان الشمس كسفت في اليوم الذي مات فيه
ابراهيم عليه السلام فقال الناس كسفت الشمس لموته فخرج عليه السلام فصلى وخطب وقال ايها الناس ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم
ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة ٥ وقال الباقر عليه السلام هي عشر ركعات باربع سجدات ٥ وقال الصادق
عليه السلام فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولا يلزم الوجوب ٥ لقول الباقر عليه السلام فاذا فرغت قبل ان ينجلي
فاقعد وادع الله حتى ينجلي ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله فرض على امتي غسل موتاها والصلوة
عليها ودفنها ٥ وقال صلى الله عليه وآله لا تصلوا على من لا يصلي علي ٥ وقال عليه السلام لكل
دعاء محجوب عن الله حتى يصلى على محمد وآل محمد ٥ وقال عليه السلام اذا صليتم على الميت فاخلصوا له
الدعا ٥ وروى انه عليه السلام كان يوما يخطب الجمعة اذ قام رجل فقال هلكت مواشينا وانقطعت

السبل فادع الله يسقي عباده فدعا فعل النبي صلى الله عليه وآله والقطرة من الجمعة الى الجمعة ٥ وروى ابن عباس
انه صلى الله عليه وآله صلى ركعتين للاستسقاء كصلوة العيد ٥ وقال صلى الله عليه وآله دعوة الصايم لا ترد ٥
وقال صلى الله عليه وآله ان الله يحب الملحين في الدعاء ٥ وقال صلى الله عليه وآله من ترك الصلوة متعمدا
فقد كفر ٥ وقال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ٥ وقال عليه السلام الاسلام يجب ما قبله وقال عليه السلام صلوة
الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة ٥ وروى انه صلى الله عليه وآله صلى بالناس وهو قاعد
في مرضه وذكر من خصايصه ٥ وروى ان اعرابيا جاء الى المسجد وقد فرغ النبي صلى الله عليه وآله
واصحابه من الصلوة فقال عليه السلام الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام شخص فاعاد صلوته وصلى معه
٥ وقال صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ٥ وثبت في الاخبار
ان النبي صلى الله عليه وآله قصر مدة اقامته في حرب عام الفتح وكانت مدة اقامته عام الفتح ثمانية عشر يوما بمكة
واقام صلى الله عليه وآله بغزوة تبوك عشرين يوما وكان يقصر فيها ٥ وروى متواترا انه صلى الله عليه وآله
كان يقصر الصلوة في سفره ٥ وقال صلى الله عليه وآله وضعت عن عبادي شطر الصلوة
في سفرهم ٥ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله قال في جواب الذي سال فقال ما بالنا نقصر
وقد امنا يا رسول الله فقال عليه السلام تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ٥ وقال صلى الله
عليه وآله ليس من البر الصيام في السفر ٥

باب الزكوة

في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فرض الله الزكوة فجعلها في تسعة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب ٥ وقال صلى الله عليه وآله ابتغوا في اموال اليتامى كي لا تاكلها الصدقة
٥ وقال عليه السلام نفقة الرجل على عياله صدقة ٥ وقال الصادق عليه السلام لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب حتى يقع في
يدك ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله في خمس من الابل شاة ٥ وفي اخبار انه صلى الله عليه وآله كتب لعامله على الزكوة مقادير نصب

الابل والغنم وتقدمهم ونروى انه صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا قاضيا الى اليمن امره ٥ والسنة في نصب
الابل الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله لعامله على الزكوة في نصاب البقر امره صلى الله عليه وآله
معاذا لما بعثه قاضيا الى اليمن انما خذ من البقر من كل اربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا او تبيعة وكذلك امر عليا عليه السلام
وكذا ورد منه الامر في نصب الغنم ٥ وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله امر عامله على الصدقة ان يا خذ الجذع من
الضان والثنية من المعز وامر عامله ان يا خذ ابن اللبون الذكر عوض بنت المخاض وجد ذكر البقاء كتاب على عم
٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ٥ وروى انه صلى الله عليه وآله قطع بلال بن الحارث
المعادن القبلية واخذ منها الزكوة وقال صلى الله عليه وآله الميزان ميزان اهل مكة ٥ وقال ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة ٥ وقال عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنواضح نصف العشر
٥ وقال عليه السلام في كل اربعين شاة شاة وفيما سقت السماء العشر ٥ وقال عليه السلام مولى القوم منهم
٥ وجاء في الحديث انه لما نزل قوله تعالى وصل عليهم وامره صلى الله عليه وآله الصحابة باداء الزكوة ودفعها
اليه فاول من امتثل واحضر الزكوة رجل اسمه ابو اوفى فدعا له النبي صلى الله عليه وآله فقال اللهم صل
على ابي اوفى وآل ابي اوفى ٥

باب الصوم

صوم الوصال من خصايص النبي صلى الله عليه وآله لقوله للصحابة لما واصلوا اذرأوه يواصل لا تواصلوا
فقالوا وكيف وانت تواصل فقال اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني ٥ و
قال صلى الله عليه وآله يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به يدع طعامه وشرابه من اجلي ٥ وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه نظر الى الهلال فقال فقال
صوموا للرؤية وافطروا للرؤية ٥ وقال صلى الله عليه وآله لا اعتكاف الا بصوم ٥ ومثله روى

باب الحج

عن الصادق عليه السلام
في الحديث لما نزلت آية الحج صعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر وتلى آية تلبس الحج على الناس ونجيهم

فيدوا امرهم به فقال له شخص من الصحابة يا رسول الله احجنا لعامنا هذا ام للابد فقال عليه السلام
لو قلت لعامكم لوجب بل للابد ٥ وقال صلى الله عليه وآله لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي ٥ وقال صلى الله عليه وآله من مات ولم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا ٥
وقال عليه السلام من ساق هديا فليبق على احرامه ومن لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة يتمتع
بها ٥ وقال عليه السلام الحج عرفة ٥ وقال عليه السلام ادخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين
اصابعه ٥ وقال عليه السلام ما اشتبه الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال ٥ وفي الرواية عنهم عليهم
السلام اذا ضرب على الارض حتى مات ففيه دم وقيمتان احدهما للحرم والاخرى لاستصغاره
رواياه ٥

باب الجهاد

٥ وروى ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جاءه رجل فقال يا رسول الله اجاهد فقال الك ابوان فقال نعم
قال ففيهما فجاهد وهذا حديث حسن صحيح ٥ وروى عن ابي سعيد الخدري ان رجلا هاجر
من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل لك احد باليمن فقال
نعم ابوان قال اذنا لك قال لا قال ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما ٥ وقال
صلى الله عليه وآله لا تقاتل الكفار الا بعد الدعاء الى الاسلام ٥ وفي الحديث ان عليا عليه السلام لما قتل عمرا
ابن ود كان عليه سلب بالف دينار فلم ياخذه بل دعه له لان الذي كان عليه درع
فيها ذكر فقيل له لا سلبته درعه فليس للعرب مثلها فقال كرهت ان اكشف سوأة
ابن عمي ٥ وقال صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه ٥ وقال صلى الله عليه وآله العلماء
ورثة الانبياء ٥

باب المتاجر

في الحديث عنه صلى الله
عليه وآله من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم ٥ وقال صلى الله عليه وآله الرزق في عشرة
اشياء تسعة منها في التجارة ٥ وقال عليه السلام مكروه ان تحتكر الطعام وتترك الناس ليس لهم طعام ٥

وقال صلى الله عليه وآله لأن تلقى الله سارقاً خير من ان تلقاه حناطاً ٥ وقال عليه السلام لعن
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ٥ وفي الحديث ان اهل عرفة اشتكوا
الى النبي صلى الله عليه وآله الجوع والمرض فبعث ابلاً فقال لهم كلوا من البانها واستشفوا
بابوالها فاخذوها وهربوا فطلبهم النبي صلى الله عليه وآله واخذهم ومثّل بهم ٥ وفي الاخبار
الصحيحة انه كان للصادق عليه السلام مشط متخذ من عظم الفيل وان قصعة رسول الله صلى الله
عليه وآله كانت مشعبة بشيء من العاج ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله كل له نادبو الاعمى حمزة ٥ وقال
عليه السلام ليس منا من غش ٥ وروى عنهم عليهم السلام من غش في ماله ودينه ٥ وقال
النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا مؤذناً يأخذ على اذانه اجراً ٥ وقال الصادق عليه السلام ما انصفنا
من اتخذناهم ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله ذروا الناس في غفلاتهم يعيش بعضهم مع بعض ٥
وقال عليه السلام لا بيع الا فيما تملك ٥ وفي الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الغرر ٥
وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارضعت غلاماً
مملوكاً كان لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه و
اكل ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً فقال المال للبايع الا ان يكون
شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله من فرّق بين والدة وولد
ها فرّق الله بينه وبين احبائه في الجنة ٥ وروى مسكين عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى
جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسراً قلت جعلت
فداك انه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها ٥ وروى ابن اشيم عن الباقر عليه السلام وقد سئل عن
عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج بالباقي

ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج بها عن الميت
فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه وورثة الميت جميعاً فاختصموا في الالف فقال موالي الاب انما اشتريت
اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا
ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقاموا البينة انه اشترى اباه بماله كان له
٥ وروى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي دراهم
فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عليك
كذا وكذا الف درهم وضحاً فاقول نعم فيقول حوّلها لي دنانير بهذا السعر وابعثها الي فاشتري
في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت له السعر فلا باس بذلك فقلت اني لم اكن قبضتها انما
كان كلام بيني وبينه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك فقلت بلى فقال لا باس ٥
وروى محمد بن قيس قال قلت للصادق عليه السلام انا نشتري المتاع نظرة فيقول لكم بكم تقوّم عليك
فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا قال ولا افتح لكم باباً يكون لكم منه فرج قلت بلى قال قل قوّم علي بكذا وابيعك
بكذا بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح كذا وكذا ٥ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال لا يصلح بيع الشعير بالحنطة الا واحد بواحد ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم ٥ وقال صلى الله عليه وآله انما الربا في النسيئة ٥ وروى غياث بن ابراهيم الموثق
عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره بيع الحيوان باللحم ٥ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال عليه السلام اينقص اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن ٥ وروى الصدوق
عن الصادق عليه السلام قال ليس بين المسلم والذمي ربا ٥ وروى علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبز وجوهر فقال لا احب فيها شفعة ٥ باب الرهن

قال النبي صلى الله عليه وآله الدين هم بالليل وذل بالنهار ٥ وقال صلى الله عليه وآله من وجد حين مال فمحا حق
صاحبه حتى يحج بها وقال عليه السلام الزعيم غارم ٥ وقال عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراماً او حرم
حلالاً ٥ وقال عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز ٥ وقال صلى الله عليه وآله ليس لعرق ظالم حق ٥ وقال
صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم ٥ وفي رواية المسلمون عند شروطهم ٥ وفي الحديث ان شخصاً
من الانصار اعتق ستة اعبد في مرض موته وليس له غيرهم فلما رفعت القضية الى رسول الله
صلى الله عليه وآله قسّمهم بالتعديل واقرع بينهم فاعتق اثنين منهم بالقرعة ٥ وقال صلى الله عليه وآله البينة
على المدعي واليمين على من انكر ٥ وروى حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين
اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعاً واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده
على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق
بها فان جاء بعد ذلك خيّره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ٥
وقال صلى الله عليه وآله في حق ضالة البعير خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه لا تهجه ٥ وقال عليه السلام في الشاة
هي لك او لاخيك او للذئب ٥ وقال عليه السلام في باب الوقف حبّس الاصل وسبّل الثمرة ٥ وقال عليه السلام
كل ذي كبد حرّى اجر ٥ باب النكاح قال
صلى الله عليه وآله تناكحوا تناسلوا اباهي بكم الامم يوم القيمة ٥ وقال صلى الله عليه وآله ما استفاد
احد بعد الاسلام فائدة احسن من امرأة تطيعه اذا امرها وتسره اذا نظرها وتحفظه اذا غاب عنها في
نفسها وماله ٥ وقال عليه السلام ان النكاح من سنتي فمن رغب عنه فقد رغب عن سنتي ٥ وقال عليه السلام
من تاقت نفسه الى نكاح امرأة فلينظر منها الى ما يدعو الى نكاحها ٥ وقال عليه السلام للصحابي خطب
امرأة انظر الى وجهها وكفيها ٥ وروى عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يريد الرجل
ان يتزوج المرأة فيجوز ان ينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن ٥ وروى عن علي عليه السلام

انه سئل عن رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها فقال لا باس انما هو مستام ٥ وروى سهل
الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله جاءت اليه امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقال عليه السلام لا اربة
لي في النساء فقالت زوّجني بمن شئت من اصحابك فقام رجل فقال يا رسول الله زوّجنيها فقال عليه السلام
هل معك شيء تصدقها فقال والله ما معي الا ردائي هذا فقال عليه السلام ان اعطيتها اياه تبقى ولا رداء لك هل معك
شيء من القرآن فقال نعم سورة كذا وكذا فقال عليه السلام زوجتكها على ما معك من القرآن ٥ وروى ابان بن
تغلب عن الصادق عليه السلام في المتعة اذا قال الرجل اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ٥ وروي عن
جعفر عليه السلام في رجل له عدة بنات فزوج شخصاً احداهن ثم اختلفا في المعقود عليها فقال عليه السلام القول
القول قول الاب ان كان الزوج رآهن وان لم يكن رآهن فلا عقد له ٥ وروى منصور بن حازم
في الصحيح عن الصادق عليه السلام تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا باذنها ٥ وروى زرارة عن الباقر
عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما
شاءت فان امرها جائز تتزوج بمن شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها
الا باذن وليها ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله البكر تستأذن واذنها صماتها والثيب تعرب
عن نفسها ٥ وروى ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا
باذن آبائهن ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس
لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب ٥ وروى عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها
ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى ٥ وروى عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها هل يحل لها ان توكل رجلاً يريد
ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت جعلت فداك فان كانت ايماً قال

وان كانت ابيا قلت فان وكلت غيره فتزوجها منه قال نعم ٥ وروى عنهم عليهم السلام في الصبيان اذا زوجهما غير الولي فبلغ احدهما واجاز ثم مات فبلغ الآخر فان اجاز صح وورث بعد ان يحلف على عدم الرغبة في الميراث ٥ وروى سيف بن عميرة في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امرأته بغير اذنها قال لا بأس به ٥ وروى الشيخ في الامة التي تحرر بعضها انه اذا اباها مولاها جاز ان يعقد عليها متعة في ايامها خاصة ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ٥ وفي حديث آخر ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب ٥ وروى زياد ابن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع من حد يوخذ به قال لا يحرم من الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضاع امرأة غيرها ٥ وروي عن الباقر عليه السلام انه قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال الفضل وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ٥ وروى ايوب بن نوح في الصحيح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ٥ وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها تحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ٥ وروى الحلبي ايضا في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة وهو يعلم

انما عليه حرام حرمتا جميعا ٥ وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من بلاد الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار ٥ وروى عمر بن ابي نصر في الصحيح قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له ٥ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحرم الحرام الحلال ٥ وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ٥ وروى سماعة عنه عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها ٥ وروى ابو عبيدة في الصحيح عن الباقر عليه السلام رجل تزوج حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما ٥ وروى يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن الصادق قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ٥ وروى محمد بن عبد الله قال كنت لدى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص ٥ وروى عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ٥ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ٥ وفي حديث آخر لا يسوم احدكم على سوم اخيه ٥ وقال صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ وفي رواية عن بعض الاصحاب ان الرجل اذا ظن ان الولد ليس منه بامارة التي لم يجز له الحاقه ولا نفيه ولكن يوصي له بشيء من ماله ولا يورثه

ميراث الاولاد ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام العقيقة واجبة ٥ وروى الصدوق عن ايوب بن نوح قال كتب الى بعض اصحابي كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام فاذا فطم فالاب احق به من الام ٥ وروي عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج ٥ وروى داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام انه قال اذا وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها

باب الفراق

روى ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا فليفعل ٥ وروى جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها ٥ وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قد طلقها فقال نعم قد طلقها حينئذ ٥ وروى محمد بن ابي نصر في كتاب الجامع عن محمد بن اخي سماعة عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل قال لامرأته انت حرام او بائنة او بتة او خلية او برية فقال هذا ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل عدتها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد رجلين عدلين ٥ وروى جميل بن دراج في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذي يطلق في مجلس ثلاثا قال هي واحدة ٥ ومثلها روى بكير بن اعين

عن الباقر عليه السلام ٥ وروى ابن ابي عقيل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من يطلق ثلاثا في مجلس واحد فليس بشيء من خالف كتاب الله يرد الى كتاب الله ٥ وروى عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة اتثبت الطلقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة الثانية ثابتة ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال المراجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال الرجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها بشهود تبين منه قال نعم قال قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان يراجعها قال لا يطلق الطلقة الاخرى حتى يمسها ٥ وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله وروى عبد الله بن عقيل ابن ابي طالب انما اعني المطلقة مرة او مرتين ثم تتزوج ان عمر قضى انما تبقى على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة ٥ وروى حماد الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى قضت العدة وتزوجت برجل غيره ثم مات الرجل او طلقها فتراجعا قال هي عنده على طلقتين باقيتين ٥ وروى يزيد بن معوية العجلي عن الصادق في الامة يطلقها طلقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ٥ وروى

عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال انى انهى عنها نفسى وولدى وقال اية احلتها وآية حرمتها

٥ وروى ابو بصير في الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا

بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المسألة سواء

٥ وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا

فبانت منه واراد مراجعتها فقال لها اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري قالت تزوجت

زوجا غيرك وحللت لك نفسي أيصدق قولها ويراجعها ام كيف يصنع قال اذا كانت المرأة

ثقة فقد صدقت في قولها ٥ وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال طلاق الاخرس

ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصا

دق عليه السلام قال لا عدة على الآيسة والصغيرة ٥ ومثلها روى زرارة عنه عليه السلام

٥ وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها ٥ وروى عبد الرحمن

بن الحجاج في الصحيح عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت

حملا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه ٥ وروى في الصحيح

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في كل امر مشكل القرعة ٥ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر

عليه السلام ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد

٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت اكثر من

ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ايام ٥ وروى محبوب عن يعقوب السراج عن ابى

عبد الله عليه السلام ان الامة كالحرة في العدة ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام

قال اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد

انقضت عدتها ٥ وروى ابو بصير في الحسن عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد

حين يبلغها الا انها تريد ان تحد له ٥ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ان مات عنها يعني وهو غائب

فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرة ايام لان عليها ان تحد عليه في

الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ ٥ وروى عبد الله الحلبي في الصحيح عن

الصادق عليه السلام قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك فقال ان كانت حبلى

فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست حبلى فقد مضت عدتها اذا قامت البينة انه مات

في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت ٥ وروى الحلبي عن

الصادق عليه السلام قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان

تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام

٥ وروى داود الرقي عن الصادق عليه السلام في الامة المدبرة اذا مات مولاها فقيل له

الرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال هذه تعتد بثلاث حيض

او ثلاثة اقراء من يوم اعتقها سيدها ٥ وروى ان اول خلع وقع في الاسلام حال امرأة

اسمها جميلة بنت سهل خالعها زوجها ثابت بن قيس على حديقة كان اصدقها

اياها بين يدي النبي صلى الله عليه وآله باذنه ٥ وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع في

الصحيح قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها وتختلع منه

بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك ام هي امرأته ما لم يتبعها

بالطلاق قال تبين منه قلت له قد روي انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق

قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم ٥ وروى موسى بن بكر عن ابى

الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها ٥

وروى ان ثابت بن قيس لما خلع زوجته بين يدي النبي صلى الله عليه وآله لم يأمره

بلفظ الطلاق بل لما خلعها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اعتدي ثم التفت

الى اصحابه فقال هي واحدة ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان المختلع ان يأخذ

خذ المهر كله ٥ وروى ان خولة بنت مالك بن ثعلبة قال لها زوجها أوس

انت علي كظهر امي فاتت النبي صلى الله عليه وآله تشتكي اليه وتسأله الله يجادل

لها ويقول لها اتقي الله فانه ابن عمك فلم تبرح حتى نزل قوله تعالى قد سمع الله

قول التي تجادلك في زوجها الآيات ٥ وروى زرارة عن الباقر عليه السلام لا يكون الظهار

الا حتى يشهد بطهر امره ٥ وروى سدير عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل

يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما

عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار ٥ وروى سعيد الاعرج في الصحيح عن الكاظم

عليه السلام في رجل ظاهر امرأته يوما قال ليس عليه شيء ٥ وروى زرارة في الصحيح عن

الباقر عليه السلام انه سئل عن الظهار كيف هو فقال يقول الرجل لامرأته وهي طا

هر من غير جماع انت علي حرام كظهر امي ٥ وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن

مسلم عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام في المرأة التي لم يدخل بها زوجها

قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار ٥ وروى الفضيل بن يسار عن الصادق قال لا

يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها ٥ وروى محمد بن يعقوب في الصحيح عن

الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام مثله ٥ وروى ابن فضال عمن اخبره عن الصادق

قال لا يكون ظهار الا على مثل موضع الطلاق ٥ وروى اسحق بن عمار في

الموثق عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل تظاهر من جاريته فقال الحرة والامة

في هذا سواء ٥ وروى حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

جعل جاريته عليه كظهر امه قال يأتيها وليس عليه شيء ٥ وروى ابو بصير في الحسن عن

الصادق عليه السلام قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ٥

وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل

فعليه شيء فقال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاول قال نعم يعتق ايضا

٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر امرأته

خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة ٥ وروى الحلبي في الحسن عن

الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث

مرات ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع

مرات في كل مجلس واحدة قال عليه كفارة واحدة ٥ وروى بريد بن معاوية

في الحسن عن الصادق قال سمعته يقول في الايلاء اذا آلى الرجل لا يقرب امرأته ولا

يمسها ولا ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو

قال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك ٥ وروى بريد بن معاوية في الحسن

عن الصادق عليه السلام قال لا يكون ايلاء الا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها

ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة الاشهر فاذا مضت اربعة

اشهر وقف فاما ان يفيء او يعزم على الطلاق ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال

سأل عباد البصري ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عنده كيف يلاعن الرجل المرأة

فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى الى رسول الله صلى الله عليه

وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا

يجامعها ما كان يصنع فاعرض عنه رسول الله فانصرف الرجل وكان الرجل هو الذي

ابتلى به من امرأته فنزل الوحي من عند الله عز وجل بذكر الحكم فيهما فارسل رسول الله صلى
الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله تعالى انزل
فيك وفيها قرآنا فلاعن بينهما • وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد • وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد • وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم
عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان
اقامت بينة بانه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا • وروى
محمد بن مصادف قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل
بها قال قلت لابي عبد الله يضرب حدا وهي امرأته لكونه قاذفا • وروى جميل
بن دراج في الحسن عن الصادق عليه السلام سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان قال نعم
وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان و
لا يتوارث الحر والمملوكة • وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال لا يلاعن الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها • وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر
قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها زوجه اياها • وروى محمد بن مسلم
في الحسن عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال
يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلا بحذائه ويبدأ بالرجل ثم بالمرأة
• وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج من قول ابي عبد الله عليه السلام لما حكى
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في المتلاعنين اوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج
اربع الشهادات ثم اللعنة ثم لذكر الزوجة • وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل

عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل
يرد عليه ولده ولا يرجع اليه امرأته ابدا • وقال النبي صلى الله عليه وآله المتلاعنان لا
يجتمعان ابدا • وروى ابو بصير عن الصادق اذا قذف الرجل زوجته ثم ماتت قال ان قام
رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها او من يقوم مقامها
اخذ الميراث زوجها • وروى عمر بن خالد عن علي عليه السلام مثله

باب العتق

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو
منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا
من النار • وقال عليه السلام من اعتق شقصا من عبد وكان موسرا سرى عليه باقيه •
وقال عليه السلام من اعتق شقصا من عبد له عتق كله • وقال عليه السلام لا عتق الا في ملك
وقال عليه السلام لا عتق الا في ملك • وقال عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله •
وروى الحسين بن صالح عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام اعتق عبدا نصرانيا فاسلم
حين اعتقه • وروى سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا
مشركا قال لا • وروى سعد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يعتق ولد الزنا •
وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه وينوج ابنته
ويشترط عليه انه ان اغارها يرده في الرق قال له شرطه • وروى الشيخ عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه
خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا •
وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يكون له الامة فيعتقها يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس

ان يأتيها وقد خرجت عن ملكه • وروى الصدوق والشيخ معا عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل
قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج اسمه •
وروى الصيقل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قال اول ما كاتبته يعتق على حل فيخير ايهم
شاء فليعتق • وروى عن الرضا عليه السلام لما سئل عن رجل قال عند موته كل مملوك لي
قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم
فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر • وروى في الصحيح عن الصادق عليه السلام
انه قال في العبد اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه مما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك • وروى
عنه في الصحيح ايضا انه قال في جواب من سأله فما ترى للمملوك مما اكتسب بعد الفريضة التي
كان يؤديها الى سيده نعم فقال السائل هو عمر بن يزيد قلت فان اعتق مملوكا مما
اكتسب بعد الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته
وعقله كان مولاه وورثه قلت اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق
قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه
جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا • وروى
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا وللعبد مال لمن المال
فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له • وروى حريز في الصحيح قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك
وانت حر برضى المملوك • وروى الشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي عن الباقر
عليه السلام عكس الامر بالعتق بعتق المالك عنه ويكون العتق عنه • وفي حديث اهل البيت
عليهم السلام ان الرسول صلى الله عليه وآله قال اذا عمي العبد او اجذم فلا رق عليه • وروى عن

امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا اصابته زمانة في جوارحه وبدنه ومن نكل بمملوكه فهو
حر لا سبيل عليه • وروى محمد بن محبوب عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر •
وروى الصدوق في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن
نكل بعبده انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب حيث شاء ويتولى من احب فاذا ضمن حدثه فهو
يرثه • وروى الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله
رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت
ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما
جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه
• وروى عباث بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه
السلام هو حر ليس لله شريك • وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام فيمن اعتق شقصا من عبد
وكان معسرا قال يسعى العبد في حصة الشريك • وروى القسم بن محمد بن علي عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن مملوك بين اناس فاعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي وليس للثاني ان
ان يستخدمه ويأخذ الضريبة منه • وقال النبي صلى الله عليه وآله من اعتق شقصا من عبد عتق
عليه كله • وروى عنه صلى الله عليه وآله ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاسر النبي صلى الله عليه وآله واعتقه
وقال ليس لله تعالى شريك • وقال عليه السلام في رجل اعتق بعض غلامه هو حر • وروى محمد بن قيس في
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال من كان له شريك في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره
من صاحبه فيعتقه كله • وقال النبي صلى الله عليه وآله انما الولاء لمن اعتق • وقال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب
وروى بضم اللام وفتحها • وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من اعتق رجلا سائبة
فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك • وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن

شعيب قال سالت اباعبد الله ... عليه السلام عن الرجل له الخادم فقال هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا اذا مات الرجل عتقت ۝ وروى جابر الانصاري ان رجلا اعتق مملوكا له عن دبر فاحتاج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من يشتريه مني فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وقال انت احوج منه ۝ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه اذا باع المدبر بطل تدبيره ۝ وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ۝ وروى الشيخ في الموثق عن عثمان بن عيسى الكلابي عن الكاظم عليه السلام انه قال ان كانت المرأة دبرت وبها حمل ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر بتدبير امه ۝ وروى الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ۝ وروى معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ليس للمكاتب ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك من شرطه ۝ وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرده مكاتبه في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان اقام بمكاتبته والا رد رقا ۝ وروى معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك فقال لك شرطك ۝ وروى عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلام قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه

اخذ

اخذ ولدها منه وبيعت قلت فتباع فيما سوى ثمنها من دين قال لا ۝ وروى ابن حمزة عن الصادق عليه السلام ان ام الولد اذا مات سيدها وعليه دين قومت على ولدها اذا بلغ الزم اداؤه فان لم يكن له مال استسعي فيه وان مات قبل البلوغ سعت في الدين

باب الايمان

دليل جوازها ان رسول الله صلى الله عليه وآله حلف فقال والله لاغزون قريشا قالها ثلاثا ۝ وروى عبادة بن الصامت قلت يا رسول الله ما حق الله على عباده فقال عليه السلام لا يشركوا به شيئا ويعبدوه ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ۝ وقال النبي صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او فليدع ۝ وروى ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل قال علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي شيئا ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا ۝ وروى ان النبي صلى الله عليه وآله راى رجلا قائما في الشمس فسال عنه فقالوا انه نذر ان يقف ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال عليه السلام مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ۝ وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصوم في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ۝ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال ايما رجل نذر انه يمشي الى بيت الله ثم عجز ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد ۝ وروى رفاعة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عن نذره قال نعم ۝ وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله امر اخت عقبة بن عامر وقد نذرت ان تمشي الى بيت الله ان تمشي بحج او عمرة ۝ وروى الشيخ عن محمد بن يحيى عن علي

بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سال الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة الآلاف وقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال له رجل من ندمائه الا تبعث الى هذا الاسود فتساله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال ابن الرضا فقال له وهل يحسن من هذا شيئا فقال يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمد امض اليه واساله عن حد المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فساله عن المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي ارى انه سائلني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا ۝ وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام لما سال رجل عمن نذر التصدق بمال كثير قال يتصدق بثمانين درهما ۝ وروى السيخ في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل قال علي بدنة ولم يسم اين ينحر قال انما المنحر بمنى يقسم بين المساكين ۝ وروى الحسين بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل جعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين ۝ وروى الشيخ عن سماعة في الموثق قال سالته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضى ذلك اليوم واني له بمثل ذلك اليوم ۝ وروى ابو جعفر بن بابويه عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد ابن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع اهله في شهر رمضان او افطر ثلث كفارات وروي عنهم كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ عنهم قال بهما معا متى جامع الرجل حراما او افطر على محرم في شهر رمضان كان عليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم وان كان نكح حلالا فكفارة واحدة ۝ وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن

الصادق عليه السلام قال واذا قتل خطا ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا ۝ وروى الشيخ عن يونس عن ابي عبد الله الحسين عليه السلام قال سالته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين يعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء قال كلهم سواء ۝ وروى الشيخ ايضا عن غياث عن الصادق عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ۝ وروى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان

باب الصيد

روى سليمن بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل مما يمسك عليه قال نعم لانه كلب وذكر اسم الله عليه ۝ وروى عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره فاصيد به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه المسلم ۝ وروى جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه افيدعه حتى يقتله فياكل منه قال لا باس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان ياكل مما قتل الفهد ۝ وروى الفضل بن العباس في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضلات الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تقربه ۝ وروى محمد الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الذبيحة قال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي ۝ وروى رفاعة عن الصادق عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها

فهی ذکیة ٥ وروی الحسین بن مسلم عن الصادق علیه السلام قال اذا کان الرجل الذی
ذبح البقرة حین ذبح خرج الدم معتدلا فکلوا واطعموا وان خرج خروجا متثاقلا فلا
تقربوه ٥ وروی الحلبی فی الحسن عن الصادق علیه السلام قال لا ینخع ولا یکسر الرقبة حتی
تبرد الذبیحة ٥ وروی الصدوق فی الصحیح عن الصادق علیه السلام انه سئل عن رجل ذبح
طیرا فقطع راسه ایؤکل منه قال نعم کل ولا تتعمد لتقطع راسه ٥ وروی حمران بن
اعین عن الصادق علیه السلام قال ولا تقلب السکین لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الی
فوق ٥ وروی غیاث بن ابراهیم عن الصادق علیه السلام قال ان امیر المؤمنین علیه السلام
کان لا یذبح الشاة عند الشاة والجزور عند الجزور وهو ینظر الیه ٥ وروی الشیخ
عن احمد بن محمد بن یحیی رفعه قال قال ابو الحسن الرضا علیه السلام اذا ذبحت وسلخت او سلخ
شیء منها قبل ان تموت فلیس یحل اکلها ٥ وقال النبی صلی الله علیه وآله لما سئل عن ماء البحر هو
الطهور ماؤه الحل میتته ٥ وقال امیر المؤمنین علیه السلام عند سؤال السائل عن دم السمک
لا باس بدم ما لا یذکی ٥ وروی عبد المؤمن قال امرت رجلا سال ابا عبد الله علیه
السلام عن رجل صاد سمکا وهن احیاء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات
فلا تاکل فانه مات فیما فیه حیوته ٥ وروی الشیخ فی الصحیح عن الباقر علیه السلام فی رجل
نصب شبکة فی الماء ثم رجع الی بیته وترکها منصوبة فاتاها بعد ذلک وقد وقع فیها سمک
فمتن فقال ما عملت یده فلا باس باکل ما وقع فیها ٥ وروی ابو سعید الخدری قال
سالنا النبی صلی الله علیه وآله فقلنا یا رسول الله انا نذبح الناقة ونذبح البقرة والشاة وفی
بطنها الجنین انلقیه ام ناکله قال کلوه ان شئتم فان ذکوة الجنین ذکوة امه
فروی ذکوة الثانی بالرفع وروی بالنصب فعلی الاول لا یحتاج الی ذکوة وعلی الثانی لا بد من تذکیته ٥

ورروی محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلام قال سالته عن لحوم الخیل والبغال قال حلال ولکن الناس یعا
فونها ٥ وروی محمد بن سنان فی الصحیح عن الصادق علیه السلام قال سالته عن لحوم الحمیر فقال نهی رسول الله
صلی الله علیه وآله عنها فلا تاکلها الا ان تضطر الیه ٥ وروی الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن اخیه الکاظم
علیه السلام قال سالته عن الغراب الابقع والاسود ایحل اکله فقال لا یحل شیء من الغربان زاغ ولا غیره
٥ وروی الشیخ ایضا عن زرارة عن احدهما علیهما السلام انه قال ان اکل الغراب لیس بحرام انما الحرام
ما حرم الله فی کتابه ولکن الانفس تتنزه عن کثیر من ذلک تقززا ٥ وروی زرارة فی الصحیح قال والله
ما رایت مثل ابی جعفر قط سالته قلت اصلحک الله ما یؤکل من الطیر قال کل ما دف ولا تاکل
کل ما صف ٥ وروی عمار بن موسی فی الموثق عن الصادق علیه السلام فی الرجل یصیب خطافا
فی الصحراء ایاکله قال هو مما یؤکل ٥ وروی الحسین بن داود الرقی قال بینا نحن قعود
عند ابی عبد الله علیه السلام اذ مر رجل بیده خطاف مذبوح فوثب الیه ابو عبد الله علیه السلام حتی
اخذه من یده ثم دحی به ثم قال اعالمکم امرکم ام فقیهکم اخبرنی ابی عن جدی ان رسول الله
صلی الله علیه وآله نهی عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ٥ وروی
ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن الصادق علیه السلام قال لا یؤکل من الشاة عشرة اشیاء الفرث والدم
والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضیب والانثیان والحیاء والمرارة ٥ وروی اسمعیل بن
مرار عنهم علیهم السلام قال لا یؤکل مما یکون فی الابل والبقر والغنم وغیر ذلک مما لحمه حلال
الفرج بما فیه ظاهره وباطنه والقضیب والبیضتان والمشیمة وهی موضع الولد والطحال
لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذی یکون فی الصلب والمرارة والحدق والخرزة التی تکون فی
الدماغ والدم ٥ وروی الشیخ عن وهب بن وهب عن الصادق عن الباقر علیهما السلام عن علی علیه السلام
انه سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علی علیه السلام ذلک الحرام محضا ٥ وروی زرارة

عن الصادق علیه السلام قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدی المیت قال لا باس به قلت اللبن
الذی یکون فی ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به ٥ وفی الحدیث عنه صلی الله علیه وآله
انه نهی عن اکل الجلالات وشرب البانها حتی تحبس ٥ وروی عن الصادق علیه السلام قال قال امیر
المؤمنین علیه السلام الدجاجة الجلالة لا یؤکل لحمها حتی تغتذی بثلاثة ایام والبطة الجلالة بخمسة ایام
والشاة الجلالة عشرة والبقرة الجلالة بعشرین یوما والناقة اربعین یوما ٥ وروی مسمع عن
الصادق علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام الناقة الجلالة لا یؤکل لحمها ولا یشرب لبنها
حتی تغتذی اربعین یوما والبقرة الجلالة لا یؤکل لحمها ولا یشرب لبنها حتی تغتذی اربعین یوما
والشاة الجلالة لا یؤکل لحمها ولا یشرب لبنها حتی تغتذی خمسة ایام والبطة الجلالة لا یؤکل لحمها حتی
تربا خمسة ایام والدجاجة ثلاثة ایام ٥ وروی زید الشحام فی الموثق عن الصادق علیه
السلام انه قال فی شاة شربت خمرا حتی سکرت ثم ذبحت علی تلک الحال لا یؤکل ما
فی بطنها ٥ وروی عن رسول الله صلی الله علیه وآله انه قال ان الله تعالی اذا حرم شیئا
حرم ثمنه وقال صلی الله علیه وآله لعن الله الیهود حرمت علیهم الشحوم فباعوها واکلوا اثمانها
٥ وروی الحلبی فی الصحیح عن الصادق علیه السلام قال سمعته یقول اذا اختلط الذکی والمیتة
باعه ممن یستحل المیتة ٥ وروی سعید الاعرج عن الصادق علیه السلام قال سالته عن قدر
فیها جزور وقع فیها قدر اوقیة من الدم ایؤکل قال نعم فان النار تاکل الدم ٥
وروی الشیخ فی الصحیح عن معویة بن وهب عن الصادق علیه السلام قال قلت جرذ مات
فی سمن او زیت او عسل فقال اما السمن والعسل فیؤخذ الجرذ وما حوله واما الزیت
فیستصبح به وقال فی بیع ذلک الزیت یبیعه ویبینه لمن یشتریه لیستصبح به ٥ وروی زرارة
فی الصحیح عن الباقر علیه السلام قال اذا وقعت الفارة فی السمن فماتت فان کان جامدا فالقها

وما یلیها وما بقی فکله وان کان ذائبا فلا تاکله واستصبح به والزیت مثل ذلک ٥ وروی ابو بصیر عن
الصادق علیه السلام قال سالته عن البهیمة وغیرها تشق او تنطح ما لا یحل للمسلم اکله او شربه ایکره ذلک قال نعم
یکره ذلک ٥ وروی معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تامن علی طبخ العصیر من یستحل
شربه قبل تثلیثه ولا تبعه ٥ وروی الشیخ عن سعد الاسکاف عن الصادق علیه السلام قال قلت له
انی رجل خراز لا نستقیم عملنا الا بشعر الخنزیر نخرز به قال خذ وبره فاجعله فی فخار ثم اوقد
تحتها حتی یذهب دسمه ثم اعمل به ٥ وروی برد الاسکاف عن الصادق علیه السلام قال قلت له جعلت
فداک انا نعمل بشعر الخنزیر فربما نسی الرجل فصلی وفی یده شیء منه فقال خذوه فاغسلوه فما کان له دسم
فلا تعملوا به وما لم یکن له دسم فاعملوا به واغسلوا ایدیکم منه ٥ وروی سلیمن الاسکاف
عن الصادق علیه السلام قال قلت انا رجل اسال عن شعر الخنزیر یخرز به قال لا باس ولکن یغسل یده
اذا اراد ان یصلی ٥ وروی الحسین بن سعید عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان عن
الصادق علیه السلام قال قلت له امر بالثمرة فاکل منها فقال کل ولا تحمل قلت جعلت فداک ان
التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم فقال اشتروا ما لیس لهم ٥ وروی الحسین بن سعید ایضا
عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن الصادق علیه السلام قال سالته عن الرجل یمر بالنخل و
البستان والثمرة ایجوز ان یاکل منها من غیر اذن صاحبها من ضرورة او غیر ضرورة قال لا باس
٥ وروی الحسن بن یقطین فی الصحیح قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یمر بالثمرة من الزرع والنخل
والکرم والشجر والمباطخ وغیر ذلک من الثمر ایحل له ان یتناول منها شیئا ویاکل من غیر اذن صاحبه وکیف
حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القیم ولیس له وکم الحد الذی یسعه ان یتناول منه قال لا یحل
له ان یاخذ منه شیئا ٥ وقال رسول الله صلی الله علیه وآله الا شفا فی حرام ٥ وقال علیه السلام من اعان
علی قتل مسلم ولو بشطر کلمة جاء یوم القیمة مکتوبا بین عینیه آیس من رحمة الله ٥

باب الميراث

روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه ٥ وروى سعد بن ابى خلف عبد الرحمن بن الحجاج فى قول الصادق عليه السلام ان ابن الابن يقوم مقام ابيه اذا لم يكن ولد ولا وارث غيره ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ٥ وروى سعد بن ابى خلف فى الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ٥ وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقى ٥ وروى سلمة بن محرز عن الصادق عليه السلام فى ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال فى ابن عم وخال قال المال للخال ٥ وروى محمد بن قيس فى الصحيح عن الباقر عليه السلام فى امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها ٥ وروى ابو بصير فى الصحيح قال قرا ابو عبد الله عليه السلام فرايض على عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن وارث غيره ٥ وروى الشيخ عن جميل بن دراج فى الموثق عن الصادق عليه السلام لا يكون الرد على زوج ولا زوجة ٥ وروى ابن بابويه عن ابى بصير عن الباقر عليه السلام قال سالته عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمراة لها الربع والباقى للامام ٥ وروى محمد بن عمير عن ابان بن عثمان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى امراة ماتت وتركت ما لا قال المال له ٥ وروى الشيخ عن ابى بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم فى الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم واسلم بعض قرابته ممن له سهم فى الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فللامام ٥ وروى ابن بابويه انه اذا مات رجل وترك اما مملوكة او اباً ان امير المؤمنين عليه السلام امر ان تشترى الام من مال ابنها ثم تعتق فيورثها ٥ وروى الشيخ فى الصحيح عن سليمن بن خالد عن الصادق عليه السلام قال كان على عليه السلام اذا مات رجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها ٥ وروى عبد الله بن سنان فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطاء ورثها وان كان عمداً لم يرثها ٥ وروى هشام بن سالم فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا ميراث للقاتل ٥ وروى عبد الله بن سنان فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت فان هو مات يتيمل ولد الزنا وله مال من يرثه قال الامام ٥ وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يرثه منه فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ وروى يونس عن الباقر عليه السلام قال ميراث ولد الملاعنة لقرابته من قبل امه على ميراث ولد الملاعنة ٥ وروى الحسين بن على بن عمار عن الباقر والصادق عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه اخواله واخوته لامه وعصبتها ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابى بصير قال سالته عن المخلوع يتبرء منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه فقال قال على عليه السلام هو لاقرب الناس اليه ٥ وروى حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام فى قوم غرقوا جميعا اهل بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولم يرث هؤلاء مما ورثوا منهم

٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن الصادق عليه السلام فى اخوين كان لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شىء ركبا فى السفينة فغرقا فلم يدرا ايهما مات قبل فان الميراث لورثة الذى ليس له شىء ولا يكون لورثة الذى له المال شىء ٥ وروى الصدوق عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام فى المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ٥ وروى معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام فى رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدرى اين يطلب ولا يدرى احى ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه ٥ وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سئل عن امراة ماتت وتركت زوجها وخلفت زوجا واختين من ام واختين من اب فان للزوج النصف وللاختين للام الثلث وللاختين من الاب الثلثان ومحال ان يكون فى فريضة واحدة نصف وثلث وثلثان فلا بد من نقص يدخل وذلك النقص على من يكون وقال عليه السلام قال النبى صلى الله عليه واله بل النقص يدخل على البنت والبنات وعلى الاخوات من يتقرب به وقال انه ذكر نقلا عن النبى صلى الله عليه واله ٥ وروى عن النبى صلى الله عليه واله ان الخنثى يورث على ما سبق منه البول من الفرجين فان بدر منهما فمن انقطع اخيرا ٥ وروى هشام بن سالم فى الموثق عن الصادق عليه السلام قال قضى على عليه السلام فى الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء ٥ وروى على بن عبد الله بن ميسرة بن شريح مرفوعا الى على عليه السلام انه حكم فى الخنثى بعد اضلاعه

باب القضاء

روى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه واله قال اذا جلس القاضى فى مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه فاذا جار عرجا وتركاه ٥ وبعث صلى الله عليه واله معاذا قاضيا الى اليمن واستخبره عن كيفية قضائه فاستحسن مبلغ علمه ٥ وروى عنه صلى الله عليه واله انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين ٥ وقال صلى الله عليه واله القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل علم بالحق وقضى به فهو فى الجنة ورجل قضى على جهل فهو فى النار ورجل جار فى الحكم فهو فى النار ٥ وروى ان امير المؤمنين عليه السلام ولى ابو الاسود الدؤلى القضاء ثم عزله فقال لم عزلتنى وما خنت ولا جنيت فقال عليه السلام انى رايت كلامك يعلو على كلام الخصم ٥ وروى ابو مريم عن النبى صلى الله عليه واله انه قال من ولى من امور المسلمين شيئا واحتجب من دون حاجتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته وفقره ٥ وروى ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقضى بين الناس فى مسجده وكذلك روى عن على عليه السلام كان يفعل ذلك فى مسجد الكوفة ولا يدرك معروفة بدكة القضاة ٥ وقال النبى صلى الله عليه واله على اليد ما اخذت حتى تؤدى ٥ وقال صلى الله عليه واله البينة على المدعى واليمين على من انكر ٥ وقال صلى الله عليه واله للشاهد على مثل الشمس فاشهد والا فدع ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعنى جبلى منى ان المراة تزف الى بيت زوجها ولها الجهاز والمتاع ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال لو سالت من بين لابتيها يعنى الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت الرجل فيعطى الذى جاءت به وهو المدعى فان زعم انه احدث شيئا فليات بالبينة ٥ وروى عن النبى صلى الله عليه واله انه نهى عن الحكم بحكمين فى قضية واحدة ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن ولد الزنا تجوز شهادته قال لا قلت ان الحكم يزعم انه يجوز قال اللهم لا تغفر ذنبه ٥ وقال عليه السلام شهادة النساء لا تجوز فى طلاق ولا نكاح ولا حدود الا فى الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه ٥ وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام فى قوله تعالى ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وفى قوله

ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى ابو الصلاح في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي اذا دعي لشهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد

باب الحدود

روى الشيخ عن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد فان كان
محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة قال المرأة انما تؤتى
والرجل يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة واما المرأة انما تستكره على الفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل
بها وروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين
ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام في ارتد بوسعد وا
على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون وقال النبي صلى الله
ادرأوا الحدود بالشبهات وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد
مائة ثم يرجم وروى عن علي عليه السلام انه جلد المرأة الزانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة
وقال النبي صلى الله عليه وآله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وروى الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال يفرق الجلد على الجسد ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين
الضربين وروى زرارة وبريد العجلي عن الصادق عليه السلام قال قلت له امة زنت قال تجلد خمسين
قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثمان
مرات قال لان الحر اذا زنا اربع مرات فاقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثمان مرات
رجمت في التاسعة وروى العلا بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال حد اللوطي مثل حد الزاني
وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد وروى سليمن بن هلال عن الصادق عليه السلام في الرجل يأتي
الرجل قال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان في ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف

وروى ابو خديجة عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي لامرأتين ان تنا ما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز
فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدت كل واحدة منهما حدا
فان وجدتا في الثالثة حدتا فان وجدتا في الرابعة قتلتا وقال النبي صلى الله عليه وآله القذف
محصنة يحبط عمل سنة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال النصرانية
واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها وروى
ابو بصير عن احدهما عليهما السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني
وروى حماد بن عثمن عن الصادق عليه السلام قال قلت له التعزير كم هو قال دون الحد
قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك وروى يحيى بن ابي
العلا عن الصادق عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر وروى ابو عبيدة
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وفي الصحيح عن
يونس عن الكاظم عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
وقال الامام عليه السلام في رجل قاء الخمر ما قاءها الا وقد شربها وروى عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام قال
كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه وروى الشيخ عن سليمن عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن الرجل يستاجر اجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده فقال هذا مؤتمن ليس
بسارق وروى سماعة عن الصادق عليه السلام مثله وروى الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلام انه قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هذا مؤتمن وروى
في اخبارهم عليهم السلام سارق حرمتك كسارق اموالكم وروى محمد بن قيس عن الباقر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر ان تقطع يمينه فقطعت شماله فقطعوها

وحسبوها يمينه فقال انما قطعنا شماله اتقطع يمينه قال لا تقطع وقد قطعت شماله وروى
سليمن بن خالد في الحسن عن الصادق عليه السلام سألته عن رجل سرق سرقة فكابر عليها
فضرب فجاء بها بعينها فهل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لانه
اعترف على العذاب وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال لا
يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود
وروى الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه انه
سرق ثم جحد فاقطعه وارغم انفه وروى بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام في رجل سرق فلم
يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى واخذ وجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة
الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخرى فقلت كيف ذلك فقال
لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة وقبل ان تقطع بالسرقة
الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بالاخيرة قطعت
رجله اليسرى وقال النبي صلى الله عليه وآله القطع في ربع دينار وروى الشيخ عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعتزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب
ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع وروى الشيخ عن يونس عن الكاظم عليه
السلام قال اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وروى الشيخ عن جميل بن دراج عن احدهما
عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما
تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي انه بمنزلة الزاني
الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك وروى الشيخ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان

عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب
يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال وروى الشيخ عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضل
عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى
انزل فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وروي عنهم عليهم السلام متواترا
ان من حددناه حدا من حدود الله فمات فليس له شيء ومن ضربناه حدا من حدود
الادميين فمات كان علينا ضمانه وروى عن امير المؤمنين عليه السلام قال من اقمنا عليه
حدا من حدود الله فلا ضمان له وروي في قضية عمر مع علي عليه السلام لما انفذ عمر الى حامل فاسقطت
جنينا فاستفتى عليا عليه السلام فقال له الدية عليك لان قتل الصبي خطأ تعلق بك

باب الجنايات

روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال يأتي المقتول لربه يتشحط في دمه فيقول الله
قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا فيامر به الى النار وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله مر بقتيل فقال
من له فلم يذكر له احد فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك في قتله اهل السموات
والارض لاكبهم الله في النار وروى الشيخ عن علي بن محبوب عن ابراهيم بن عبد الله عن
ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل
فدفعه اليه فامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا
فعالجوه حتى برأ فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك له
قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامره بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد قتلني
والله قتلني والله فمروا به على علي عليه السلام فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج
من البيت فدخل على عمر فقال له ليس الحكم فيه كذا فقال فما هو يا ابا الحسن فقال

هذا من اخى المقتول الاول كما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر انه اناقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتبا
ريا ه وروى ابن محبوب عن على بن رباب عن زراره عن الباقر عليه السلام فى عبد جرح رجلين
قال هو بينهما ان كانت تحيط بقيمته قيل له فان خرج رجلا فى اول النهار وجرح اخر فى اخر النهار
قال هو بينهما مالم يحكم به الوالى المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على
الاخير ه وروى على بن عيينه عن الصادق عليه السلام قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار
واحد ابعد واحد قال هو لاهل الاخير من القتل ان شاؤا قتلوه وان شاؤا ا
سترقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثانى استحق من اولياء الاول فصار لاوليا
الثانى فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثانى فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع
استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ه
وروى ابو عبيده عن الباقر عليه السلام قال سالته عن اعمى فقا عين رجل صحيح متعمدا قال فقال
يا ابا عبيده ان عمد الاعمى مثل الخطا هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على
الامام ولا يبطل حق مسلم ه وروى محمد الحلبى عن الصادق انه قال الاعمى جنايته خطا تلزم عا
قلته يؤخذون بها فى ثلث سنين فى كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ما جنى
فى ماله يؤخذ بها فى ثلث سنين ه وروى اسمعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا
لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ه وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا يقاد مسلم
بذمى لا فى القتل ولا فى الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمى على قدر دية الذمى ثمان
مائة درهم ه وروى الشيخ عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام فى المكاتب قال يحسب منه ما عتق منه فيؤدى به دية الحر وما رق منه دية العبد

ه

ه وروى على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسالته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه
قال يقام عليه الحد فى الحدود وغير ذلك من قتل وغيره ه وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقا عين صاحبه
ه وروى عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل صحيح فقا عين اعور قال عليه
الدية كاملة فان شاء الذى فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ خمسة الاف درهم فعل لان
له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص ه وروى عن على عليه السلام انه قال من تطبب او
تبيطر فليأخذ البراءة من اهله والا فهو ضامن ه وروى الصدوق عن عبد الرحمن بن سالم
عن ابيه عن الباقر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا وهى نائمة فانقلبت عليه فقتلته
فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت بالمظائرة العز والفخر وان كانت
من الفقر فان الدية على عاقلتها ه وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل
اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شئ عليهما ان
كانا مأمونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ه وروى على بن ابراهيم
باسناده عن الصادق عليه السلام فى امرأة ادخلت الحجلة ليلة بنائها بما صنعتا لها الحيت ه
وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين على عليه السلام فى حائط اشترك فى هدمه
ثلثة نفر فوقع على احدهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه
واسقط ما قابل فعل الميت ه وروى الشيخ عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابى مريم عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا تحمل العا
قلة الا دية فصاعدا ه وروى عن النبى صلى الله عليه واله انه قال لا يطل دم امرء مسلم ه وروى
احمد بن محمد بن ابى نصير عن الباقر عليه السلام فى رجل قتل رجلا عمدا فلم يقدر عليه حتى مات قال

ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب ه وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية
من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب ه وقال النبى صلى الله عليه واله لا تعقل العاقلة عمدا ه
وروى الشيخ مرفوعا الى ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال دية اليهودى والنصرانى والمجوسى دية
المسلم ه وروى زراره عن الصادق عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه
واله ذمة فديته كاملة قال فهؤلاء قال عليه السلام هم لا من اعطاهم ذمة ه وروى الشيخ مرفوعا
الى ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال دية اليهودى والنصرانى والمجوسى دية المسلم ه وروى
زراره عن الصادق عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه واله ذمة فديته كاملة قال فهؤلاء
قال لا قال عليه السلام هؤلاء من اعطاهم ذمة ه وروى الشيخ مرفوعا الى ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال دية
اليهودى والنصرانى اربعة الاف درهم والمجوسى ثمان مائة درهم ه وروى محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضل عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى قتل الخطا مائة من الابل
او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ه وروى يونس
فى الصحيح قال عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابى الحسن عليه السلام فقال
هو صحيح فكان فيما فيه امير المؤمنين جعل دية الجنين مائة دينار ... فان قتلت
امرأة وهى حبلى ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها
فديته نصفى دية الذكر ودية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك ه ورواه ايضا فى الصحيح
~~وروى عبد الله بن سكان عن الصادق عليه السلام~~
عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ه وروى عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام
فى رجل قطع راس الميت قال عليه الدية كاملة لان حرمته ميتا كحرمته حيا ه وروى الشيخ مرفوعا

الى السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال كان عليا عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهايم نهارا
ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهايم ليلا ه وروى الشيخ فى
التهذيب باسناده الى الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا
على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين
عليه السلام ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق فقال عليه السلام اما
ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عيناه واما ما
ادعاه فى عينيه فانه يقابل بعينيه الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان
صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه فى لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج
الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق ه وروى الشيخ ايضا فى التهذيب عن على
بن ابرهيم عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما كان فى الجسد منه اثنان
ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت رجل فقئت عينه فقال نصف الدية قلت فرجل
ذهبت احدى خصيتيه فقال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قال قلت ولم اليس قلت ما فى الجسد
منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من الخصية اليسرى ه وروى الشيخ فى التهذيب فى كتاب
طريق من نواضح قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل افتض جارية باصبعه فخرق
مثانتها فلم تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا او ثلثا دينار
وقضى عليه السلام لها بصداقها مثل نسائها ه وروى هشام بن ابرهيم ان عليه الدية كاملة
ه وروى الشيخ فى التهذيب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبيده الحذاء قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا عمودا على راسه فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ
فذهب عقله قال ان كان المضروب لا يعقل اوقات الصلوات ولا يعقل ما قال ولا ما قيل

وانا ننتظر سنة فان مات ما بيننا وبين سنة ولم يرجع عتق واغرم صاحب الوديعة ماله الذاهب عتقه

القسم الثاني في احاديث اخرى

تتعلق بباب العقود رواها الشيخ الكامل الفاضل خاتم المجتهدين جمال الدين ابو العباس احمد بن فهد الحلي قدس الله روحه العزيز مرتبة على ترتيب الشيخ المحقق المدقق ابو القاسم نجم الدين جعفر ابن سعيد الحلي رحمه الله تعالى

باب الطهارة

قال الصادق عليه السلام لا صلاة الا بطهور وقال صلى الله عليه وآله مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكن تتوضى وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضى منه قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وروى الفضل ابو العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة وغيرها فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضى بفضلته واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وروى متواترا عنهم عليهم السلام قال الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وروى عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا وروى محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف ومائتا رطل وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ستمائة رطل وروى اسمعيل بن جابر عن عبد الله عليه السلام قلت ما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وروى ايضا عنه عليه السلام قال قلت الماء الذي لا ينجسه شيء ما حده قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصفا في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء

وروى علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن البير تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب او الهر فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها وروى محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ماء البير فقال ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منها حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وروى علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن بير وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وقال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن لا يخبث وقال الرضا عليه السلام ماء الحمام لا يخبث وروى عطا بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قلت بير قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وروى كردويه عن ابي الحسن عليه السلام في البير يقع فيها دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا وروى ابن سنان صحيحا عن الصادق عليه السلام ان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول وروى عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء وان كان كثيرا وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العذرة تقع في البير قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون وروى كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال تنزح منها ثلاثين دلوا وروى علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بير ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضى من تلك البير قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضى وعن رجل ذبح دجاجة او حمامة

فوقع الدم في بير هل يصلح ان يتوضى منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضى منها وروى زرارة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن بير قطر فيه قطرة دم او خمر قال الدم والخمر ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وروى محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البير تكون في المنزل فيقع فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابه بخطه تطهر قال ينزح منها دلاء وروى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون والكلب وشبهه وروى اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البير ينزح منها دلوان وثلاثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وروى عمرو بن سعيد سبع دلاء وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال وان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلاثين او اربعين دلوا وروى الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السنور قال اربعون وروى عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت الباقر عليه السلام عما يقع في البير ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال في كل ذلك سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء وروى الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وروى ابو اسامة وابو يوسف يعقوب بن عثيم عن الصادق عليه السلام قال اذا وقع في البير الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وروى سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان ادركته قبل ان

ينتن نزحت منها سبع دلاء وروى ابو سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام اذا وقعت الفارة في البير فتفسخت فانزح منها سبع دلاء وروى محمد بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلث دلاء وروى ابن سنان عنه عليه السلام مثله وروى ابو خديجة عن الصادق عليه السلام في الفارة اربعين وروى ابو اسامة عن الصادق عليه السلام في الفارة والكلب والسنور والدجاجة مع عدم التفسخ وعدم التغير خمس دلاء وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البير يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البير قال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وروى سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البير وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان انتن حتى يوجد ريح النتن والماء نزحت حتى يذهب النتن من الماء وروى الحسين بن ابي العلاء واسحق عن ابي عبد الله عليه السلام في البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين وروى الحلبي عنه عليه السلام في بول الصبي قال يصب عليه الماء وروى عن الصادق عليه السلام في المني اذا عرفت مكانه فاغسله والا فاغسل الثوب كله وروى حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق عليه السلام قلت لا اصيب الماء وقد اصاب يدي البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال

لا باس ۵ وروى غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبزاق ۵ وروى عنه عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر ۵
وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به ۵ وروى الاحول عن ابى عبد الله قال قلت لا اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في الماء الذي استنجيت به فقال لا باس ۵ وروى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا باس ۵ وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ۵ وروى ايضا صحيحا عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ۵ وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي والشهوة ولا من الانعاض ولا من القبلة ولا مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ۵ وروى عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة ۵ وروى الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ۵ وروى محمد بن اسمعيل قال دخلت دار ابى الحسن الرضا عليه السلام

في منزله كنيف مستقبل القبلة ۵ وروى زرارة بن اعين في الصحيح قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه الحديث ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لما اكمل الوضوء هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ۵ وروى حماد بن عثمن في الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ۵ وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ۵ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه ۵ وروى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بوضوء يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ۵ وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته ۵ وروى الفضيل بن يسار قال قلت للباقر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة ۵

وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ۵ وروى احمد بن محمد البرقي رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ۵ وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل ۵ وروى جميل في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ۵ وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ۵ وروى حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ۵ وروى محمد بن ابي عمير عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ۵ وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ۵ وقال النبي صلى الله عليه واله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ۵ وقال عليه السلام انما الماء من الماء ۵ وروى ان ام سليم امراة ابي طلحة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رات الماء ۵ وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال انت نساء الى بعض نساء النبي فحدثتهن فقالت احدى نساء رسول الله صلى الله عليه واله ان هؤلاء نسوة حين يسالنك عن شيء يستحيين من ذكره فقال عليه السلام ليسالن فان الله لا يستحيي من الحق قالت يقلن ما ترى في المراة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها غسل قال نعم عليها الغسل لان لها ماء كماء الرجل ولكن الله ستر ماءها واظهر ماء الرجل فاذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب شبه الولد اليها واذا ظهر ماء الرجل فاذا ظهر ماؤه على مائها ذهب شبه الولد اليه وان اعتدل الماءان كان الشبه

فاذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغتسل ۵ وروى حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة ۵ وروى نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد الله بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال ليس عليهن ذلك قد وضع الله ذلك عليكم فقال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل لهن ۵ وروى صفوان في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تمسك عن الصلوة ۵ وروى السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل ۵ وروى الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع قال اذا رات الدم الحامل بعد ما يمضي لها عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وان رات قبل الوقت الذي كانت ترى الدم فيه بقليل او فيه فهو من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت ترى الدم فيها يوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي ۵ وروى معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار ۵ وروى حفص بن البختري في الحسن قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ۵

والاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم ٥ وروى من طرق عنهم عليهم السلام ان المراة اذا طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس تفطر وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رايت الصائمة الدم تفطر ٥ وروى علي بن رئاب صحيحا عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ٥ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض تقرا القران وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد ٥ وروى الفضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل ما تعمل المستحاضة ٥ وروى زرارة في الصحيح قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت قال قلت والحائض قال مثل ذلك ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل لثمانية عشر يوما ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين ٥ وروى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ٥ وروى سليمن بن خالد عنه عليه السلام قال اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل ٥ وروى عن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة ٥ وروى الشيخ في الصحيح عن حريز قال اخبرنا ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضى وضوء الصلوة ٥ وروى ابو خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل يديه ثم يوضيه وضوء الصلوة ٥ وروى حنان عنه عليه السلام انه قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب ٥ وروى علي بن ابراهيم قال اذا لم يقدر على جريدة النخل فاجعل بدلها عود الرمان ٥ وفي رواية اخرى عود رطب ٥ وروى سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة قال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر قال عود الخلاف ٥ وروى احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها فيدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها ٥ وروى علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن المراة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها ٥ وروى اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج الولد قال نعم ٥ وروى الشيخ عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها ٥ وروى زرارة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل والتكفين واللحد قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى ٥ وروى الشيخ عن النبي صلى الله عليه واله قال الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل ٥ وروى حريز صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ٥ وروى سعد بن ابي خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول الغسل اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة ٥ وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ٥ وروى علي بن يقطين في الحسن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة ٥ حدثني المولى السيد المرتضى العلامة بهاء الدين علي بن عبد الحميد النسابة باسناده الى المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام ان يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ فيه النبي صلى الله عليه واله لامير المؤمنين عليه السلام العهد بغدير خم فاقروا فيه بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله صلى الله عليه واله عليا الى وادي الجن فاخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا اهل البيت وولاة الامر ويظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظته الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سال ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى اليه ان صب الماء عليهم في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس ٥ وروى عن المعلى ايضا قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى اتعرف هذا اليوم قلت لا ولكنه يوم يعظمه العجم وتتبارك فيه قال كلا والبيت العتيق الذي ببطن مكة ما هذا اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه فقلت لعلمي هذا من عندك احب الي من ان اعيش ابدا ويهلك الله اعداكم قال يا معلى يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ الله فيه ميثاق العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان يدينوا برسله وحججه واوليائه وهو اول يوم طلع فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي وهو اليوم الذي احيا الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل على النبي صلى الله عليه واله وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين عليه السلام على منكبيه حتى رمى اصنام قريش من فوق البيت الحرام فهشمها ٥ وروى صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل احتاج الى وضوء الصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضى به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها ايشتري ويتوضا او يتيمم قال بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وما يسرني بذلك مال كثير ٥ وروى يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق او يساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ٥ وروى يعقوب بن يقطين صحيحا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضى ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضى واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة عليه ٥ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له فان اصاب الماء وقد تيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه ٥ وروى زرارة صحيحا عن الباقر عليه السلام قال قلت من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس فقال امر الله به وسنة رسول الله صلى الله عليه واله فانه تعالى لما قال اغسلوا وجوهكم وايديكم علمنا ان المامور به مجموع الوجه واليدين ثم فصل تعالى بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ٥ وروى ايضا صحيحا عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم لعمار في سفر له

قد بلغنا عنك انك اجنبت فكيف صنعت فقال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال
كذلك يتمعك الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم
مسح جبينه باصابعه وكفيه احداها بالاخرى ٥ وروى سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع
يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ٥ وروى الشيخ في الموثق عن زراره
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما
جبهته وكفيه مرة واحدة ٥ وروى زراره صحيحا عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف
التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
مرة للوجه ومرة لليدين ٥ وروى زراره صحيحا عن الباقر عليه السلام وقد ذكر التيمم بما
عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح بهما جبهته وكفيه لم يمسح
الذراعين بشي ٥ وروى زراره موثقا عن الباقر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك
الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ٥ وروى عمرو بن المقدام حسنا عن الصادق
عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبينه
وكفيه مرة واحدة ٥ وروى اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال
التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ٥ وروى علي بن احمد مرفوعا الى ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن مجدور قد اصابته جنابة قال ان كان قد اجنب فليغتسل وان كان
قد احتلم يتيمم ٥ وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا
امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ٥ وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال عليه السلام قتلوه الا سالوا

سالا لمجموه ان شفا العي السوال ٥ وروى ان ابا ذر اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
هلكت جامعت اهلي على غير ماء فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل وماء فاستترنا به واغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ٥ وروى
العيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى
قال يغتسل ولا يعيد الصلوة ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وقد
سالته عن رجل اجنب فتيمم وصلى بالصعيد ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء و
رب الصعيد واحد فقد فعل احد الطهورين ٥ وروى السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة و
لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ٥
وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان
طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يوتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة ٥
وروى عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم
في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع انصرف وليتوضا وان كان
قد ركع فليمض في صلوته ٥ وروى زراره ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت له في رجل لم
يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين
او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو
على طهر بتيمم قال زراره قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب ماء قال
يخرج ويتوضا ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ٥ وروى عبد الرحمن بن ابي نجران
في الصحيح انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني
ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم

من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير
وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ٥ وروى محمد بن
علي عن بعض اصحابنا قلت الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر ما يكفي
احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت ٥ وروى زراره ومحمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة
ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ٥
وروى زراره ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت له في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة
فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي
قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم ٥ وروى
زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان
من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني على واحدة ٥ وروى محمد الحلبي في الحسن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا
وجد الماء غسله ٥ وروى ابو اسامة في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق
في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته او يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها
قال هذا كله ليس بشي ٥ وروى هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم
الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ٥ وروى عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام
الفيل يحل بيعه وشراؤه والذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس كان لابي مشط او امشاط ٥ وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه
فكتب لا ٥ وروى وهب بن ابي وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بخرء الدجاج و

والحمام يصيب الثوب ٥ وروى زراره في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شي يوكل لحمه ٥
وروى يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا
من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ٥ وروى الفضل ابو العباس في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا
الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس ٥ وروى معوية بن عمار في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلاث دلاء ٥ وروى عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام في حديث طويل وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الجبن وشبهه قال
يطرح ويوكل الباقي والعظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم ٥ وروى محمد بن مسلم
في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
من ذلك فليس بشي رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم وصليت
فيه فصل انت كثيره واعد ما صليت فيه ٥ وروى عبد الله بن ابي يعفور صحيحا عن ابي عبد الله
عليه السلام قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر
بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة ٥ وروى صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن رجل
كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان اصاب ثوب
الرجل الدم وصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة
٥ وروى سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله

حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وروى الحسين بن محبوب في الحسن عن العلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فنسي ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له ○

وروى علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضى وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء اعاد الصلوات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله ○ وروى حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ○ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ○ وروى العيص عنه عليه السلام مثله سواء ○ وروى وهب بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم ○ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة ○ وروى محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ○ وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم [illegible]

ادلم

ايصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ○ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه ○ وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة ○ وروى ابو بكر عن الباقر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ○ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه سئل عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه قال اذا جففته الشمس فصل عليه ○ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء ○ وروي في الخبر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال في النعلين يصيبهما الاذى فليمسحهما وليصل فيهما وقال الباقر عليه السلام اذا وطي احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور ○ وقال الباقر في العذرة يطاها برجله يمسحها حتى يذهب اثرها ○ وروى انس قال جاء اعرابي فبال في طايفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه واله فلما قضى بوله امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ○ وروى عبد الله بن سنان صحيحا عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة ○ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة ○ وروى في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه واله انكسر قدحه فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ○ وروى بريد عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب في آنية الفضة والقداح المفضضة ○ وروى سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من

الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ○ وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ○ وروى عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس ○ وروى عمار ايضا عنه عليه السلام قال سألته عن الاناء والكوز يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ وقد طهر ○

باب الصلوة

قال النبي صلى الله عليه واله انما مثل الصلوة في الدين مثل العمود من الفسطاط اذا قام العمود ارتفعت الاطناب والاوتاد واذا سقط العمود لم تنفع الاطناب والاوتاد ○ وقال عليه السلام بني الاسلام على خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية ○ وقال عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله تعالى على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا جعل الله له عهدا يوم القيمة ان يدخله الجنة ○ وقال عليه السلام ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله ○ وقال عليه السلام اول ما ينظر في عمل العبد يوم القيمة في صلوته فان قبلت نظر في غيرها من عمله وان لم تقبل لم ينظر في عمله بشيء ○ وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لا تنال مستخفا بصلوته ○ وروى الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير بن اعين قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي من التطوع مثلي الفرض ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ○ وروى اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة ○

وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلاثون ○ وروى الحارث بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه واله ثلث عشرة ركعة من الليل ○ وروى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد عشاء الاخرة يقرأ فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعتين الاوليين من آخر الليل وتقرأ في الست البواقي ما احببت وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتين اللتين قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ○ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل انت عليه حتى اعمل مثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانيا واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد عشاء الاخرة من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ○ وروى يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى فقال ست

واربعون في اليوم وليلة فرايضا ونوافلا فقلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا اصدع بالحق منه

وروى ابو بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر منه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل

وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم يصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبعة وعشرون ركعة سوى الفريضة

وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث اباعبد الله عليه السلام وانا جالس فقال اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة

وروى عبيد بن زرارة قال [illegible] الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس

وروى في الصحيح عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضل وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة

من غير علة

وروى زيد الشحام في الصحيح قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها

وروى داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وبالاسناد عنه عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك خرج وقت المغرب وبقي وقت عشاء الاخرة الى انتصاف الليل

وروى في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة

وقال الصادق عليه السلام مسكوا بالاوقات

وقال عليه السلام لان تصليها في وقت العصر خير لك من ان تصليها قبل ان تنزل

وروى اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك

وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له

وروى عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة [illegible] والذي تدرك الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه ويقصد بقلبه القبلة في

السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك

وروى المفضل بن عمر قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل له من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة

وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة

وروى سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تصحى فيعلم انه صلى الى غير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده

وروى علي بن راشد في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه

وروى مقاتل بن مقاتل قال سالت اباالحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم

وروى ابن بكير في الموثق قال سال زرارة اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في شعره ووبره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا يقبل الله تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال

يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه وجلده وألبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه

وروى ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس

وروى جميل عن الحسن بن شهاب عنه عليه السلام مثله سواء

وروى محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة

وروى محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله

وروى محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام سمعته ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان حريرا مخلوطا بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء

وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه

وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن فراش الحرير ومثله من الديباج يصلح للرجال النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه

وروى عن الصادق عليه السلام قال عورة المؤمن قبله ودبره والدبر مستور بالاليتين

فان سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ٥ وروى عبد الله بن بكير عن الصادق
عليه السلام لا بأس بالمرأة المسلمة ان تصلي مكشوفة الرأس ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة والدرع هو القميص والمقنعة تواري الرأس ٥ وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم هل عليه اعادة
او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته وان علم في الاثناء ٥ وروي عن الصادق عليه
السلام انه قال العورة سترة ٥ وروى ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلام قال العاري الذي
ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع ٥ وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة
اذرع وان كان عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس
٥ وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذائه قال لا بأس ٥ وروى ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام فقال لي ما لك تسجد عليه هو من نبات الارض ٥ وروى
داود الصيرفي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن و
الكتان من غير تقية فقال جائز ٥ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
رجل نسي الاذان حتى اقام الصلوة قال لا يضره ولا يقام الصلوة في المسجد الواحد مرتين
فان كان في غير مسجد واتى قوما قد صلوا فارادوا ان يجمعوا الصلوة فعلوا ٥ وروى زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان
شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ٥ وروى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد
عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر
وانصرف بعضنا وجلس بعضنا في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك

فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعوا اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا
ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام ٥ وروى زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلام اقل المجزي في الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة والنهار باذان واقامة ويجزيك
في ساير الصلوات اقامة بغير اذان ٥ وروى الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله جمع بين المغرب
والعشاء بمزدلفة باذان واحد واقامتين ٥ وروى الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام
حين حكى لهما الاذان ان يجعل التكبير في اخر الاذان كأوله ومساواة الاقامة للاذان ٥ وروى صفوان
بن مهران عنه عليه السلام ان فصول لهما كلها مثنى مثنى ٥ وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ان الاقامة
مرة مرة الا التكبير فيها فانه مثنى ٥ وروى معوية بن وهب عنه عليه السلام ان الاذان مثنى مثنى والا
قامة واحدة واحدة ٥ وروى جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي
يصلي قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم ٥ وروى عن الباقر عليه السلام
انه قال بل الانسان على نفسه بصيرة ذاك اليه هو اعلم بنفسه ٥ وروى سليمن بن حفص المروزي
قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار
صلوته الى ان يفرغ قائما ٥ قال النبي صلى الله عليه واله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ٥ وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان
يقرأها في جهر او اخفات ٥ وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن احدهما عليهما السلام ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته
ولا شيء عليه ٥ وروى منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة
فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك ٥
وروى حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه

في كل ركعة ٥ وروى منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة اقل من
سورة ولا اكثر ٥ وروى علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول فاتحة الكتاب تجزي
وحدها في الفريضة ٥ وروى الحلبي في الصحيح مثله سواء ٥ وروى علي بن يقطين في الصحيح قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك ٥
وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول
الله صلى الله عليه واله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما
متعمدا فلا صلوة له ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما هو التكبير والتسبيح وقراءة القران
٥ وقال صلى الله عليه واله صلوا كما رأيتموني اصلي ٥ وروى ابو حميد الساعدي قال انا اعلمكم
بصلوة رسول الله صلى الله عليه واله قالوا اعرض علينا قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا
قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم وصف الى ان قال ثم يركع ٥ وروى
عبد الكريم عن محمد عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اقول اذا فرغت من فاتحة
الكتاب امين قال لا ٥ وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الناس جماعة حين
تقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ٥ وروى ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه واله اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين ٥ وروى وائل بن
حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا قال ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته وفي حديث
عن الصادق عليه السلام وقد سأله معوية بن وهب اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ٥ وروى زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة ٥ وروى البزنطي في جامعه عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف قريش ٥ وروى

الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا قمت في الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله
اكبر ٥ وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين
الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ٥ وروى عبيد بن زرارة
صحيحا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله و
تستغفر لذنبك ٥ وروى حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع
فيهما قال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله ٥ وروى محمد بن حكيم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة
افضل ٥ وروى محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين
لان النبي صلى الله عليه واله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله فدهش فقال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ٥ وروى حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء
قلت واي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ٥ وروى منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة
الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ٥ وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او
اخفات ٥ وروى حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في
الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلاتي
كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك ٥ وروى في الصحيح عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ٥ وروى هشام بن سالم صحيحا عنه عليه السلام مثله سواء ٥ وروى هشام بن سالم ايضا قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والافضل سبع ٥ وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وثلثا في السجود فمن نقص واحدة فقد نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين فقد نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ٥ وروى ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ٥ وروى حمزة بن حمران قال كنا نصلي مع ابي عبد الله عليه السلام فعددت له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين تسبيحة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن الصادق عليه السلام انه كان يجمع بين اباه وخدمه ويقول اتقين الله ان تقلن في ركوعكن وسجودكن اقل من ثلث تسبيحات ٥ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٥ وفي الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول التسليم المخرج من الصلوة عقيب كل صلواته وانه كان يواظب عليه وكذلك فعل الائمة عليهم السلام ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي ٥ وقد اورد في الصحيح عن الباقر عليه السلام في هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ٥ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ٥ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في الصلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ٥ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام

قال

قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قلت له الرجل يضع في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعل ٥ وروى سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت فاريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وبين يدي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلث قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء ٥ وروى مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة الى يوم القيمة ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد كبر وركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الصلوة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ٥ وروى ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجب في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ٥ وروى منصور بن حازم صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم ٥ وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال يخطب وهو قائم ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها ٥ وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل ٥ وروى محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام على المنبر ٥ وروى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال ولا كعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة ٥ وروى ابن سنان صحيحا عن الصادق عليه السلام انه قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ٥ وروى ان ابا الدرداء سال رجلا عن تبارك متى انزلت والنبي يخطب فلم يجبه ثم قال ابي ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال صدق ابي ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فاذا سمع القراءة او لم يسمع اجزاه ٥ وروى في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله قام يخطب فقام اليه رجل فساله عن الساعة فقال عليه السلام ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت ٥ وروى حفص عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ٥ وروى الفضيل وزرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ٥ وروى زرارة في الصحيح قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت له نغدو عليك قال لا انما عنيت عندكم ٥ وروى زرارة في الموثق عن عبد الملك عن الباقر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم تصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف نصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ٥ وروى حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع

قال

قال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها ٥ وروى يعقوب بن يقطين صحيحا قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها فقال تقرا ثم تكبر خمسا وتدعو بينهما ثم تكبر اخرى تركع بها ثم قال وتكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرا ثم تكبر اربعا ٥ وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال التكبير في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة ٥ وروى يعقوب بن يقطين ومعاوية بن عمار عن احدهما عليهما السلام في صفة صلوة العيد ان التكبير في الاولى سبع والقنوت داخل في هيئتها ٥ وروى زرارة في الصحيح ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلاثا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق الى وتر ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين قال ما شئت من الكلام الحسن ٥ وروى يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن صلوة العيدين الى ان قال ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا

فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ٥ وروى محمد بن مسلم وزراره فى الصحيح قالا قلنا لابى جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ٥ وروى ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس او القمر فانكسف كلها فانه ينبغى للناس ان يفزعوا الى الامام فيصلى بهم وان انكسف بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلى وحده ٥ وروى على بن فضال الواسطى قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسف الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الى صل على مركبك الذى انت عليه ٥ وروى عبد الله بن سنان فى الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الصلوة فى شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى ٥ وروى ابو خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد فى الصلوة وانا ازيد فزيدوا ٥ وروى سفيان بن السمط عن ابى عبد الله عليه السلام قال تسجد للسهو فى كل زيادة ونقصان ٥ وروى عبد الله بن على الحلبى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتى السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ٥ وروى عن الصادق عليه السلام انه قال فى سجدتى السهو وهما قبل التسليم فاذا سلمت ذهبت حرمة صلاتك ٥ وروى عن على عليه السلام انه قال سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام ٥ وروى عن الرضا عليه السلام انه قال فيهما ان نقصت فقبل التسليم وان زدت فبعده ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر صليت اربعا ام خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم تسلم ٥ وروى عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فان كان الذى سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليك ان تسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ٥ وروى عبد الله الحلبى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى سجدتى السهو بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ٥ وروى مرة اخرى قال سمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ٥ وروى الصدوق عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ٥ وروى الشيخ باسناده الى عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى بقوم وهم فى موضع اسفل من الموضع الذى يصلى فيه فقال اذا كان الامام على شبه الدكان او فى موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ٥ وروى زراره فى الحسن عن الباقر عليه السلام قال اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام ٥ وروى الحلبى فى الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت ام لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع قراءته ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال ان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ٥ وروى محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ٥ وروى ابو المغراء عن الصادق عليه السلام فى المصلى يصلى خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس ٥ وروى عن الرضا عليه السلام فى الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فتاخذه البولة او يخاف على شئ او مرض كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام ٥ وروى الحلبى فى الحسن عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى صلوة المغرب

فى السفر لا يضرك ان تؤخر ساعة ثم تصليها ان شئت ان تصلى المغرب والعشاء ٥ ... ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ٥ وروى محمد بن مسلم ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ٥

باب الزكوة

قال النبى صلى الله عليه وآله ما نقص مال من زكوة ٥ وقال عليه السلام الصدقة مثراة المال ٥ وقال صلى الله عليه وآله ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض الصلوة زكوا اموالكم تقبل صلواتكم ٥ وفى الحديث انه صلى الله عليه وآله اخرج خمسة من المسجد قال لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ٥ وفى حديث آخر انه صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا الى اليمن قال واعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد فى فقرائهم ٥ وقال الصادق عليه السلام وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة فى تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم ٥ وقال النبى صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء العشر ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال مال اليتيم ليس عليه فى العين والصامت شئ واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ٥ وقال الصادق عليه السلام ليس فى مال اليتيم زكوة ٥ وقال النبى صلى الله عليه وآله لا يتم بعد احتلام ٥ وقال عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم ٥ وروى درست عن الصادق عليه السلام قال ليس فى الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه ٥ وروى اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم عليه السلام الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه عليه زكوة قال لا حتى يحول عليه الحول ٥ وروى زراره قال كنت قاعدا عند ابى جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فى كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير او عمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا

يلتفت الامام وتجئ طائفة فيتقدمون خلفه ويصلى بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ٥ وروى زراره فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا كان صلوة المغرب فى الخوف فرقهم فرقتين فيصلى بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا ٥ وروى ابو بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فى كم يقصر الرجل قال فى بياض يوم او بريدين ٥ وروى اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا فى سفر قال نعم ٥ وروى اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الجابى يدور فى جبايته والامير يدور فى امارته والتاجر يدور فى تجارته من سوق الى سوق والراعى والبدوى الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب ٥ وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال المكارى ان لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام واقل قصر فى سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر فى سفره وافطر ٥ وروى الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يدخل على وقت الصلوة وانا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل على الوقت وانا فى اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وروى منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا كان الرجل فى سفر ودخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الى ٥ وروى عن ابن عمر

ما فاتني صح

فاذا حال عليه الحول فعليه الزكوة فاخذها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الحق ابو ذرة ٥ وروى ابو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوته او حتى يبيعه قال ان كان امسكه لالتماس الفضل على راس ماله فعليه الزكوة ٥ وروى زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل عنهما عليهما السلام قالا ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء حتى تبلغ اربعين فيها شاة ثلث مائة فيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة كان على كل مائة شاة ٥ وروى محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال ليس فيما دون اربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ٥ وروى محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلام قالا في الذهب والفضة في كل اربعين مثقالا مثقال وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ٥ وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف مثقال ٥ وروى حماد بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين ٥ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس ٥ وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حال الحول فاخرجها عن مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس ٥ وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى عليه ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال ٥ وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول الحول انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا بوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ٥ وروى ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ٥ وروى سماعة عنه عليه السلام قال قد تحل الصدقة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين قيل له كيف ذلك فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين درهما فانه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها ويصيب منها ما يكفيه ان شاء الله ٥ وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال الغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ٥ وعن علي بن ابراهيم ايضا قال فسر العالم عليه السلام الى ان قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينتفعون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقوى به على الحج والجهاد ٥ وروى يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا لم يجد العارف فعطها الى من لا ينصب ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله على كل ذي كبد حرى اجر ٥ وقال عليه السلام اعط لمن وقعت له الرحمة في قلبك ٥ وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتولى ويقول هي لاهلها الا ان لا تجدهم فلمن لا ينصب ٥ وروى اسمعيل بن سعيد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ٥ وروى عنهما عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه ٥ وروى داود الصيرفي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ٥ وروى عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد لها موضعا فاشترى مملوكا فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت انه اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات من يرثه قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم ٥ وروى ابو ولاد الحناط في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في دفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة ٥ وروى عبد الكريم ابن عتبة الهاشمي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم قال ليس في ذلك شيء موقت ٥ وروى محمد بن مسلم وبريد بن معوية والفضيل بن يسار وزرارة وبكير ابني اعين في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم من شهر رمضان ٥ وروى ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج الى العيد فهي صدقة

باب الخمس

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة اوساخ الناس فاكرم الله نبيه في محاويج ذريته عن التلبس باوساخ الناس احتراما لشرف منصبه وعلو درجته فعوضهم عنها بالخمس وزاد فيه ٥ وقال صلى الله عليه وآله كل ما لم يكن في طريق مأتي او قرية عامرة ففيه الخمس ٥ وروى عمر بن اذينة عن ابان ابن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الى قوله ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى الله بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ الناس ٥ وروى محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع فكتب بخطه بعد المؤنة ٥ وفي رواية علي بن مهزيار وقد اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها ومؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ٥ وروى محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا ومن نشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم فالمسلم من يفي بما عاهد الله عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام ٥ وروى محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسالوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا بالمودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا ٥ وروى ربعي بن عبد الله

ابن الجارود في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه
وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه
ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين
ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم خمسا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ
الرسول ○ وروى احمد بن محمد رفع الحديث قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم كما تضمنته الآية ○ وروى حماد
○ وروى عن الصادق عليه السلام انه قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس ○ وروى حماد
بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام ومن كانت امه من بني
هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم
لآبائهم ○ وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحسن
والحسين عليهما السلام هذان ابناي امامان قاما او قعدا ○ وروى البزنطي الموثق عن ابي الحسن عليه السلام
وقد قيل له ارأيت ان كان صنف اكثر من صنف كيف تصنع به فقال ذلك الى الامام ارأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام ○ وقال صلى الله
عليه وآله لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد ان الله جعل لهم في الخمس ما فيه كفايتهم فجعله عوضا
عنها ○ وروى العياشي الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم
بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بامره كان للامام الخمس

باب الصوم

قال النبي صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله صيامه فمن صامه احتسابا وايمانا خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه ○ وقال عليه السلام قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به ○ وقال
عليه السلام الصوم جنة من النار ○ وقال الباقر عليه السلام بني الاسلام على خمس الصلوة والزكوة والصوم
والحج والولاية ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ○ وفي
حديث آخر من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ○ وروى هشام بن سالم صحيحا عن
ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في
الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد
الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ○ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم
من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه
ويعتد به من شهر رمضان ○ وروى البزنطي عمن ذكره عنه عليه السلام قلت له الرجل يكون عليه
القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان
قال نعم ○ وروى عبد الله بن صالح عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل لله عليه
صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم
فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز ○ وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح
قال سألته عن الرجل يبدو له بعد ما اصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه
من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا ○
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه ايام من شهر رمضان يريد
ان يقضيها متى ينوي القضاء قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت فان كان
نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي
الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا ○ وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام
قلت الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم قال ان هو
نوى قبل الزوال حسب له يومه ○ وروى هشام بن سالم ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ○ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء
اتوه والا صام ○ ورواه العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله ○ وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام انه سئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر فان
مكث الى حين العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ○
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار
فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها ○ وروى سعد بن احمد بن الحسن عن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجامع اهله وهو صائم قال يغتسل ولا شيء عليه ○ وروى علي بن الحكم
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها
وليس عليها غسل ○ وروى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء
من جسد امرأته فادفق قال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
او يعتق رقبة ○ وروى سماعة عنه عليه السلام مثله سواء ○ وروى ان النكاح بمنزلة الاكل والشرب
والوطي ○ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل على نفسه
صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر ○ وروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه
ايدي ياسيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما الذي يلزمني من الكفارة
فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك ○
وروى زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض
ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا حاجة
الى مكة فأشكل علينا لا ندري تصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم
هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى ان هي رجعت الى المنزل أتقضيه قال لا قال قلت
افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره ○ وروى القسم بن
القسم الصيقل عنه عليه السلام مثله سواء ○ وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم لرؤية
الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه ○ وروى
عن الصادق عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك عدلان مرضيان
انهما رأياه فصم ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله من صدق كاهنا او منجما فقد كفر
بما انزل على محمد ○ وروى يعقوب الاحمر قال قلت للصادق عليه السلام شهر رمضان تام ابدا
قال لا بل شهر رمضان من الشهور ○ وقال عليه السلام شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من
الزيادة والنقصان وان تغيمت السماء فاتموا العدة ○ وروى حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ○ وروى في الآثار
عنهم عليهم السلام انهم قالوا صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية فان غم فاكملوا العدة من رجب
تسعة وخمسين يوما ثم الصيام من الغد ○ وروى عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما اي يوم نصوم قال انظر الذي
صمت فيه من السنة الماضية وعد منه خمسة ايام وصم اليوم الخامس ○ وروي عن
الصادق عليه السلام انه قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق
فهو لليلتين ○ وروى حماد بن عثمن حسنا وعبيد بن زرارة موثقا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فهو

من شهر رمضان ○ وروى محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام اساله جعلت فداك ربما غم علينا شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال ○ وروى جراح المدايني عن الصادق عليه السلام مثله سواء ○ وروى ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها فقال برئت من مرضها قالت لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها فقد اوصتني بذلك قال وكيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ○ وروى الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ○ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل قتل خطاء في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم او اطعام قلت فيدخل فيه العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه ○ وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام المنع من صيام ايام التشريق مقيدا بمن كان بمنى ○ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان ○ وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدقان كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ○ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى

باب الاعتكاف

قال النبي صلى الله عليه واله اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين ○ وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له فيه قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه ○ وقال عليه السلام كانت وقعة بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه واله فلما كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته ○ وقال الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ○ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها ○ وقال الباقر عليه السلام من اراد ان يتصدق قبل الجمعة فليؤخر الى الجمعة ○ وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام سئل ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا تعتكف الا في مسجد صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس ان تعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة ○ وروي ان الحسن عليه السلام صلى في مسجد المداين ○ وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك ○ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد يوما اخر وان شاء ان يخرج خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج حتى يستكمل ثلاثة ○ وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله ○

باب الحج

قال النبي صلى الله عليه واله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصيام شهر رمضان ○ وقال الصادق عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ولا مرض لا يطيق فيه ولا سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ○ وروي عنه عليه السلام انه قال في تفسير قوله تعالى ففروا الى الله انه يريد الحج

من عاش ولم يحج وهو صحيح موسر فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى اعماه الله عن طريق الحق ○ وروى ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال وهو ان يحج ببعض ويبقى بعض يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ○ وروى بريدة عن ابن عباس ان امراة سالت النبي صلى الله عليه واله فقالت ان امي ماتت ولم تحج فقال حجي عن امك ○ وروي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وعليه حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر قال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غيره ○ وروى رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان من نذر ان يحج حجة الاسلام نية النذر اجزأت عنهما ○ وروى رفاعة بن موسى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش ○ وروي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل لان رسول الله صلى الله عليه واله ركب ○ وقال النبي صلى الله عليه واله ما تقرب الى الله بشيء افضل من المشي الى بيت الله على القدمين ○ وروي عنه عليه السلام انهم سالوه اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة ○ وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباءه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت الله فمر بالمعبر قال فليقم حتى يجوز ○ وروى الحلبي فيمن نذر ان يحج ماشيا فعجز انه يحج راكبا ويسوق بدنة ○ وروى عنبسة بن مصعب انه يركب ولا يسوق ○ وروى حريز بن عبد الله في الصحيح

عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ○ وروى بريد العجلي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ○ وروى ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج عنه به النذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك ويحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه ○ وروى زرارة في الصحيح ومعوية بن عمار عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ○ وروى جميل بن دراج في الصحيح عنه عليه السلام ان المتعة الى زوال عرفة وللحج الى زوال النحر ○ وروى العيص صحيحا توقيت المتعة الى غروب شمس يوم التروية ○ وفي صحيحة زرارة اشتراط ادراك اختيار عرفة والمتعة صحة المتعة ○ وروى حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بدنا كثيرة فاراد ان يشعرها دخل بين كل بدنتين فاشعر هذه من الشق الايمن وهذه من الشق الايسر ولا يشعرها حتى يتهيأ للاحرام ○ وروى يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام ان المفرد والقارن اذا طافا قبل الوقوف بعرفات ان المفرد ان لم يلب بعد طوافه احل دون القارن ○ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله ○ وروى جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك وقد تم حجه ~~اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه~~ قال وان لم يهل ○ وروى هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل

اليها ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا
ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثنى ٥ وروى الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم ٥ وروى ابو بصير عنه عليه السلام
مثله ٥ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال التلبية ان تقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ٥ وروى العيص في الصحيح قال
قال ابو عبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ٥ وروى
يعقوب بن شعيب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تلبس الخلخالين والمسك فقال نعم
وتركه احسن ٥ وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى
يهل بالحج فقال عليه السلام عليه دم يهريقه ٥ وروى معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت
عمرته ٥ وروى ليث المرادي صحيحا عن الصادق عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج
قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس عليه متعة ٥ وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال قلت له المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج قال نعم لا باس به
وروى العيص صحيحا عن الصادق عليه السلام قال المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب
٥ وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى لبس ما يستر ظهر القدم فيلبس ويشق
٥ وروى رفاعة عنه عليه السلام جوازه بغير شرط الشق ٥ وروى معوية بن عمار وزرارة في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال لا تنظر المراة في المراة للزينة ولا المحرم ٥ وروى الصيقل ويونس
بن يعقوب عنه عليه السلام المنع عن الحجامة للمحرم ٥ وروى حريز عن الصادق عليه السلام قال لا باس
للمحرم ٥ وروى حريز عن الصادق عليه السلام قال لا باس للمحرم ان يحتجم ما لم يحلق او يقطع الشعر ٥ وروى

الحلبي عنه عليه السلام المنع من دلك الجسد للمحرم اذا ادمى ٥ وقال الصادق عليه السلام الوقوف
بالمشعر فريضة وبعرفة سنة ٥ وقال عليه السلام اذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج ٥ وقال النبي
صلى الله عليه وآله الحج عرفة ٥ وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات
قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا
بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ٥ وروى محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال عليه السلام اذا اتى جمعا
والناس جمعا بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا
بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ٥ وروى عبد الله بن المغيرة في الصحيح قال جاء
رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج
لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك
فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج ٥
وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر
في سواد ويمشي في سواد ٥ وروى ابو بصير عنه عليه السلام اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم
كما قال الله تعالى وكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ٥ وروى عن الصادق عليه السلام انه
قال القانع الذي يطلب والمعتر صديقك ٥ وروى حريز عنه عليه السلام ان واجد
ثمن الهدي اذا لم يجد ما يشتريه يخلف الثمن عند ثقة يشتريه طول ذي الحجة ويذبح عنه ٥ وروى
حريز صحيحا عنه عليه السلام للحاج مخير بين الحلق والتقصير ٥ وروى علي بن يقطين في الصحيح
عن الكاظم عليه السلام ان من ترك الطواف على وجه جهالة اعاد الحج وعليه بدنة ٥ وروى
العيص صحيحا ومعوية حسنا عنهم عليهم السلام ان من نسي طواف الزيارة حتى الى اهله واقع

حتى مع القضاء الكفارة ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله استكثروا من الطواف فانه اقل شيء تجدون
في صحائفكم يوم القيمة ٥ وقال صلى الله عليه وآله كانني مطلق حتى يدفنوني ٥ وقال عليه السلام استكثروا
ما سكنت الاعضاء ٥ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله
عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك
برطلة فلا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ٥ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها
واسبوعا لرجليها ٥ وروى عبد الله بن مسكان في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط وهو يظن انه سبعة فذكر بعد ما احل وواقع
انه انما طاف ثمانية اشواط فقال عليه دم بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ٥ وروى سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله
وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال ان كان يحفظ انه سعى
ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال دم بقرة ٥ وروى معوية
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال واذا خرجت من منى بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت
في غير منى ٥ وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق ٥ وروى معوية في الصحيح ويونس
بن يعقوب انه لا يبيع عرتين في شهر ٥ وروى علي بن ابي حمزة ان اقل ما بين العمرتين عشرة ايام
٥ وروى الحلبي في الصحيح وزرارة عن الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام انه لا يكون في السنة عمرتان
٥ وروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله قال العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما ٥ وروى معوية بن
عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته ما بال النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع الى المدينة

حال النساء ولم يطف بالبيت فقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا ٥ وروى معوية عن
الصادق عليه السلام قال لا يحل المصدود الا بالهدي ٥ وروى الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا عن
الصادق عليه السلام ان المحصور بحجة الاسلام يبقى على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ويحج بعد الخلاف
لحال الحج التطوع ٥ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال فان ردوا عليه
الدراهم ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا
٥ وروى معوية بن عمار صحيحا عنه عليه السلام وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة ٥ وروى رفاعة
عن الصادق عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم
فحلق راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب على فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة
افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه وشرب منه ثم اعتمر بعد ٥ وروى محمد بن
مسلم ورفاعة معا في الصحيح عن الصادق عليه السلام انهما قالا له القارن يحصر وقد قال واشترط
فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما
خرج منه ٥ وروى معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث
بالهدي تطوعا وليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما
يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه ٥ وروى عن الصادق عليه السلام انه قال
ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ اموالنا ذلك قال اما يقدر احدكم اذا خرج
اخوه ان يبعث معه ثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم
عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ٥ وروى هرون
بن خارجة عنه في الصحيح مثله ٥ وروى عبد الله بن سنان في الصحيح مثله وزاد
اجتناب المحرمات والتكفير وعدم التلبية رواه ايضا الصدوق في كتابه ٥ وروى ابو سعيد

المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه السلام عليه كبش يذبحه
ورووا حريز صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما يخاف المحرم من السباع والحيات وغير
ها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ٥ وروى سليمن بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه
السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام ٥ وروى سليمن
بن خالد في الصحيح ومنصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن محرم وطي بيض
القطا فشدخه قال يرسل في عدة البيض من الغنم كما يرسل في عدة البيض من الابل ٥
وروى سليمن بن خالد قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة
او نظيرهن فعليه دم ٥ وروى معوية صحيحا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية
عضاة قال كف طعام ٥ وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن رجل رمى صيدا او كسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال سالته عن محرم عن
محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه
فلا شيء عليه ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قلت فان فقا عينيه قال عليه قيمته
٥ وروى ابو بصير ايضا عنه عليه السلام قلت ما تقول في محرم كسر احد قرني الغزال في الحل قال
قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه السلام نصف قيمته يتصدق به ٥ وروى
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن ضرب بطيره على الارض حتى قتله قال عليه ثلث قيم ٥
وروى معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في
الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيم ٥ وروى ابو عبيدة قال سالت الباقر عليه السلام عن
رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه
فداء كل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ٥ وروى منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايما احب اليك ان تاكل من ماله او الميتة قلت اكل من مالي
قال فكل الصيد وافد ٥ وروى عبد الغفار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر
الى ميتة فوجدها ووجد الصيد قال ياكل الميتة ويترك الصيد ٥ وروى علي بن جعفر في الصحيح
قال سالت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا
علم انه من حمام الحرم ٥ وروى زياد الواسطي ان قيمة حمام الحرم يشترى به علف لحمامه ٥ وفي رواية
حماد بن عثمن وليكن قمحا ٥ وروى الفضل التخيير بين الصدقة وشراء العلف ٥ وروي عن علي بن
الحسين عليهما السلام انه نظر الى حمام مكة فقال اتدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم قالوا
وما هو يا ابن رسول الله قال كان في اول الزمان رجل له دار فيها نخلة قد اوى الى خرق من جذعها حمام
فاذا افرخ صعد الرجل فاخذ فراخها فذبحها فاقام كذلك دهرا طويلا لا يبقى له نسل فشكى ذلك
الحمام الى الله عز وجل ما نال من الرجل فقيل له ان رقى اليك بعدها فاخذ لك فرخا صرع من النخلة فمات
فلما كبرت فراخ الحمام رقى اليها الرجل ووقف الحمام لينظر ما يصنع به فلما توسط الجذع وقف
سائل بالباب فنزل فاعطاه شيئا ثم ارتقى فاخذ الفراخ ونزل بها وذبحها ولم يصبه شيء
فقال الحمام ما هذا يا رب فقيل ان الرجل تلافى نفسه بالصدقة فدفع عنه وانت فسوف يكثر الله
نسلك ويجعلك واياهم بموضع لا تهاج منهم شيء الى ان تقوم الساعة واتي به الى الحرم فجعل
فيه ٥ وقال الصادق عليه السلام ولا يحرم واحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه ٥
وروى عن جميل انه سال الصادق عليه السلام عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او
من الطير فيحرم وهو في منزله قال وما باس لا يضره ٥ وروى ان الحكم بن عتيبة سال الباقر
عليه السلام ما تقول انه رجل اهدى له حمار غير اهلي وهو في الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت
سبيله ٥ وفي الحديث ان الصعب ابن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله الحمار

وحشيا فرده وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم ٥ وروى معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفة او قبل ان ياتي منى فعليه الحج من قابل
٥ وروى زرارة في الصحيح قال سالته عن رجل غشى امراته الى ان قلت فاي الحجتين لهما قال
الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة ٥ وروى زرارة في الصحيح قال
سالته عن محرم غشى امراته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني
عن الوجهين جميعا فقال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس
عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما
الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما
ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا
فيها ما احدثا والاخرى عقوبة ٥ وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال و
يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج
من قابل ٥ وروى اسحق بن عمار في الحسن قال سالت ابا الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث
بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ٥ وروى اسحق
بن عمار في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن رجل محرم وقع على امة محرمة قال موسر
قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها واحرمت من قبل نفسها قلت
اجبني عنهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها
بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه
موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ٥ وروى علي بن
ابي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف خرج

ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف ٥ وروى حمران بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده وقد طاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم
غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف
بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ثم يستغفر الله ربه ولا يعود ٥ وروى الشيخ في الموثق
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما
يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين كان على كل واحد منهما
بدنة ٥ وروى محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت
في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما ٥ وروى محمد بن
حمران صحيحا وحريز بن عبد الله صحيحا عن الصادق عليه السلام قال يخلي عن البعير في
الحرم كيف شاء

باب الجهاد

قال النبي صلى الله عليه واله غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ٥ وقال عليه السلام
ان جبرئيل اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من
امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة ٥ وروى عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للشهيد سبع خصال
من الله عز وجل اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب ويقع راسه في حجر زوجتيه من الحور العين
وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك ويكسى من كسوة الجنة وتبدر
خزنة الجنان اليه بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه وانه يرى منزله ويقال له تبوأ حيث شئت من الجنة حيث
شئت وانه ينظر في وجه الله وانها لكل نبي وشهيد ٥ وقال النبي صلى الله عليه واله للجنة باب يقال
له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف

والملائكة تنجر لمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اعز امتى
بسنابك خيلها ومراكز رماحها ٥ وقال عليه السلام من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو
شريكه في ثواب غزوته ٥ وقال الصادق عليه السلام جهاد العدو فرض على جميع الامة
ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب ٥ وعنه عليه السلام رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام
شهر وقيامه فان مات جرى عليه الذي كان يعمل واجرى عليه رزقه ٥ وروى علي بن مهزيار
قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان
اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة
وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به اولا يلزمني وافتدى
الخروج الى ذلك بشيء من البر لاصير اليه فكتب اليه بخطه وقراته ان كان سمع منك نذرك احد من
المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت في ذلك في ابواب البر
وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله المسلم اخو المسلم لا يحل
له دمه وماله الا بطيبة من نفسه ٥ وفي الحديث ان عليا عليه السلام لم يقسم اموال اهل البصرة
وانه رد ما وجد هنا منها الى اربابها فلما عوتب على ذلك قال ايكم ياخذ عائشة في سهمه ٥
وروى ابو قيس ان عليا عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا
يطبخ فيها فسالناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فاخذها ٥ وروى زرارة
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك
شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره قال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء
على قدر حاله ٥ وروى عن الصادق عليه السلام قال ان الله تعالى يقول حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون وللامام ان ياخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا

وهو لا يكترث بما يوخذ منه فيألم لذلك فيسلم ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية وياخذ من الدهاقين
جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اختاروا على انفسهم وليس
للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء
فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم قلت فهذا الخمس فقال هذا كان صالحهم عليه رسول الله
صلى الله عليه وآله ٥ وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين ٥ وروى حفص بن غياث قال كتبت الى
بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير الى ان قال كيف تقسم
الغنيمة بينهم قال للفارس سهمان وللراجل سهم ٥ وروى اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما ٥ وروى ان النبي صلى الله
عليه وآله صالح الاعراب عن المهاجرة بترك النصيب ٥ وروى عبد الكريم الهاشمي في الحسن
قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه ناس من المعتزلة
وفيهم عمرو بن عبيد الى ان قال ارايت الاربعة الاخماس قسمتها بين جميع من قاتل
عليها قال عمرو نعم قال له الصادق عليه السلام فقد خالفت رسول الله في سيرته بيني
وبينك فقهاء المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون ان رسول الله
صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه
ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة شيء ولا نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته من المشركين ٥ وروى علي بن رئاب
حسنا عن ابي جعفر عليه السلام فيمن ظهر ان ما اخذه من سهمه من الغانمين من اموال المسلمين

ان كان بعد تفرق الغانمين رجع على الامام ٥ وروى حماد بن يحيى في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا من كان كميشا يعني من كان ذكره صغيرا
٥ وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حيث
حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه
فهو عبد ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف و
نهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض
ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء ٥ وقال صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط
الله كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله
عز وجل له كل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا
وظهيرا ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت الاحياء
٥ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون
يتقرؤون وينسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا
الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون
على الصلوة والصيام ما لم يضرهم في نفس او مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم
وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فتهلك
الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل
الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد
المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم

وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل
على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم فجاهدوهم بايديكم
وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله
ويمضوا الى طاعته ٥ وقال الصادق عليه السلام ما قدست امة لم تاخذ لضعيفها من قويها بحقه غير
متعتع ٥ وقال عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله
ومن خذلهما خذله الله ٥ وقال الكاظم عليه السلام لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او
ليستعملن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام
ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة ٥ وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن
عذرا اذا راى المنكر ان يعلم الله من نيته انه له كاره ٥ وقال عليه السلام انما يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا ٥ وقال عليه السلام
لمفضل بن يزيد يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق
الصبر عليها ٥ وعن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن
ان يذل نفسه قيل وكيف يذل نفسه قال لا يدخل في شيء يعتذر منه ٥ وروى عبد الاعلى مولى
آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم و
اهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك ٥ وروى سماعة
عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم قلت له كيف اقيهم قال تامرهم
بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهى الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك
كنت قد قضيت ما عليك ٥ وروى محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول

لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب لهم

ورروى عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل

باب التجارة

قال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ضيع من يعول ○ وقال الصادق عليه السلام اذا اعسر احدكم فليضرب في الارض يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه واهله ○ وسأله رجل ان يدعو الله له ان يرزقه في دعة فقال ادعو لك واطلب كما امرت به ○ وقال عليه السلام ينبغي للمسلم ان يلتمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس ○ وسأل الصادق عليه السلام عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر وربح فيها ما قضى دينه ○ وقال امير المؤمنين عليه السلام غدوة احدكم في سبيل الله باعظم من غدوة يطلب فيها لولده وعياله ما يصلحهم ○ وقال عليه السلام الشاخص في طلب الحلال كالمجاهد في سبيل الله ○ وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت بغزوة بتوك شاب جلد يسوق ابعرة سمانا فقال اصحابه يا رسول الله لو كان قوة هذا وجلده وسمن ابعرته في سبيل الله فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ارايت ابعرتك هذه اي شيء تعالج عليها قال يا رسول الله لي زوجة وعيال انا اكتسب بها ما انفقه على عيالي واكفهم عن الناس واقضي دينا علي قال لعل غير ذلك قال لا فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه وآله لئن كان صادقا ان له لاجرا مثل اجر الغازي واجر الحاج واجر المعتمر ○ وقال صلى الله عليه وآله تحت ظل العرش يوم القيمة

يوم لا ظل الا ظله رجل ضارب في الارض يطلب من فضل الله ما يكف به نفسه ويعود به على عياله ○ وعن الرضا عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل واتاه بدينارين آخرين فقال قد فعلت وهذه دينارانا اريد احمل بهما في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل واتاه بدينارين آخرين وقال يا رسول الله قد فعلت وهذان الديناران احمل بهما في سبيل الله قال الك زوجة قال نعم قال انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل واتاه بدينارين آخرين وقال يا رسول الله اني اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل واتاه بدينارين آخرين قال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال احملهما واعلم انهما ليسا بافضل من دنانيرك ○ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال سلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولئن يلقى الله العبد سارقا احب الي ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس ○ وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله

عن كسب الاماء فانها ان لم تجده زنت الا امة عرفت بصنعة وعن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق ○ وروى ان الصادق عليه السلام اوصى بعض اصحابه فقال لا تكن دوارا في الاسواق ولا تل دقايق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي دقايق الاشياء بنفسه خلا ثلثة اشياء العقار والابل والرقيق ○ وقال عليه السلام باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك ○ وجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اردت بيع ابلي هذه فبعها لي فقال اني لست بياعا في الاسواق قال اقسم فابع هذا بكذا وهذا بكذا ○ وروى ابو عمرو الحناط عن اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذي تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حايك قلت نعم قال لا تكن حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكان معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومتاعا وقد مت بها الري وبعتها بربح كثير ○ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرن النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال وادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال لها يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي فلا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت

قنعت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه ○ وحكي عن داود عليه السلام انه كان يتنحى من يلقاه من بني اسرائيل ممن لا يعرفه فيسأله عن حاله فيثني عليه حتى لقي رجلا فساله فقال نعم العبد لولا خصلة فيه فقال وما هي قال انه ياكل من بيت المال فبكى داود وعلم انه قد اتى فادعى الله عز وجل ان يلين له الحديد لعبدي داود فالان الله له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا يبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا فاستغنى عن بيت المال ○ وفي الحديث انه حمل الى مسجد النبي صلى الله عليه وآله ميت ليصلي عليه فقال عليه السلام هل على ميتكم هذا دين قالوا نعم درهين يا رسول الله قال تقدموا صلوا على ميتكم فقال علي عليه السلام ضمنتهما عنه يا رسول الله فقال فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك فتقدم فصلى عليه ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله ○ وقال عليه السلام من بات كالا من طلب الحلال غفر الله له ○ وروى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت ومن هو قال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام واباي كلهم عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين ○ وعن الفضل بن ابي قرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حايط له فقلنا له جعلنا فداك دعنا نعمله لك او يعمله بعض الغلمان فقال لا دعوني فانا اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي ○ وروى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال ○ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز ○ وقال الكاظم عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يبغض العبد الفارغ ○ وروى عمار قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه و
لكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق ٥ وروى اسحق بن عمار
قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيها فالزمه ٥
وروى سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الحلال فقال
يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ٥ وروى ان رجلا قال لا
مير المؤمنين عليه السلام يا امير المؤمنين اني اريد التجارة فقال أفقهت في دين الله قال يكون
بعض ذلك قال ويحك الفقه ثم المتجر فانه من باع واشترى ولم يسأل عن حلال وحرام ارتطم في الربا
ثم ارتطم ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله الفقه ثم المتجر فمن اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم ومعنى
ارتطم ارتبك عليه امره فلم يقدر على الخروج منه ٥ وقال عليه السلام من اتجر بغير فقه فقد تورط في الشبهات
ماخوذ من الورطة وهي الارض المطمئنة التي لا طريق فيها ٥ وقال صلى الله عليه وآله في حجة
الوداع الا واني لا اعلم عملا يقربكم الى الجنة الا وقد نبأتكم عنه ولا اعلم عملا يقربكم الى النار الا وقد
نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث في روعي ان نفسا لا تموت حتى تستكمل رزقها فاجملوا في
الطلب انه ليس عبد من عباد الله الا وله رزق بينه وبينه حجاب ان صبر آتاه الله به حلالا وان
لم يصبر وهتك الحجاب فاكله حراما قصص به من رزقه وحوسب عليه فلا يحملن احدكم استبطاء شيء
من الرزق ان يطلبه من غير حله انه لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله ٥ وقال الصادق عليه السلام
من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام ٥ وقال عليه السلام
الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت ٥ وروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله مر بالتجار
وكانوا يسمون يومئذ السماسرة فقال لهم اما انا لا اسميكم السماسرة ولكن اسميكم التجار والتاجر
فاجر والفاجر في النار فغلقوا ابوابهم وامسكوا عن التجارة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله

من غد فقال اين الناس فقالوا انك قلت بالامس ما قلت فامسكوا فقال وانا اقول لكم اليوم الا من
اخذ الحق واعطاه ٥ وقال عليه السلام بعثني ربي رحمة ولم يجعلني تاجرا ولا زراعا ان شرار هذه
الامة التجار والزراعون الا من شح على دينه ٥ وروى علي بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت
اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس
واعطاه دراهم بدينار فقلت سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق ما فعلت هذا رغبة
في الدينار ولكن سمعت الصادق عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير ٥ وروى سيابة
ان رجلا سأل الصادق عليه السلام اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا و
اغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن وليغرسن النخل بعد خروج
الدجال ٥ وسأل هرون بن يزيد الواسطي الباقر عليه السلام عن الفلاحين فقال هم الزراعون
كنوز الله في ارضه وما في الاعمال احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا كان زراعا
الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطا ٥ وروى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا دخلت السوق
فقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك
ان اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر
فسقة العرب والعجم حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ٥ وروى
عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس
فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا اللهم
اني اشتريته التمس فيه بركتك فاجعل لي فيه بركة ٥ وقال عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا
فقل اللهم ارزقني اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ٥ وروى الوليد العماري
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود

فلا بأس به ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه
في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه
٥ وروى عن عروة بن الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطاه دينارا ليشتري به شاة فا
شترى به شاتين ثم باع احديهما بدينار في الطريق قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله بالدينار
والشاة فاخبرته فقال عليه السلام بارك الله لك في صفقة يمينك ٥ وروى عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق الا فيما تملكه ولا عتق الا فيما تملكه ولا
بيع الا فيما تملكه ٥ وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يشترى الا
[illegible] سمك الآجام اذا كان فيها قصب ٥ وروى سماعة قال سألته عن رجل يشترى العبد
وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشترى معه شيئا آخر فيقول اشترى منك هذا
الشيء وعبدك الآبق بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقده في الشيء ٥ وقال النبي
صلى الله عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد ٥ وروى عروة بن عبد الله عن الباقر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلق احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيعن حاضر لباد
ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض ٥ وقال عليه السلام ليس منا من غش ٥ وروى
اسمعيل بن زياد عن الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ ٥ وعن ابن القداح عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ٥ وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن الرجل يحتكر الى ان قال وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام
ويترك الناس ليس لهم طعام ٥ وروى غياث بن ابرهيم في الموثق عن الصادق عليه السلام
قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ٥ وروى السكوني ان حد الاحتكار

في الرخص الى اربعين يوما وفي الغلاء الى ثلاثة ايام ٥ وروى الحلبي في الحسن ان حده حبس الاطعمة مع حاجة
اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله الناس مسلطون على اموالهم ٥ وفي الحديث
انه صلى الله عليه وآله امر في المحتكرين ان تخرج حكرتهم الى بطون الاسواق بحيث تنظر الابصار اليها فقيل له لو قومت
عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء و
يخفضه اذا شاء ٥ وقال صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا ٥ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال في الحيوان كله ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط ٥ وروى محمد بن
مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من
بيع حتى يفترقا ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام ٥ وروى الشيخ عن مثنى
الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه ٥
وروى عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا
يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض فان تلقى متلق فاشترى فصاحبه بالخيار اذا
قدم السوق ٥ وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم
يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له ٥ وروى
علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض
الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما ٥ وقال النبي صلى الله عليه
كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ٥ وروى عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل
اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال آتيك غدا ان شاء الله
فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع
ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله ٥ وروى محمد بن يعقوب

مرفوعا الى محمد بن ابى حمزه او غيره عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام فيمن يشترى ما ليس عنده يومه
ديتركه حتى يأتيه بالثمن فان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له ٥ وروى السكونى عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى فى رجل باع بيعا وشرط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا
فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين ٥ وروى عن النبى صلى الله عليه واله
انه نهى عن بيعتين فى بيعة ٥ وروى خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمى فقال ليس عندى دراهم ولكن
عندى طعام فاشتره منى فقال لا تشتره فانه لا خير فيه ٥ وروى عبيد بن زراره قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندى
دراهم خذ منى طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء ٥ وفى روى هشام بن
الحكم فى الحسن عن الصادق فى الرجل يشترى المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة
الا الى الاجل الذى اشتراه اليه فان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذى اشتراه من الاجل مثل ماله
٥ وروى محمد وعبيد الحلبيان فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قدم لابى عبد الله عليه
السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعى التجار فقالوا انا ناخذه منك بده دوازده فقال لهم ابو
عبد الله عليه السلام وكم يكون ذلك فقالوا فى كل عشرة الاف الفين فقال انى ابيعكم هذا المتاع
باثنى عشر الفا ٥ وروى العلاء فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الرجل قلت لابى عبد الله
عليه السلام الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده وده يازده فقال لا باس
انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة ٥ وروى محمد فى الصحيح قال قال ابو
عبد الله عليه السلام انى اكره بيع عشرة احد عشر وعشرة اثنى عشر ونحو ذلك من البيع ولكنى ابيعك كذا وكذا
مساومة وقال اتانى طعام من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم على فبعته مساومة ٥

وروى جراح المداينى قال ابو عبد الله عليه السلام انى اكره بيع ده يازده وبيع ده دوازده ولكن ابيعك
بكذا وكذا ٥ وروى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال فى رجل قال لرجل بع هذا الثوب
بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس ٥ وروى زراره فى الصحيح عنه عليه السلام قال قلت
له رجل يعطى المتاع فيقول ما ازددت على كذا فهو لك فقال لا باس ٥ وروى محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابى محمد الحسن العسكرى عليه السلام فى رجل اشترى ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع
والنخل وغيرهما من الشجر لم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر فى كتابه وذكر فيه انه اشتراها بجميع حقوقها
الداخلة فيها والخارجة عنها ايدخل النخل والاشجار والزرع فى حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا
ابتاع بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله تعالى ٥ وروى معويه بن وهب فى
الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه قال ما لم يكن كيل او وزن
فلا يبيع حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه بالذى قام عليه ٥ وروى عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام
فى رجل اشترى متاعا من اخر واوجبه غير انه ترك المتاع ولم يقبضه وقال اتيك غدا ان شاء الله فسرق
المتاع من مال من هو قال يكون من مال صاحب المتاع الذى هو فى بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته
فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله ٥ وروى على بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن رجل يشترى الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان
كان توليه فلا باس ٥ وقال النبى صلى الله عليه واله المؤمنون عند شروطهم ٥ وقال عليه السلام الولاء لمن اعتق ٥
وفى الحديث ان عايشة اشترت بريرة بشرط ان تعتقها ويكون ولاؤها لمواليها فاجاز النبى صلى الله عليه واله
البيع وابطل الشرط ٥ وروى الشيخ فى اماليه والعلامة فى تذكرته عن عبد الغفار بن سعيد قال دخلت مكة
فوجدت فيها ثلاثة فقهاء كوفيين ابو حنيفة وابن ابى ليلى وابن شبرمة فصرت الى ابى حنيفة فسالته
عمن باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع والشرط فاسد ان فاتيت ابن ابى ليلى فسالته فقال البيع جائز

والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال الشرط والبيع جائز ان فرجعت الى ابى حنيفة فقلت ان
صاحبيك خالفاك فقال لست ادرى ما قالا حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه واله
نهى عن بيع وشرط ثم اتيت ابن ابى ليلى فقلت ان صاحبيك خالفاك فقال ما ادرى ما قالا حدثنى هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت لما اشتريت بريرة جاريتى شرط على مواليها ان اجعل ولاءها لهم
اذا اعتقتها فجاء النبى صلى الله عليه واله فقال الولاء لمن اعتق فاجاز البيع وافسد الشرط فاتيت ابن
شبرمة فقلت له ان صاحبيك خالفاك فقال ما ادرى ما قالا حدثنى مسعر عن محارب عن جابر
قال ابتاع النبى صلى الله عليه واله منى بعيرا بمكة فلما نقدنى الثمن شرطت عليه ان يحملنى على ظهره الى المدينة
فاجاز النبى البيع والشرط ٥ وروى صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الشرط فى الاماء الا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط
خالف كتاب الله فهو باطل ٥ وروى عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام فى رجل باع
ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشترى منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع
وافترقا فلما مسح الارض فاذا هى خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله واخذ الارض وان شاء
رد المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع
لازما وعليه الوفاء بتمام المبيع فان لم يكن له فى ذلك المكان غير الذى باع فان شاء المشترى اخذ
الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله ٥ وروى عن الصادق عليه السلام
انه قال كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة ٥ وقال النبى صلى الله
عليه واله انما الربا فى النسية ٥ وروى الحلبى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال ما كان من طعام
مختلف او متاع او شىء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح
٥ وقال النبى صلى الله عليه واله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ٥ وروى سعيد بن يسار

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس ٥ وروى منصور
بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس
ما لم يكن كيل او وزن ٥ وروى الحلبى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب
من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ٥ وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام
قال ليس بين المسلم والذمى ربا ولا بين المرء وزوجته ربا ٥ وقال النبى صلى الله عليه واله الذهب والفضة
بيعا عن يد بيد ٥ وروى معويه بن عمار قلت لابى عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندى الدراهم فيلقانى
فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لى عندك كذا وكذا الف درهم
وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لى عندك فما ترى فى هذا قال اذا
كنت قد استقصيت السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت انى لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلاما
منى ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس ٥ وروى
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان
الناس لم يختلفوا فى النساء انه الربا وانما اختلفوا فى اليد باليد قال فقلت له نبيعه بدراهم
نقد فقال كان ابى يقول يكون معه عرض احب الى فقلت له اذا كانت الدراهم التى تعطى اكثر
من الفضة التى فيه فقال كيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت انهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا
يعرفون فلا باس والا فانهم يجعلون العرض احب الى ٥ وروى منصور الصيقل عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كان فضته اقل من النقد فلا باس
وان كان اكثر فلا يصلح ٥ وروى عمار عن الصادق عليه السلام سيل عن الفاكهة متى يحل بيعها
قال اذا كانت فاكهة كثيرة فى موضع واحد واطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا
كانت نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شىء حتى يطعم كل نوع

منها وحده ثم يبايع تلك الانواع • وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هي قال ان يشتري حمل النخل بالتمر
والزرع بالحنطة ومثله رواية عبد الرحمن البصري عنه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة بيع ثمر النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة • وروى ابن
ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة
أفيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس • وروى محمد بن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أمر بالثمرة فآكل منها فقال كل ولا تحمل منها قلت جعلت فداك ان
التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم • وروى يونس مثله • وروى
علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم
والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل من غير اذن صاحبه وكيف حاله
ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه فقال لا يحل له
ان يتناول منه شيئا • وروى مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبل قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر به
اخذ سنبلة كان لا يبقى شيء • وقال النبي صلى الله عليه وآله الشرط جائز بين المسلمين • وروى رفاعة
في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له قال ان ربحنا فيها فلك نصف
الربح وان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية
• وروى عن الصادق عليه السلام انه قال في المملوك اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما
اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك • وروى عمر بن يزيد انه يجوز ان يعتق • وروى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا تقتلوا اولادكم غيلة قال اما معناه قال لا تجامعوا المرضعات

فان الجماع يغير الطمث ويفسد اللبن • وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن
عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت وأريها النساء
فيقلن ليس بها حمل أفلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس
ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج • وروى محمد بن
يعقوب في كتابه باسناده الى اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية
حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت ما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا قلت
اجبني على الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد
ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته • وفي رواية عن
النبي صلى الله عليه وآله ان نطفتك قد غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه • وروى عن الصادق عليه
السلام انه شارك في اتمام العلد • وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في غزاة اوطاس لمناديه
نادي في الناس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة • وروى معاوية بن
عمار في الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله سبى من اليمن فلما
بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي
صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها
فبعث بثمنها واتي بها وقال بيعوهما او امسكوهما • وروى هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه
السلام قال اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحوائج فقالت يا اماه فقال لها
ابو عبد الله عليه السلام ألك ام قالت نعم فامر بردها وقال ما امنت ان لو حبستها ان ارى في ولدي
ما اكره • وروى سماعة قال سألته عن مملوكين اخوين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها قال
لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك • وروى مسكين السمان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن

رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر
عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك انه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها • وروى
موسى بن اشيم عن الصادق عليه السلام في عبد مأذون له دفع مال الى المشتري نسمة ويعتقها ويحج
ببقية المال فاشترى اباه واعتقه واعطاه باقي المال فحج به فتخالف مولاه وموالي الاب
وورثة الآمر فكل يقول انا العبد المعتق اشترى بمالي فقال عليه السلام يرد المعتق على مواليه
رقا ثم اي الفريقين اقام البينة حكم له • وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما
واختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من
عنده قال فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من المبيع ويذهب
في طلب الغلام فان وجده يختار ايهما شاء ويرد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما
نصفه للبائع ونصفه للمبتاع • وروى الشيخ عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام في رجلين
مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو
الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد واشترى
هذا من مولى العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل منهما بصاحبه وقال انت عبدي اشتريتك
من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق
الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون
احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه
• وروى عجلان عن الصادق عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده
العتق الا خيرا • وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يأذن لمملوكه

في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين
فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين • وروى يونس قال اذا اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم
مات وهي في ملكه وعليه دين يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان
يبيعه وهو حي ولا يمسكه • وروى يحيى بن الفضل قال قلت للرضا عليه السلام رجل ابتاع دينا على
رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فكيف يكون
القضاء في ذلك فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويبرأ الذي عليه المال من جميع
ما بقي عليه • وروى ابو حمزة عن الباقر عليه السلام قال سئل عن رجل كان له على رجل دين فجاءه
رجل فاشتراه منه بعوض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد
اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد الرجل الذي عليه الدين ماله
الذي اشتراه به الى الذي له الدين

باب الرهن

وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه
غرمه • وقال عليه السلام الرهن محلوب ومركوب وعلى الذي يحلب ويركب النفقة • وروى
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي
على شعير اخذه لاهله • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن
خادما أيحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت أرأيت ان قدر
عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا بأسا • وروى عبد الله بن الحكم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس
عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الديون قال يقسم جميع ما خلف من الرهون
وغيرها على ارباب الدين بالحصص • وروى ابو ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبها فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذى رهنها يعلفها فليس له ان يركبها ٥ وروى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر عليه السلام فى رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذى عنده الرهن بانه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذى عنده الرهن انه بالف درهم فان لم تكن بينة فعلى الراهن اليمين ٥ وروى عبيد بن زرارة موثقا عن الصادق عليه السلام مثله سواء ٥ وروى السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام فى رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وقال المرتهن هو باكثر فقال على عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه ٥ وروى ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا اختلفا فى الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة ٥ وروى محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابا جعفر عليه السلام فى رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذى عنده الرهن ارتهنته عندى بكذا وكذا وقال الاخر هو عندك وديعة فقال البينة على الذى عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن له على ذلك بينة فعلى الذى له الرهن اليمين

باب الحجر

روى حمزة بن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام ان يؤخذ منه الحدود التامة قال اذا خرج عنه اليتم قلت لذلك حد قال اذا احتلم او بلغ خمسة عشر سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود قلت فالجارية قال اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ٥ وروى ابو حمزة الثمالى عن الباقر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك فى كم تجرى الاحكام على الصبيان قال فى ثلاثة عشر سنة الى اربعة عشر سنة قلت فان لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجرى عليه ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشر سنة ودخل فى الرابعة عشر وجب عليه ما وجب على المحتلم احتلم او لم يحتلم كتبت عليه

السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شئ الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه قال الذى يشترى الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله ٥ وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه تجوز وصيته فى ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز ٥ وروى ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبى اذا بلغ عشر سنين ٥ وروى عنهم عليهم السلام شارب الخمر سفيه ٥

باب الضمان

وروى ابو امامة الباهلى ان النبى صلى الله عليه واله خطب يوم فتح مكة فقال العارية مردودة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم ٥ وروى ابو سعيد الخدرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله فى جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين فقالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال على عليه السلام هما على يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه واله فصلى عليه ثم اقبل على على عليه السلام فقال عليه السلام جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك ٥ وروى البرقى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال مكتوب فى التورية كفالة ندامة غرامة ٥ وروى فى الحسن عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يحيل على الرجل بالمال له على رجل اخر فيقول له الذى احتال برئت مما لى عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذى احاله ٥ وروى عامر بن جعفر عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفى ثم يتغير حال الصيرفى ايرجع على صاحبه اذا احتال فرضى قال لا ٥ وروى ابو العباس عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل تكفل بنفس رجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذى اجله ٥

باب الصلح

روى ان النبى صلى الله عليه واله قال لبلال بن الحارث اعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا

باب الشركة

روى جابر بن عبد الله قال نحرنا بالحديبية سبعين كل بدنة عن سبعة ٥ وقال النبى صلى الله عليه واله يشترك النفر فى الهدى ٥ وروى عنه صلى الله عليه واله انه قال من كان له شريك فى ربع او حائط فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه فان رضى اخذه وان كره ترك ٥ وروى عن ابى المنهال انه قال كان زيد بن ارقم والبراء بن عازب شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه واله فامرهم فقال اما ما كان من نقد فاجيزوه واما ما كان نسيئة فردوه ٥ وروى السائب ابن ابى السائب قال كنت شريكا للنبى صلى الله عليه واله فى الجاهلية فلما قدم يوم الفتح مكة قال اتعرفنى قلت نعم انت شريكى وانت خير شريك كنت لا تدارى ولا تمارى ٥ وقال عليه السلام يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا ٥ وعنه صلى الله عليه واله قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما ٥

باب المضاربة

روى اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال ٥ وقال النبى صلى الله عليه واله على اليد ما اخذت حتى تؤدى ٥ وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شئ ٥ وروى الشيخ مرفوعا الى الكاهلى عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت رجل سالنى ان اسالكم ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشترى به ما يرى من شئ وقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هى لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله فللمضارب ان يطأها قال نعم ٥

باب المزارعة والمساقاة

روى عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه واله عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر او زرع ٥ وروى يعقوب بن شعيب فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شئ قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه واله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم ما اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض ٥ وقال الصادق عليه السلام لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ٥ وروى محمد وعبيد الحلبيين فى الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام جواز الخرص وتقبيل العامل فى المساقاة والمزارعة بالحصة بقدرها من الخرص ٥ وروى يعقوب بن شعيب فى الصحيح مثله ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يمضى ما خرص عليه من النخل قال نعم قلت ارايت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم ٥ وروى يعقوب بن شعيب فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطى الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما خرج قال لا باس ٥

باب الوديعة

روى انس بن مالك وابى بن كعب وابو هريرة كل واحد على الانفراد عن النبى صلى الله عليه واله قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ٥ وكان عنده صلى الله عليه واله ودائع بمكة فلما اراد ان يهاجر اودعها ام ايمن وامر عليا عليه السلام ان يردها على اصحابها ٥ وروى سمرة عنه عليه السلام انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدى ٥ وروى عن زين العابدين عليه السلام انه قال لو ان قاتل الحسين عليه السلام ائتمننى على السيف الذى

قيل بالحسين لردّدته اليه ٥ وروى اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندى وديعة وقال الآخر انما انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انما كانت وديعة ٥ وروى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله ان الماعون المذكور في الاية الكريمة هو العوارى من الدلو والقدر والميزان ٥ وروى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من صاحب ابل لا يفعل حقها فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكبر يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ٥ وروى ابو امامة ان النبى صلى الله عليه وآله قال في خطبة الوداع العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم ٥ وروى ان النبى صلى الله عليه وآله استعار من ابى طلحة فرسا فركبه واستعار من ابن امية يوم حنين درعا فقال اغصبا يا رسول الله فقال بل عارية مضمونة مؤداة ٥

باب الاجارة

٥ وروى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله قال اعط الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ٥ وروى ابو سعيد الخدرى وابو هريرة عنه صلى الله عليه وآله انه قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره ٥ وروى ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره ورجل اعطانى صفقته ثم غدر ٥ وفى الحديث ان عليا عليه السلام آجر نفسه من يهودى ليستقى الماء كل دلو بتمرة وجمع التمرات وحمله الى النبى صلى الله عليه وآله فاكل منه ٥ وروى محمد بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاجارة فقال صالحة لا باس بها اذا نصح قدر طاقته وقد آجر نفسه موسى بن عمران واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه على ان تاجرنى ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك ٥ وروى محمد بن عمر عن ابى الغنام عن عمار الساباطى

قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطى اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق ٥ وروى محمد الحلبى في الموثق قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما انى تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لى متاعا الى بعض المعادن واشترطت ان يدخلنى المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتنى فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم كذا وكذا وانه حبسنى عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضى هذا شرط فاسد وفّه كراه فلما قام الرجل اقبل الىّ ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما انى تكاريت ابل هذا يوافى السوق يوم كذا وكذا فلم يفعل قال فقال ليس لك كراء قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر وليس لك ان تاخذ كل الذى عليه اصطلحا فترادّا بينكما ٥

باب الوكالة

٥ روى عن جابر بن عبد الله انه قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمت عليه وقلت انى اريد الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته ٥ وروى انه صلى الله عليه وآله وكل عمرو بن امية الضمرى في قبول نكاح ام حبيبة وكانت بالحبشة ووكل ابا رافع في قبول نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة عبد الله بن العباس ووكل عروة بن الجعد البارقى في شراء شاة للاضحية ووكل السعاة في قبض الصدقات ٥ وروى ان عليا عليه السلام وكل اخاه عقيلا في مجلس ابى بكر او عمر وقال هذا عقيل فما قضى عليه فعلىّ وما قضى له فلى ووكل عبد الله بن جعفر في مجلس

عثمن ٥ وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ومعوية بن وهب عنه عليه السلام ان من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلم بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها ٥ وروى العلاء بن سيابة عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك ٥ وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال لا تجوز الوكالة في الطلاق ٥ وروى عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ان من ادعى الوكالة عن رجل فزوجه بامراة ثم انكر الرجل الوكالة ان مدعى الوكالة يلزمه نصف مهرها ٥ وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من احيا ارضا ميتة فهى له قضاء من الله ورسوله

باب الوقف

قال النبى صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية قال العلماء المراد بالصدقة الجارية الوقف ٥ وقال الصادق عليه السلام ليس يتبع الرجل بعد موته الى يوم القيمة موقوفة لا تورث او سنة هدى سنها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده او ولد صالح يستغفر له ٥ وعنه عليه السلام ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده ٥ وروى ان فاطمة عليها السلام وقفت حوائطها بالمدينة ٥ وروى عن جابر انه قال لم يكن من الصحابة ذو مقدرة الا وقف وقفا ٥ وقال العسكرى عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله ٥ وروى محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابى محمد الحسن العسكرى عليه السلام في الوقف فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله ٥ وروى الشيخ ان اسمعيل بن الفضل سال الصادق عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه البر وقال ان احتجت الى شىء من مالى فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك يرجع ميراثا او يمضى صدقة قال يرجع ميراثا على اهله ٥ وروى جميل بن دراج قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله ٥ وروى عبد الله بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس ٥ وروى على بن مهزيار في الصحيح قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان يرى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف عليه من ذلك امرته فكتب بخطه الىّ واعلمه ان رايى ان كان قد علم الاختلاف بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس ٥ وروى على بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتى فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقف عليه فقلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ٥ وروى جعفر بن حيان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما حيزت او لم تحز الا لذى رحم فانه لا يرجع فيها ٥ وروى جابر ان النبى صلى الله عليه وآله قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانما هى للذى يعطاها ولا ترجع الى الذى اعطاها فانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ٥ وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها ٥ وروى صحيحا عن ابى عبد الله عليه السلام قال ولا يرجع الرجل فيما يهب لزوجته ولا المراة فيما تهب لزوجها حيز او لم تحز اليس الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن

لكم من شئ ومنه نفسا فكلوه هنيا مريا ه

باب السبق والرماية

روى ابن ابى ذيب عن نافع بن ابى نافع عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه واله انه قال لا سبق الا فى نصل او خف او حافر وروى سبق بسكون الباء ونحو يحكما ه وروى ابو لبيد قال سيل انس بن مالك هل كنتم تتراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال نعم راهن رسول الله على فرس له فسبق فسر بذلك واعجبه ه وروى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال كان لرسول الله صلى الله عليه واله ناقة يقال لها العضباء اذا فجاء اعرابى على بكر فسبقها فاغتم المسلمون فقيل يا رسول الله سبقت العضباء فقال حقا على الله ان لا يرفع شيا فى الارض الا وضعه ه وفى رواية اخرى لا يرفع شيا فى الناس الا وضعه ه وروى انه صلى الله عليه واله مر بقوم من الانصار يترامون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا فى الحزب الذى فيه ابن الادرع فامسك الحزب الاخر وقالوا لن يغلب حزب فيه رسول الله قال ارموا فانى ارمى معكم فرمى مع كل واحد رشقا فلم يسبق بعضهم بعضا فلم يزالوا يترامون هم واولادهم واولاد اولادهم لا يسبق بعضهم بعضا ه وروى عنهم عليهم السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما عدا الحافر والخف والنصل والريش فيدخل تحت الحافر الخيل والبغال والحمير وتحت الخف الابل والفيل وتحت النصل والريش النشاب والسهام والمزاريق والرماح والسيوف ه وروى عن عايشة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه واله فى غزاة فقال للقوم تقدموا فتقدموا فقال تعالى

اسابقك فسابقته برجلى فسبقته فلما كان فى غزاة اخرى فقال للقوم تقدموا فتقدموا وقال تعالى اسابقك فسابقته فسبقنى فقال يا عايشة هذه بتلك وكنت قد سبقت فبدنت ه وروى ان النبى صلى الله عليه وآله خرج الى الابطح فراى يزيد بن ركانة يرعى اعنزا له فقال للنبى صلى الله عليه وآله هل لك ان تصارعنى فقال له النبى ما تسبق لى فقال شاة فصارعه فصرعه فقال للنبى هل لك فى العود فقال النبى صلى الله عليه وآله ما تسبق لى فقال شاة فصارعه فصرعه فقال للنبى صلى الله عليه وآله اعرض على الاسلام فما احد وضع جنبى على الارض فعرض عليه الاسلام فاسلم ورد عليه غنمه

باب الوصايا

روى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله قال ما حق امرء مسلم له شئ يوصى به يبيت ليلتين الا ووصيته تكون عنده ه وروى ابو هريرة عن عامر بن سعد عن ابيه انه مرض بمكة مرضا اشفى منها فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ليس يرثنى الا البنت افاوصى بثلثى مالى فقال لا قال افاوصى بنصف مالى وفى رواية بشطر مالى فقال لا فقال افاوصى بثلث مالى فقال صلى الله عليه وآله بالثلث والثلث كثير وقال انك ان تدع اولادك اغنياء خيرا من انك تدعهم عالة يتكففون الناس ه وروى ابو قتادة ان النبى صلى الله عليه وآله لما قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقيل يا رسول الله انه هلك وقد اوصى لك بثلث ماله فقبل رسول الله ثم رده على ورثته ه وروى الصدوق عن ابرهيم بن محمد الهمدانى قال كتب الى ابى الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتى ولم يقل انى قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما فى الكتاب وتا مرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان ولده ينفذون شيا منه وجب عليهم ان

ينفذون وكل شئ يجدون فى كتاب ابيهم فى وجه البر وغيره ه وروى عبد الرحمن بن ابى عبد الله صحيحا عن الصادق عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ه وروى زراره صحيحا عن الصادق عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه تجوز وصيته فى ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق جايز ه وروى ابو بصير صحيحا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين واوصى بثلث ماله فى حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى بشئ من ماله فى حق جازت وصيته ه وروى ابو ولاد عن الصادق عليه السلام انه اذا جرح نفسه بما فيه هلاكه ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم جرح نفسه قبلت ه وروى عنه عليه السلام انه سئل عن وصية قاتل نفسه قال اذا اوصى بعد ان احدث الحدث فى نفسه ومات لم تجز وصيته ه وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى رجل اوصى بماله فى سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ه وروى الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام فى رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد فى ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد دفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام صحيحا فى حديث طويل قلت رجل مات وترك عبدا ولم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع به قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم ثم قال قلت فان كان قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع فياخذ الغرماء اربعمائة وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شئ قال قلت فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة قال فضحك ثم قال بعد كلام فالان يعتق العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس ه وروى الحلبى فى الحسن قال قلت لابى عبد الله

عليه السلام رجل قال اذا مت فعبدى حر وعلى الرجل دين فقال ان توفى وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى فى قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه ه وروى ابو عبيدة فى الصحيح قال سالت ابا عبد اللا عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد له منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفى درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به ه وروى الصدوق فى الصحيح ومحمد بن يعقوب فى الحسن وروى الشيخ فى الضعيف عن زراره عن الباقر عليه السلام فى رجل اوصى بثلث ماله فى اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث ه وروى الصدوق والمفيد عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اوصى لاخر والموصى له غايب فتوفى الذى اوصى له قبل الموصى قال الوصية لوارث الذى اوصى له الا ان يرجع فى وصيته قبل موته ه وروى ابو بصير ومحمد بن مسلم معا فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال ليس بشئ ه وروى منصور بن حازم فى الموثق عنه عليه السلام مثله سواء ه وروى منصور بن حازم فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام ومحمد بن مسلم فى الحسن عنه عليه السلام فى رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها فى حياته ه وروى خالد بن بكر الطويل قال دعانى ابى حين حضرته الوفاة فقال يا بنى اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان الى ان قال فلما دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتى فقال عليه السلام اما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان ه وروى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس من اجل ان اباه قد اذن له فى ذلك وهو حى ه وروى عبد الله بن سنان فى الصحيح قال

ان امراة اوصت الى وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى
لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت اباعبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المراة وما قال
ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها العشر من الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام وقال
اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة فالجزء هو العشر من الشيء ٥ وروى ابان بن تغلب عن الحسين
عن الباقر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من مال فقال واحد من سبعة
ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ٥ وروى الحسن بن خالد عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه ٥ وروى السكوني في الموثق
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ٥
وروى طلحة بن زيد عن الباقر عليه السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة ٥ وروى
محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام اساله عن انسان يوصي بوصية فلم يحفظ
الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر ٥ وروى
عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام
ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء ٥ وروى
ابو جميلة عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف كان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة
انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت رجل اوصى لرجل بصندوق
وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق
بما فيه له ٥ وروى الصدوق في كتابه عن مرتضى علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان علي بن السري قد توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر وقع على ام ولد له

وروى عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان
ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها
الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها صح

فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فيصيبه خبل
فقال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن
علي بن السري وهذا اوصى ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت
نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت
له اريد اكلمك قال فادن مني فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا
وقع على ام ولد لابيه فامرني ابي واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا او
رثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسالته
فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله فقلت ان ابا
الحسن امرك فاستحلفني ثلثا ثم قال ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه
الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء انه بعد ذلك وبه الخبل

باب النكاح

روى الصدوق باسناده الى زرارة بن
اعين انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء الى ان قال ان الله تعالى لما خلق
آدم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات فنام ثم ابتدع
له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المراة تبع
الرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر
اليها نظر الى خلق يشبه صورته الا انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها
من انت فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عند ذلك يا رب ما هذا
الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم
هذه حواء امتي افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال

نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال عز وجل له فاخطبها الي فانها
امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علمه قبل
ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب اني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز
وجل ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب ان شئت ذلك لي فقال عز وجل قد
شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم الي فاقبلي فقالت له
بل انت فاقبل فامر الله تعالى آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء يذهبن
الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن ٥ وروى الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من ترك التزويج مخافة
العيلة فقد ساء الظن بالله ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله ٥ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فشكى اليه الحاجة فقال له تزوج فتزوج فوسع
عليه ٥ وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث
الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فشكى اليه
الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج
حتى امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام نعم هو حق ثم قال
الرزق مع النساء والعيال ٥ وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا
حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجون حتى يغنيهم الله من فضله
٥ وروى ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي فقال له

هل لك من زوجة قال لا فقال ابي ما احب ان الدنيا وما فيها لي واني ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال
الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة
دنانير وقال تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم ٥ وروى
في الحديث ان الله تعالى لما بشر عيسى بظهور نبينا صلى الله عليه وآله قال له في صفته واستوص بصاحب
الجمل الاحمر والوجه الاقمر نكاح النساء ولا يذكر من الاوصاف في معرض المدح والتكريم الا الاوصاف الكمال
٥ وروي ان سليمن بن داود عليه السلام كان له ثلثمائة زوجة وسبعمائة سرية وقال الصادق
عليه السلام من اخلاق الانبياء حب النساء ٥ وروى معمر بن خلاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله
من احب سنتي فان من سنتي التزويج ٥ وقال عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني وان
من سنتي النكاح ٥ وقال عليه السلام اراذل موتاكم العزاب ٥ وقال عليه السلام شرار موتا
كم العزاب ٥ وقال عليه السلام لو خرج العزاب من اموات كم الى الدنيا لتزوجوا ٥ وروى
عنه صلى الله عليه وآله انه قال من عال ابنتا من المسلمين فله الجنة ٥ وقال صلى الله عليه وآله اذا مات
المسلم انقطع عمله الا من ثلث علم ينتفع به بعد موته او صدقة جارية او ولد صالح يدعو له ٥ وقال صلى
الله عليه وآله من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ٥ وقال عليه السلام من عال
ثلث بنات او ثلث اخوات كنت انا وهو في الجنة كهاتين وشبك بين اصبعيه السبابة والوسطى
فقيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة ٥ وقال الصادق عليه السلام
ميراث الله تعالى من عبده المؤمن اذا مات ولد يعبده ثم تلى آية زكريا فهب لي من لدنك وليا
يرثني ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر
٥ وروي ان عيسى عليه السلام مر بقبر وهو يعذب ثم مر به من عام آخر فوجده لا يعذب فقال للحواريون

يا روح الله مررنا بهذا القبر عام اول وهو يعذب ومررنا به الآن وهو لا يعذب فقال عليه السلام انه كان
وله صغير فبلغ الغلام فاصلح طريقا وآوى يتيما فغفر الله له بما عمل ابنه ❍ وروى ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم
قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب فرايته يانّ فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما لي اراك تانّ قال طفل لي تاذيت به الليل اجمع فقال ابو عبد الله عليه السلام حدثني ابي محمد بن علي عن
آبائه عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلي عليهما السلام
يانّان فقال جبرئيل يا حبيب الله ما لي اراك تانّ فقال جبرئيل يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء
القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان ياتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه
استغفار لوالديه الى ان ياتي الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة
فلا تعود عليهما ❍ وروى حمدان بن عمار قال لي ابن وكان يصيبه الحصاة فقيل لي ليس
علاجه الا ان تبطه فبطته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك فكتبت الى ابي الحسن صاحب
العسكر عليه السلام فوقع صلوات الله عليه يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء
وكان اجله فيما فعلت ❍ وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه ❍ وروى عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال اطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة
❍ وقال الصادق عليه السلام ابى الله ان يجري الاشياء الا على الاسباب ❍ وروى عن الصادق
عليه السلام انه قال لو لم يكن الشاهد دليلا على الغائب لما كان للخلق طريق الى اثباته تعالى ❍
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط ❍ وقال
عليه السلام ولمولود في امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس ❍ وروى سليمن بن جعفر الجعفري
عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها

حسناء جميلة عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة ❍ وفي حديث آخر عنه عليه السلام اما علمتم اني اباهي بكم
الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا اي ممتليا غيظا وغضبا على باب الجنة فيقول الله
عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ايتني
بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي ❍ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى كفل ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف
البقرة في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة
مع آبائهم وهو قول الله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم
❍ وفي حديث آخر ان الاطفال يجمعون يوم القيمة عند عرض الخلائق للحساب فيقال
للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين
ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون اين آباؤنا وامهاتنا فيقول الخزنة ان آباءكم وامهاتكم
ليسوا مثلكم انهم كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون ويطالبون بها قال فيتصايحون
ويضجون على باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو اعلم ما هذه الضجة
فيقولون اطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الا مع آبائنا فيقول الله تخللوا الجمع فخذوا
بايدي آبائكم فادخلوهم الجنة ❍ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتخذ
اهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله ❍ وروي ان يوسف عليه السلام قال لاخيه
كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان يكون لك
ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ❍ وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من شيء احب الى الله من بيت يعمر
في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق
❍ وقال عليه السلام تناكحوا تناسلوا ❍ وقال عليه السلام حصير ملفوف في زاوية البيت خير من امرأة

لا تلد ❍ وقال صلى الله عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا راه
اخذه بيده حتى يدخل الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي استغفر له بعد موته ❍ وقال
عليه السلام من مات له ابنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار ❍ وقال عليه السلام من مات
له ثلثة لم يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته واياهم فقيل يا رسول الله وابنان قال وابنان
❍ وقال عليه السلام من تزوج فقد احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي ❍ وقال عليه السلام
معاشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم
له وجاء والوجاء رض الخصيتين ❍ وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج فقال بعض العلماء لا يفرغ قلبه عن شهوة النكاح الا بالتزوج
ولا يتم النسك الا بفراغ القلب ❍ وعن علي صلوات الله عليه انه قال لم يكن احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج الا قال له رسول الله صلى الله عليه وآله كمل دينه ❍ و
عنه عليه السلام اذا نظر احدكم الى امرأة فليلمس اهله فانما هي امرأة كامرأته ❍ وروى مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليات
اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع
قال فليرفع بصره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله ❍ وقال الصادق عليه السلام
من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله
من الحور العين ❍ وفي خبر آخر لم يرتد اليه بصره حتى يعقبه ايمانا يجد طعمه ❍ وفي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وآله خمسة من السعادة وعد منها الزوجة الصالحة ❍ وجاء اليه رجل
فقال يا رسول الله ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما
قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به غيرك وان كنت تهتم لامر آخرتك

فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عز وجل عمالا وهذه من عماله لها نصف
اجر الشهيد ❍ وجاء في الحديث ان عثمن بن مظعون كان من زهادها والصحابة وعبادها فحكي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بوضع جنازته على اكتاف المشيعين وقبله مرارا ونزل الى
قبره ولحده بيده ثم سوى قبره بيده فجاءت امراته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا
رسول الله قد غلبني حديث النفس ولم احدث شيئا حتى استامرك فقال عليه السلام بم
حدثتك نفسك يا عثمن قال هممت ان اسيح في الارض قال فلا تسح فيها فان سياحة امتي في المساجد
قال هممت ان احرم اللحم على نفسي فقال رسول الله فلا تفعل فاني اشتهيه واكله ولو سالت
الله ان يطعمنيه كل يوم لفعل قال وهممت ان اجب نفسي قال يا عثمن من فعل ذلك ليس منا اغني
بنفسه احدا لا تفعل ان وجاء امتي الصيام قال وهممت ان احرم خولة على نفسي يعني امراته قال
لا تفعل فان العبد المؤمن اذا اخذ بيد زوجته كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات فان
قبلها كتب الله له مائة حسنة ومحي عنه مائة سيئة فان الم بها كتب الله له الف حسنة ومحي عنه
الف سيئة وحضرتهما الملائكة فان اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منهما الا كتب الله لهما مائة حسنة
ومحي عنهما مائة سيئة فان كان ذلك في ليلة باردة قال الله عز وجل لملائكته انظروا الى
عبدي هذين يغتسلان في هذه الليلة الباردة علما اني ربهما اشهدكم اني قد غفرت لهما فان كان
لهما مواقعتهما تلك ولد كان لهما وصيفا في الجنة ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله بيده على صدر
عثمن وقال يا عثمن لا ترغب عن سنتي فان من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيمة وصرفت
وجهه عن حوضي ❍ وعنه صلى الله عليه وآله اذا اقبل الرجل المؤمن على امراته المؤمنة اكتنفه
ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا فرغ منها تحاتت عنه الذنوب كما تتحات ورق
الشجر واذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب فقالت امراة بابي انت وامي يا رسول الله هذا

للرجل فالنساء قال اذا هي حملت كتب الله لها اجر الصايم القايم فاذا اخذها الطلق لم يدر ما لها من الاجر الا الله الواحد القهار فاذا وضعت كتب الله لها بكل مصة يعني من الرضاع حسنة ومحي عنها سيئة ٭ وقال النفساء اذا ماتت من النفاس جاءت يوم القيمة بغير حساب لانها تموت بغمها ٭ وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال خمسة من السعادة الزوجة الصالحة والبنون الابرار والخلطا الصالحون ورزق المرء في بلده والحب لال محمد ٭ وقال عليه السلام تزوجوا فاني مكاثر بكم يوم القيمة وخير النساء الولود الودود ولا تنكحوا الحمقى فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ٭

وروى محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي اذا انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم ٭ وروى ان المعونة تنزل على قدر المؤنة ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه واله من عال ثلثا من المسلمين فله الجنة ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه واله من عال بنات كان كالاتي طلب الحلال غفر الله له ٭ وقال عليه السلام من عال ثلث بنات او ثلث اخوات اوجب له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة ٭ وروى حمزة بن حمران باسناده قال اتى رجل النبي صلى الله عليه واله وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه واله ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه واله الارض تقلها والسما تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه وقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له اربع فيا عباد الله اعينوه ويا عباد الله اقرضوه ويا عباد الله ارحموه ٭ وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار ٭ وقال عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعيف المنفق عليها معان ٭

٭ وقال امير المؤمنين عليه السلام ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فحملوها واذا ادبرت فاقصروها على الفرايض فان القلب اذا اكره عمي ٭ وقال الصادق عليه السلام ما تلذذ الناس في الدنيا والاخرة بلذة اكثر عندهم من النساء لا طعام ولا شراب ٭ وعنه عليه السلام انه قال ثلثة فيهن راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج ٭ وعن علي عليه السلام روحوا قلوبكم فانها اذا اكرهت عميت ٭ وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم ٭ وعنه صلى الله عليه واله وعلى العاقل ان يكون له ثلث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه وهذه عون على تلك الساعتين ٭ وقال عليه السلام لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى والشرة بالشين المعجمة والراء المهملة مشددة الجد والمكابدة يخف دفعة والفترة الوقوف للاستراحة ٭ وقال عليه السلام حبب الي من دنياكم هذه ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة ٭ وروى عنه صلى الله عليه واله انه قال النكاح بغير خطبة كاليد الجذماء ٭ وروى ان الله اذا احب عبدا فقد خطب ٭ وروى محمد بن حبيب عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال ٭ وروى معوية بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد جزاء محل نعمته اخر دعوى اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى اله ال الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه والتقديم سبب اوجب نسبا وامرا اعقب غنى فقال عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا

فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم يكن في المصاهرة اية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما جعل الله فيه من بر القريب وتقريب البعيد وتاليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوايب الدهر وحوادث الامور ما يرغب دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضى نفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة كريمتكم وبذل لها من الصداق ما قد عرفتموه كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه الى خطبته بالرغبة واستخيروا الله في امركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله نسال الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضى انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء ٭ وروى محمد بن يعقوب يرفعه الى عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه واله ان يتزوج خديجة ابنة خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدا ابو طالب الكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما امنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه واله ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار وظل زايل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سالتموه عاجله واجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شايع وراي كامل ثم سكت ابو طالب فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدية يا عماه انك وان كنت اولى بي من نفسي في الشهود فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فمر عمك فلينحر ناقة وليولم بها وادخل على اهلك فقال ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبتهم الرجال باغلى الاثمان واعظم المهور واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه واله باهله ٭ وروى يحيى بن عمران عن الصادق عليه السلام قال قال النبي اعتقوا اهل خراسان والبادية اهل بدو والسند والحبشة العرب فتخيروا لنطفكم ٭ وروى اسمعيل بن عبد الخالق عن حمدويه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قلة ولدي وانه لا يولد لي فقال اذا اتيت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوداء قلت جعلت فداك وما السوداء قال امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا ٭ وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اعلم ان المراة اذا كانت سوداء ولودا احب الي من الحسناء العاقر ٭ وروى بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امراة بيضاء ٭ وروى مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق ٭ وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اراد تزويج امراة بعث اليها من ينظرها وقال لها شمي ليتها فاذا طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فاذا درم كعبها عظم كعثبها ٭ وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن ٭ وقال الصادق عليه السلام نكاح المراة الحبلى يقطع البلغم ٭ وقال النبي صلى الله عليه واله لا خير في الدم ولا امراة كابية العم ٭ وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب ٭ وروى هشام بن الحكم عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج المراة الرجل لجمالها او مالها وُكِلَ الى ذلك وان تزوجها لدينها رزقه
الله الجمال والمال ○ وروى اسحق بن عمار عنه عليه السلام من تزوج امراة يريد مالها الجاه الله
الى ذلك المال ○ وقال سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله
تاج الملك ○ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اياكم وخضراء الدمن قالوا وما خضراء الدمن
قال المراة الحسناء في منبت السوء ○ وقال الصادق عليه السلام ليس للمراة خطر لا لصالحتهن
ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما
طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها ○ وقال عليه السلام تخيروا لنطفكم فان
الخال احد الضجيعين ○ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها
بلاء وولدها ضياع ○ وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اياكم ونكاح الزنج فانه خلق
مشوه ○ وروى ابو الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتروا من السودان
احدا فان كان فلا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم
فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا
من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء ○ وروى علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تنكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس
فيهم نجيب يعني القندهار ○ وروى الصدوق باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال لزيد بن ثابت
تزوجت قال لا قال تزوج تستعفف مع عفتك ولا تزوجن خمسا قال زيد من هن يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وآله لا تزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال زيد يا رسول
الله ما عرفت مما قلت شيئا واني بامرهن لجاهل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الستم عربا
اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما النهبرة فالقصيرة الذميمة

واما الهيدرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت فذات الولد من غيرك ○ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما
○ وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة
○ وروي عن زين العابدين عليه السلام قال من زوج عزبا توجه الله بتاج الملك ○ وروى الحسن بن علي الوشا
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل
سكنا والنساء انما هن سكن ○ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال زفوا عرائسكم بالليل واطعموا
ضحى ○ وقال الباقر عليه السلام لميسر بن عبد العزيز يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا و
لا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما
○ وروى ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار
او نصف النهار فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما يتفقان فافترقا ○ وروى عبيد بن زرارة وابو
العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامراته ليلة الاربعاء ○ وروى مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقد سئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي
صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال انما كره الناس التزويج في شوال لان اهل الزمان الاول
يكرهونه وذلك ان الطاعون كان يقع فيهن في الابكار والمملكات فيكرهونه لذلك لا لغيره ○ وروى
علي بن اسباط عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج
والقمر في العقرب لم ير الحسنى ○ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال لا يجامع الرجل امراته و
لا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا ○ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي
نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراته وفي البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ما افلح ابدا ان كان غلاما
كان زانيا او جارية كانت زانية ○ وروي ان زين العابدين عليه السلام كان اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب

وارخى الستور واخرج الخدم ○ وروى السكوني ان عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض
عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان
تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة ○ وروى عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع
فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه
الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من
الشيطان ورجزه جل ثناؤك ○ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان الشيطان ليجيء حتى يقعد
من المراة كما يقعد الرجل ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت فباي شيء يعرف ذلك قال
بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان ○ وروي عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان ابدا ○ وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا
فقال ابو عبد الله عليه السلام ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا ○ وروي عنهم عليهم السلام
ان الجماع ليلة الاثنين يكون الولد حافظا للقرآن راضيا بالمقسوم وليلة الثلاثاء يكون سهلا رحيم القلب
سخي اليد طيب النكهة طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان وليلة الخميس يكون حاكما او عالما
ويوم الخميس عند الزوال الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما سالما وليلة الجمعة يكون خطيبا
قوالا مفوها وبعد عصرها يكون مشهورا عالما وليلتها بعد عشاء الآخرة يرجى ان يكون بدلا من الا
بدال ○ وروي ان وطء الحائض يورث الجذام في الولد والحمل من الشيطان ○ وروى الصدوق با
سناده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجنونا او به برص

فلا يلومن الا نفسه ○ وعنهم عليهم السلام اكثر هؤلاء المشوهين من الذين ياتون نساءهم في الطمث ○
وروي ان جماع المراة بشهوة غيرها يورث تخنيث الولد ويجامعها من قيام يورث البول في الفراش
○ وروي ان الجماع ليلة الفطر يورث الولد كبر السن وليلة الاضحى يورث زيادة الاصبع او نقصا
نها والولد وتحت الاشجار المثمرة يورث الولد ان يكون جلادا او عريفا وبين الاذان والاقامة
يورث كونه حريصا على اهراق الدماء ومع استقبال الشمس بدون ستر يورث فقر الولد وبؤسه
حتى يموت والجماع بغير وضوء يورث بخل الولد وعمى قلبه وعلى سطح البنيان يورث النفاق والرياء
والبدعة وفي اول ساعة من الليل يورث فيه ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة وفي آخر شهر
شعبان بحيث لا يبقى منه يومان يورث فيه ان يكون كذابا ○ وفي رواية اخرى ان من جامع امراة
بشهوة غيرها جاء ولده عشارا او عونا لكل ظالم ويهلك قبيلة من الناس على يده ○ وروي انهما
اذا تمسحا بخرقة واحدة اورث العداوة بينهما ○ وروي ان العروس عند دخولها ينبغي ان تغسل
رجليها ويصب الماء من باب الدار الى اقصاها فانه يخرج بذلك سبعين لونا من الفقر ويدخل
عليه سبعون لونا من البركة وينزل عليه سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى ينال بركتها
كل زاوية في البيت وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ما دامت في تلك الدار ○ وروي
عن سيد العابدين عليه السلام انه قال لبعض اصحابه قل لطلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير
الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد وفاتي واجعله خلقا سويا
ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت التواب الغفور الرحيم
سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا و
الآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ○ وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما كثر شعر

رجل تزوج الا قلت شهوته ○ وفي الحديث انه جاء شاب الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني تايق الى
النكاح ولا اجد الطول فقال عليه السلام وفر شعر جسدك وادمن الصوم فان له وجاء ○ وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من نعم الله على العبد ان يشبهه ولده ○ وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق
خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا
يشبه شيئا من آبائي ○ وروى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق ○ وعنه عليه السلام ايما امرأة
تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت ○ وقال عليه السلام لا ينبغي للمرأة
ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن ○ وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة
فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها
وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا
على الرجل قال والده قالت من اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له
قال ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا ملكت رقبتي رجلا ابدا ○ وروى عنه صلى الله
عليه وآله انه قال انما النكاح رق فاذا انكح احدكم وليدة فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمته ○ وروي
عن الصادق عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من
المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال
تسوفه حتى ينعس زوجها فينام وتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها ○ وعنه عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال للنساء لا تطلن صلاتكن لتمنعن ازواجكن ○ وقال امير المؤمنين

عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليه السلام لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها
وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك
واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له معها واستبق من نفسك بقية فان
امساكك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين منك حالا على انكسار ○ وروى عبد الصمد
بن بشير قال دخلت امرأة على ابي عبد الله عليه السلام فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال وما
التبتل قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس الفضل فقال انصرفي فلو كان في ذلك فضل لكانت فاطمة صلوات
الله عليها احق به منك انه ليس احد من النساء يسبقها الى الفضل ○ وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله قال من كان له صبي فليتصاب له ○ وروي ان افضل ما يطبخ به العقيقة ماء وملح ○
وروي ان الصبيان اذا زوجوا صغارا لم يكادوا ان يتألفوا ○ وروى سهل بن سعد الساعدي
ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله ان لم يكن لك رغبة فقال
عليه السلام لا رغبة لي في النساء فقامت طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها
حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل عندك شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري
هذا فقال النبي صلى الله عليه وآله ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال
ما اجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة
كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجتكها على ما معك من القرآن ○ وروى ابان بن تغلب
عن الصادق عليه السلام في المتعة اتت وجب مثله كن ازواد قال نعم فهي امرأتك ○ وروى محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت
نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج
احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعدما

افاقت فهي رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم ○ وروى حنان بن سدير عن مسلم بن
بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد قال اما فيما بينه وبين
الله فليس عليه شيء ولكن ان اخذه السلطان لجاء عاقبه ○ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل ○ وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ليس الى نكاح امرأة فلينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها ○ وروي انه عليه السلام قال
لصحابي خطب امرأة انظر الى وجهها وكفيها ○ وروى ابن مسكان عن الحسن بن السري عن ابي
عبد الله عليه السلام لا بأس بان ينظر الرجل الى امرأة اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها
○ وروى عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة
أفيجوز ان ينظر اليها قال نعم وترقق له الثياب لانه يريد ان يشتريها باغلى الثمن ○ وروى غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل نظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا بأس انما
هو مستام ○ وروى محمد بن يعقوب مرفوعا الى عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال
لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا ○ وروى اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يقبل قبل المرأة قال لا بأس ○ وروى ابو حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينظر الى فرج امرأته وهو يجامعها قال لا بأس ○ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة قال لا بأس وهل اللذة الا ذلك ○ وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس ان ينظر الى شعر امه او اخته او ابنته ○ وروى عبد الله بن ابي
يعفور في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به ○
وروى سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي

حرام ○ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالعزل عن الامة ○ وروى ايضا عنه
عليه السلام قال سألته عن العزل عن الحرة فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ○ وروى بريد العجلي عن الباقر
عليه السلام في رجل اقتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان امسكها
ولم يطلقها فلا شيء عليه وان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ○ وروى
ابن بابويه في كتابه عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية
بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها قال ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كان لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل
من ذلك فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها فان امسكها ولم
يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه ○ وروى عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى بذلك ما لم
يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد ○ وروى ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن ○ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
ليس مع الاب امر ما دام الاب ○ وروى الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال ان الجد اذا زوج
ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى
وهما سواء في العدل والرضا قال احب ان ترضى بقول الجد ○ وروى الكناسي عن الباقر عليه السلام
ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة ○ وروى محمد بن مسلم في
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم
جائز لكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فالمهر على الاب ○ وروى منصور بن حازم في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها ○ وروى عن
الباقر عليه السلام ان المرأة اذا كانت مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها

ما شاءت فان امرها بيدها جاين تتزوج ان شاءت بغير اذن وليها فان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها

الا بامر وليها ٥ وروى ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال تتزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن

ابيهن ٥ وروى سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها

تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت وان رضيت بذلك

قال وان رضيت بذلك فانه عار على الابكار ٥ وروى صفوان في الموثق قال استشار عبد الرحمن

موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها

نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال

افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا ٥ وروى مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها

يحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت

جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال

نعم ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله البكر تستاذن واذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها

٥ وروى داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان

سكتت فهو اقرارها ٥ وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تنكح الايم حتى تستامر

ولا تنكح البكر حتى تستاذن وان سكوتها اذنها ٥ وروى سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة في الصحيح

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة المرأة من غير اذنها قال لا باس ٥

وروى وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان

اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول احق بها الا ان يكون الاخير

قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز ٥ وروى ان امرأة جاءت الى النبي

صلى الله عليه وآله ومعها طفل فقالت الحج بهذا يا رسول الله قال نعم ولمن حج به اجر ٥ وروى محمد بن مسلم

عن الباقر عليه السلام انه وسال عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج

قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه ٥ وروى سعيد بن المسيب عن علي عليه السلام

قال قلت يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال اما علمت ان حمزة

اخي من الرضاعة وان الله تعالى حرم من الرضاع ما حرم من النسب ٥ وروى ابو عبيدة في الصحيح

عن الصادق عليه السلام قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها من الرضاع ٥ وروى علي بن

مهزيار في الصحيح ان الرضاع المحرم ما وقع عليه اسم رضعة بان يملأ بطن الصبي بالمص ٥ وروى

عن الصادق عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة ٥ وروى حماد

بن عثمن في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قلت جعلت فداك

وما الفطام قال الحولان اللذان قال الله عز وجل ٥ وروى عن داود بن الحصين عن الصادق

عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم ٥ وروى الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام

قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

عن غلام لي وثب على جارية فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فاذا احللت لهما ما صنعا

ايطيب لبنها قال نعم ٥ وروى ايوب بن نوح في الصحيح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن

عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي اهل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان

ولدها صارت بمنزلة ولدك ٥ وروى بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج

بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأته الاخرى فقال عليه السلام حرمت عليه الجارية

وامرأته التي ارضعتها امرأته الاخرى فقال عليه السلام التي ارضعتها اولا اما الاخيرة لم تحرم عليه ٥ وروى

اسحق بن عمار عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربايب عليكم حرام مع الامهات

اللاتي قد دخل بهن من في الحجور وغير الحجور سواء والامهات منهما من دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا

وابهموا ما ابهم الله ٥ وروى جميل بن دراج وحماد بن عثمن في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الام

والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج بامها

وان شاء ابنتها ٥ وروى منصور بن حازم في الصحيح مثله سواء ٥ وروى علي بن جعفر قال سالت

اخي موسى عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عمتها او خالتها قال لا باس لان الله عز وجل قال واحل

لكم ما وراء ذلكم ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا تتزوج ابنة الاخت على

خالتها الا باذنها وتتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها ٥ وروى ابي الصباح الكناني وابو عبيدة

الحذاء عن الصادق عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٥ وروى محمد بن مسلم عن الباقر

عليه السلام لا يتزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ٥ وروى ابو بصير قال

سالته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف

توبتها قال يدعوها الى ما كان عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها

٥ وروى عمار مثله سواء ٥ وروى الحلبي في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل فجر بامرأة

حلالها ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها

حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا ٥ وروى ابو بصير عنه عليه السلام مثله سواء ٥ وروى عن النبي

صلى الله عليه وآله قال لا تحرم الحرام الحلال ٥ وروى عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام قال لا باس

بان يمسك الرجل امرأته اذا رآها تزني ولم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء ٥ وروى عن النبي صلى

الله عليه وآله انه سال رجل فقال يا رسول الله ان امرأة عندي ما ترد يد لامس قال طلقها قال اني

احبها قال فامسكها ان شئت ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل

يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده ٥

٥ وروى عيص بن القسم ومنصور بن حازم في الصحيح عنه عليه السلام مثله سواء ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله

دع ما يريبك الى ما لا يريبك ٥ وروى هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام

فدخل عليه رجل فساله عن الرجل ياتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها ٥ وروى

حنان بن سدير مثله سواء ٥ وروى منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل كان

بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا

فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ٥ وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام وقد سال عن

الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا

قبلها بشهوة ثم ابتدا فقال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه وابيه قلت

اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه ٥ وروى محمد بن مسلم

في الصحيح عن الصادق عليه السلام مثله ٥ وروى علي بن يقطين موثقا عن العبد الصالح عليه السلام

في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه وابيه قال لا باس ٥

وروى عيص بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل

غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى اليها فلا باس وان كان افضى فلا يتزوج

٥ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها ٥ وقال

صلى الله عليه وآله من كشف قناع امرأة حرم عليه ابنتها وامها ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح

عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى راسها والى بعض جسدها

ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ٥ وروى الحلبي

موثقا عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما

ثم الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت

ان بلعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شي فلا ارى بذلك باسا
وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ○ وروى ابو الصباح الكناني وعلى بن حمزة
مثل ذلك ○ وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يشترى الاختين فيطا احديهما
ثم يطى الاخرى بجهالة قال اذا وطى الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطى الاخيرة وهو يعلم انها
حرام حرمتا جميعا ○ وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال يتزوج الحرة على الامة
ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ○ وروى محمد بن مسلم قال سالت
اباجعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس ○ وروى حذيفة بن
منصور قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق
بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر ○ وروى
سماعة عن الصادق عليه السلام يسئل عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع
الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها ○ وروى ابو عبيدة في الصحيح عن الباقر عليه
السلام في رجل تزوج حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز
فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه
وبينهما ○ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت
ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخير
ان يتزوجها ابدا ○ وقال النبي صلى الله عليه واله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ○ وروى جميل بن دراج
حسنا عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك
الاربع ○ وروى جميل ايضا عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في
عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ○ وروى ابو بكر الحضرمي

في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك
ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ○ وروى ابو مريم الانصاري عن الباقر عليه السلام قال سالته عن
طعامهم ونكاحهم يعني اهل الكتاب فقال نعم كانت تحت طلحة يهودية ○ وروى محمد بن مسلم في الحسن
عن الباقر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة مسلمة او امة
○ وروى ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده
امراة ○ وقال النبي صلى الله عليه واله في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب ○ وروى جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت
امراته قبله ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من بلاد الاسلام الى الهجرة
○ وروى البزنطي صحيحا قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم
هل يحل ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان
على النكاح قال لا الا بتزويج جديد ○ وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل
اذن لعبده في تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها
منه فان اباق العبد طلاق فقال لها امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه
ترجع اليه امراته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم يتزوج
ولم تنقض عدتها فهي امراته على النكاح الاول ○ وروى محمد بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد
الله عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار ○ وروى عبد الله بن سنان عن
الصادق قال ولا يتزوج المستضعف مومنة ○ وروى محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ○ وروى زرارة عنه عليه السلام قال العارفة
لا توضع الا عند عارف وسئل الصادق عليه السلام عن امراة مومنة عارفة وليس بالموضع

احد على دينها هل تتزوج منهم قال لا تتزوج الا من كان على دينها وانتم فلا باس ان يتزوج الرجل منكم
المستضعفة البلهاء واما الناصبية بنت الناصبي فلا ولا كرامة ○ وقال النبي صلى الله عليه واله
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ○ وسال صلى الله عليه واله رجل فقال لمن نزوج
قال الاكفاء قال يا رسول الله من الاكفاء قال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ○ وفي حديث اخر عنه صلى الله
اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ○ وروى
ربعي والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان انفق عليها ما يقيم حياتها مع كسوة
والا فرق بينهما ○ وروى محمد بن يعقوب في كتابه مرفوعا الى علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط
الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت
في امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه
واله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
كبير ○ وروى علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون
عفيفا وعنده يسار ○ وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله زوج المقداد بن الاسود
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وكان الزبير اخا عبد الله لابيه وامه ○ وقال الصادق عليه السلام من
زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها ○ وقال رسول الله صلى الله عليه واله شارب الخمر لا يزوج
اذا خطب ○ وروى زرارة بن اعين عن الصادق عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم
فان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ○ وروى محمد بن يعقوب مرفوعا الى الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لامراتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا
بالبصرة الا ناس قليل افازوجها ممن لا يرى رايها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول لا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ○ وروى جميل بن دراج عن زرارة قلت لابي جعفر

عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال
هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ○ وروى الحلبي في الصحيح في رجل يتزوج المراة فيقول
انا من بني فلان ولا يكون كذلك قال تفسخ النكاح او قال ترد ○ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها قد زنت قال ان شاء زوجها
اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ○ وروى الحلبي في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ○ وروى رفاعة بن موسى
عن الصادق عليه السلام انه سال عن المحدودة هل ترد من النكاح قال لا ○ وروى حفص بن البختري
في الحسن عن الصادق عليه السلام اذا بني عليها وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها
ويحبس عنها ما بقي ○ وروى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين با
جل مسمى ومهر مسمى ○ وروى ابن ابي بكير في الموثق عن الصادق عليه السلام قال ان سمى الاجل فهو متعة
وان لم يسم الاجل فهو نكاح باق ○ وروى ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة على عود واحد قال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه
ولا ينظر ○ وروى محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول الرجل يتزوج المراة
متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ○ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
في الحسن عن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترط الميراث
كان وان لم يشترط لم يكن ○ وروى سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل
يتزوج المراة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط ○ وروى زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة
اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة او على اي وجه

كان النكاح من متعة او تزويج ادمكر يلبن فالعدة اربعة اشهر وعشر او عدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتمتع عليها ما على الامة ◦ وروى علي بن عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما ◦ وروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار ◦ وروى اسحق بن عمار عنه عليه السلام في مملوك تزوج بحرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج بامة مملوكة قال الولد للاب ◦ وروى ابو بصير قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل كانت جاريته وولدها منه كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك ◦ وروى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الى ان قال ولمواليها عشر قيمتها بما استحل من فرجها ◦ وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن مملوكة اتت قوما وهي تزعم انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكته واقرت الجارية بذلك قال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ به ابنه قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذه قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر ◦ وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هي حلال له ◦ وروى ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت خير رسول الله صلى الله عليه واله بريرة وكان زوجها حرا ◦ وروى مثله كثير اصحابنا عن ائمتهم عليهم السلام ◦ وفي رواية اخرى عنهم ان زوج بريرة كان عبدا ◦ وروى ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تجري على لحيته فقال النبي صلى الله عليه واله للعباس يا عباس الا تعجب من حب

مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني فقال لا انما انا اشفع فقالت لا حاجة لي فيه ◦ وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد ◦ وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد ◦ وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه واله اختاري ◦ وفي الحديث الصحيح لما سرت صفية بنت حيي بن اخطب من ولد هارون بن عمران اصطفاها النبي صلى الله عليه واله لنفسه من الغنيمة في فتح خيبر ثم اعتقها واصدقها بعد ان تحيضت حيضة ◦ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ◦ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها تسعى فيه ولا عدة عليها ◦ رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تسعى في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر ◦ وروى هشام بن سالم في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين من رقبتها كان عتقه ونكاحه جائزا وان لم يملك ما يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك وارى انها لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امها كهيئتها ◦ وروى محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك فللمولى ان يفرق بينهما ◦ وروى محمد

مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي حلال له ما احل منها ◦ وروى ابو بصير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هي له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل منها ما احلت له ◦ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام مثله ◦ وروى الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك ◦ وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك حلال قال لا تحل ◦ وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا تحل له ◦ وروى ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي حلال فان جاءت بولد منه فهو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها ان جاءت بولد فهو حر ◦ وروى الحسين العطار عنه عليه السلام مثله سواء ◦ وروى زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس قلت فان جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم يأذن له في ذلك قال قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك ◦ وروى اسحق بن عمار مثله ◦ وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء ◦ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ◦ وروى علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه اذا شاءت ◦ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت ◦ وروى ابو الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت ◦ وروى اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها ثم اعرض

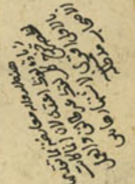
عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد بليت وليس لامهات الاولاد ولا للاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة ◦ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت ◦ وروى غياث الضبي عن الصادق عليه السلام قال اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد بعيب ◦ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها ◦ وروى رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا ◦ وروى داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ◦ وروى داود بن سرحان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر ويرجع به على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الا النساء اجيز شهادة النساء عليها ◦ وروى محمد بن جزك قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص ◦ وروى احمد بن محمد في القوي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ◦ وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او بنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها ◦ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه واله الى ان قال زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه ◦ وقال الرضا عليه السلام قد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يتزوج على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ◦ وروى الوشاء في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال

سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الآف كان المهر جايزا والذى جعل لابيها فاسدا ٥ وروى المفضل بن عمر قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرنى عن مهر المراة الذى لا يجوز للمومن ان يجوزه ٥ فقال مهر السنة المحمدية خمسماية درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شى عليه اكثر من الخمسماية ورواه الصدوق ايضا فى من لا يحضره الفقيه ٥ وروى فى الاحاديث ان عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال ايها الناس بلغنى انكم تغالون فى مهور بناتكم فلا اوتين برجل منكم زاد فى مهر ابنته على السنة الا رددتها اليها وجعلت الزايد فى بيت المال فقامت امراة من اخريات الناس فقالت له ما انت يا ابن الخطاب تمنعنا ما اباح الله لنا فقال واين ذكره فى كتاب الله فقالت فى قوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا فقال ايها الناس على رسلكم رجل اخطا وامراة اصابت ٥ وروى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر عليه السلام فى رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها ٥ وروى منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شى لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسايها ٥ وروى الحلبى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام فى المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ان كان فرض لها مهرا فلها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها ٥ وروى يونس بن يعقوب عن الصادق قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع فى الفرج ٥ وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته متى يجب المهر قال اذا دخل بها ٥ وروى محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة ٥ وروى منصور بن حازم فى الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سالته عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد باربعة اشهر وعشرا ٥ وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا وارخى سترا ثم طلقها وجب الصداق وخلاؤه بها دخول ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخى عليها الستر ويغلق الباب ثم طلقها فتقول لا ما اتانى ويسال هو هل اتيتها فيقول انها قال فقال لا يصدقان وذلك لانها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر ٥ وروى يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع فى الفرج ٥ وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام سالته متى يجب المهر قال اذا دخل بها ٥ وروى حفص بن البخترى عنه عليه السلام مثله ٥ وروى يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه واغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر ٥ وروى المعلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة يكون للمراة يوم فى الخدمة ويكون لسيدها الذى كان دبرها يوم فى الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الآخر لسيدها الذى دبرها ٥ وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل جاء امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسى على ان تلتمس منى ما شئت من نظر والتماس وتنال منى ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك فى فرجى وتتلذذ بما شئت فانى اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما شرط ٥ وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك فقال اذا اذنت له فلا باس ٥ وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى على عليه السلام فى رجل تزوج امراة واصدقها واشترط ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف السنة وولى الحق من ليس باهله فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق ٥ وروى ابو العباس فى الصحيح عن الباقر عليه السلام فى الرجل يتزوج المراة وشرط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفى لها بذلك او قال يلزمه ذلك ٥ وروى على بن رياب فى الحسن عن الكاظم عليه السلام قال سئل وانا حاضر عنده عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم تخرج معه الى بلاده ٥ قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها فى ذلك ولها مائة دينار التى اصدقها اياها وان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرجها الى بلاده حتى يود لها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جايز له ٥ وروى ابرهيم الكرخى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن فى لياليهن فاذا نام عند الرابعة فى ليلتها لم يمسها فهل عليه فى هذا اثم قال انما عليه ان يكون عندها فى ليلتها ويظل عندها فى صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك ٥ وروى الصدوق فى كتابه عن حفص بن غياث او غيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج ٥ ورواه الشيخ عن المنقرى عمن ذكره عنه عليه السلام ٥ وروى داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد فى الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينتزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان تركه مع امه ٥ وروى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه واله قال الام احق بحضانة ابنها ما لم تتزوج ٥ وروى عبد الله بن عمر ان امراة قالت يا رسول الله ابنى هذا كانت بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وان اباه طلقنى واراد ان ينتزعه منى فقال لها النبى صلى الله عليه واله انت احق به ما لم تنكحى ٥ وروى ابو الصباح الكنانى عن الصادق عليه السلام قال المتوفى عنها ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها ٥ وروى الحلبى فى الحسن عن ابى عبد الله عليه السلام قال المراة الحبلى المتوفى عنها لا نفقة لها ٥

الطلاق

روى ان النبى صلى الله عليه واله طلق زوجته حفصة ثم راجعها ٥ وروى عروة عن قتادة قال كان الطلاق فى صدر الاسلام بغير عدد وكان الرجل يطلق امراته ما شاء من واحد الى عشرة ويراجعها فى العدة فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ٥ وروى عن ابن عمر انه قال كانت لى زوجة فامرنى النبى صلى الله عليه واله ان اطلقها فطلقتها ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما احب الله مباحا كالنكاح وما ابغض الله مباحا كالطلاق ٥ وروى عنه عليه السلام انه قال ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس لم ترح رايحة الجنة ٥ وروى سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه واله برجل فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبى صلى الله عليه واله فقال تزوجت قال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء ٥ وروى ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما من شى مما احله الله تعالى ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق ٥ وروى ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبى اذا بلغ عشر سنين ٥ وروى ابو الصباح الكنانى عن الصادق عليه السلام قال ليس طلاق الصبى بشى ٥ وروى محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته

عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها ٥ وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا ٥ وروى
جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الرجل اذا خرج الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي
لها ثلثة اشهر ٥ وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الغايب الذي يطلق كم
غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر ٥ وروى محمد بن ابي حمزه
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا ٥
وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام في الرجل يقال له طلقت امراتك فيقول
نعم قال قد طلقها حينئذ ٥ وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في رجل قال لامراته
انت حرام او باينة او بتة او خلية او برية فقال هذا ليس بشي انما الطلاق ان يقول لها
في قبل عدتها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ٥ ورواه ايضا احمد بن محمد بن
ابي نصر في الجامع عن سماعة عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ ايضا وزاد او اعتدي ٥ وروى
الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت
طالق ٥ وروى زراره عن الباقر عليه السلام قال قلت رجل خير امراته قال انما الخيار
لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما ٥ وروى جميل بن دراج في الموثق عن زراره
ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود ٥ وروى
حمران في الصحيح قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول المخيره تبين من ساعتها من غير طلاق
ولا ميراث بينهما لان العصمة قد زالت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ٥ وروى العيص
بن القسم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل خير امراته فاختارت نفسها بانت
منه قال لا انما هذا شي كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن



انفسهن لطلقن ٥ وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام مثله ٥ وروى زراره في الموثق عن الباقر عليه السلام
قال قلت له رجل خير امراته الى ان قال وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها ٥ وروى زراره
ايضا عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة باينة وهو خاطب من الخطاب
وان اختارت زوجها فلا شي ٥ وروى ابو حمزة الثمالي في الصحيح قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن
رجل قال اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال
لا يكون طلاق او عتق حتى ينطق بلسانه او يكون غايبا عن اهله ٥ وروى زراره في الحسن قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق
ولا عتاق حتى يتكلم به ٥ وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها
ويضعها على راسها ثم يعتزلها ٥ وروى ابو بصير عنه عليه السلام مثله ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة فيصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال
فيعلم منه بغض لامراته وكراهة لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت
اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف من فعله مثل ما ذكرت من كراهته لها
او بغضه لها ٥ وروى جميل بن دراج في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذي يطلق في
حال طهر في مجلس واحد ثلثا قال هي واحدة ٥ وروى بكير بن اعين في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ان
طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ٥ وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس واحد فليس بشي من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله
٥ وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها ٥ وروى عبد الرحمن بن
الحجاج في الموثق عن الصادق عليه السلام قال ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض
قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي يئست من المحيض
ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
بكير عن زراره بن اعين قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله هو الذي يطلقها
الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة الشاهدين وارادة من
القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الدم وهو اخر
القرء فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجت وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها
مائة مرة لان الاقراء هي الاطهار هدم ما قبلها وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم
طلقها ثلث مرات تراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج ٥ وروى اسمعيل الجعفي في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت ٥ وروى ابو بصير
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة ٥ وروى منصور الصيقل عنه
عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت
فان بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال حتى تضع ٥ وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة
قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ وروى اسحق بن عمار ايضا عنه عليه السلام
قال سالته عن الحبلى تطلق طلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت اليس قلت لي
اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان
حملها ٥ وروى يزيد الكناسي قال سالت اباجعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى قال يطلقها واحدة للعدة
بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها
ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت وان طلقها
ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد

على طلاقها لكل عدة شهر فهل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا
غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم حلت للازواج ٥ وروى رفاعة
بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه
ثم تزوجها آخر فطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شي
ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانيا استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة
كانت على اثنتين ٥ وروى عبد الرحمن بن عقيل بن ابي طالب ان عمر قضى انها تبقى على ما بقي
من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة ٥ وروى
الحلبي في الصحيح قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها
حتى قضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول
فقال هي عنده على تطليقتين باقيتين ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق ٥ وروى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا
فبانت منه واراد مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت
قد تزوجت وحللتك لنفسي ايصدق قولها ويراجعها ام كيف يصنع قال اذا كانت المراة
ثقة صدقت في قولها ٥ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس
ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يجتمع ماءان في رحم
واحد ٥ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش اقعدي عن الصلوة
ايام اقرائك والمراد الحيض ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض وتستقيم
حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلث حيض ٥ وروى زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي
الاطهار ٥ وروى زراره في الحسن عن الباقر عليه السلام قال امراة ايما امراة سمي بانت المطلقة

المسترابة تستريب بالحيض ان مرت لها ثلثة اشهر ليس فيها دم بانت منه وان مرت ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض ٥ وروى عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها قال امرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم يتركها حتى تحيض ثلث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت عدتها قلت فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا

٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق عن الصادق عليه السلام قال ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ٥ وروى زرارة في الحسن عنه قال ليس في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليها عدة وان دخل بها ٥ وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال التي لا يحبل مثلها لا عدة عليها ٥ وروى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عنه عليه السلام قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت عن الحيض ثلاثة اشهر ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق عن الصادق عليه السلام قلت المراة التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ٥ وروى الشيخ عن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة التي يئست من المحيض حدها خمسون سنة ٥ وروى محمد بن يعقوب كذا بالسند المذكور قال فيه وروي ستون سنة ٥

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش ٥ وروى بريد بن معوية العجلي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امراته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسال عنه فان اخبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة حتى يمضي اربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل له انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها ٥ وروى محمد بن مسلم والحلبي معا في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام ٥ وروى سليمن بن خالد عن الصادق عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما ٥ وروى اسحق بن عمار في الموثق قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ٥ وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه واله لم يجعل لفاطمة بنت قيس لما بتها زوجها نفقة ولا سكنى ٥ وقال صلى الله عليه واله انما النفقة والسكنى لمن ملك زوجها رجعتها ٥ وروي عن ابن عباس ان ادنى ما تخرج به المعتدة عن البيت

ان تؤذي اهل الرجل فان ذكر فاحشة ٥ وروى علي بن جعفر قال سال المامون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني ان تؤذي اهل زوجها ٥ وروي عن ابن مسعود ان معناه ان تزني فتخرج وتحد ثم ترد الى موضعها

باب الخلع

روي عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان حبيبة بنت سهل اخبرتها انها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه واله خرج الى صلوة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال رسول الله صلى الله عليه واله من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل لا انا ولا ثابت فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه واله هذه قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كلما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه واله خذ منها وجلست في اهلها ٥ وفي رواية اخرى ان حبيبة بنت سهل كانت تحت قيس بن ثابت وكان يبغضها ونكرهه وكان اصدقها حديقة بين يدي النبي صلى الله عليه واله فقال لها النبي صلى الله عليه واله ردي عليه الحديقة التي اصدقك اياها فقالت وازيده فجعلها فنس على الحديقة فلما تم الخلع قال لها النبي صلى الله عليه واله اعتدي ثم التفت الى اصحابه فقال هي واحدة ٥ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة الشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين بذلك او هي امراته حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذن فقلت تبين منه قال نعم ٥ وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه واله لم يامر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق ٥ وروى موسى بن بكير عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها ٥ وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه واله لم يامر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق حين خير خالع زوجته حبيبة بين يديه وقال لها اعتدي ثم التفت الى اصحابه وقال هي واحدة ٥

وقال الصادق عليه السلام وكانت معه على تطليقتين باقيتين ٥ وقال عليه السلام وكانت تطليقة واحدة بغير طلاق تتبعها ٥ وقال عليه السلام وخلعها طلاقها ٥ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام قال المختلعة تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا وطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق تتبعها وكانت بائنا بغير طلاق وكان خاطبا من الخطاب ٥ وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطين فراشك ولا وتين عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ٥ وروى الشيخ في الاستبصار من فوعا الى حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ٥ وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة تبين من غير ان يتبعها بالطلاق ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال المراة تقول لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان رجعت في شيء فانا املك ببضعك فلا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه ٥ وروى زرارة في الحسن عنه عليه السلام قال المبارئة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت وما تراضيا عليه من صداق واكثر وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها ٥

باب الظهار

روت خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت تظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فاتيت النبي صلى الله عليه واله

فشكوت اليه ذلك فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يدنيني ويقول اتقي الله فانه ابن
عمك فما برحت حتى نزلت الاية قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الايات فقال النبي
صلى الله عليه وآله يعتق رقبة فقلت لا يجد فقال يصوم شهرين متتابعين فقلت انه شيخ كبير ما به
من صيام فقال يطعم ستين مسكينا فقلت ما له شيء فاتي بعرق من تمر فقلت واضم اليه عرقا اخر
واتصدق به عنه فقال احسنت تصدقي به على ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك ٥ وروى
سليمن بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت رجلا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل رمضان
خفت ان اصيبها فيتتابع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان فبينا هي تخدمني ذات
ليلة اذ انكشف شيء منها فما لبثت ان نزوت عليها فلما اصبحت اتيت قومي فذكرت لهم
وسالتهم ان يمشوا معي الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا لا والله فاتيت النبي صلى الله عليه وآله
فذكرت له ذلك فقال اعتق رقبة فقلت والذي بعثك بالحق نبيا ما املك رقبة غيرها
وضربت بيدي على صفحة رقبتي فقال صم شهرين فقلت هل اصبت ما اصبت الا من الصيام
فقال اطعم ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وحشين ما لنا من طعام فقال
اذهب الى صدقة بني زريق فليدفعها اليك واطعم ستين مسكينا وكل انت
وعيالك الباقي قال فرجعت الى قومي فقلت ما وجدت عندكم الا الضيق وسوء
الراي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله السعة وحسن الخلق وقد امر لي بصدقتكم ٥
وروى الصدوق عن محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امراة يقال لها خولة بنت المنذر
فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المراة ما اظنك
الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال انت

علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
ايتها المراة ما اظنك الا حرمت عليه فرفعت المراة يدها الى السما فقالت اشكو الى الله فراق زوجي
فانزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الايات ٥ وروى زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الظهار قال هو من كل ذي محرم اما او اختا او عمة او خالة
ولا يكون الظهار في يمين قلت كيف هو قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع انت حرام
مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ٥ وروى سدير عن الصادق عليه السلام قال قلت
الرجل يقول لامراته انت كشعر امي او كفها او بطنها او رجلها قال ما عنى ان اراد به
الظهار فهو الظهار ٥ وروى حريز صحيحا عن الصادق عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما
ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت
علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وجبت عليه الكفارة حين يحنث ٥ وروى القسيم
بن رباب قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد ٥
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المراة التي لم يدخل بها قال لا يقع بها ايلاء ولا ظهار
٥ وروى الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل مملك ظاهر من امراته قال لا
يلزمه قال ولا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها ٥ وروى ابن فضال عمن اخبره عن الصادق
عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق ٥ وروى اسحق بن عمار في الموثق عن الكاظم
عليه السلام قال سالته عن الرجل يظاهر من جاريته قال الامة والحرة في هذا سواء ٥ وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم ٥ وروى حمزة بن
حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه قال ياتيها
وليس عليه شيء ٥ وروى بريد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام الى ان قال فان راجعها وجب

عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل
يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها ٥ وروى بريد بن معوية في الصحيح
عنه عليه السلام مثله سواء ٥ وروى علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن
رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او بشهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها
الاول هل عليه فيها كفارة الظهار للاول قال نعم عتق رقبة او صوم او صدقة ٥ وروى حفص بن البختري
في الحسن عن الصادق والكاظم عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام
واحد فقال عليه عشر كفارات ٥ وروى غياث بن ابرهيم عن الصادق عن الباقر عن علي عليهم السلام
في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام مكان
كل مرة كفارة ٥ وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل ظاهر من امراته
ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في رجل ظاهر من امراته اربع مرات في كل مجلس واحدا قال عليه كفارة واحدة ٥ وروى اسحق
بن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر الله و
لينو انه لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى
ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم
يجد فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك كفارة ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام
قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او عهد او غير ذلك مما يجب على
صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها
وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها ٥ وروى ابو بصير ايضا عنه عليه السلام قال سالته

عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل
عشرة مساكين ثلثة ايام

باب الايلاء

روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام لا ايلاء على الرجل من المراة التي تمتع بها ٥
وروى بريد بن معوية في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا يكون ايلاء الا اذا آلى الرجل ان لا يقرب
امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم يمض اربعة اشهر فاذا مضت الاربعة الا
شهر وقف فاما ان يفيء واما ان يعزم على الطلاق ٥ وروى الحلبي في الحسن وابن بكير وابو بصير في الصحيح
كذلك ٥ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله
طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ٥ وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثله ٥ وروى عبد الملك بن عمرو في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او
ليطعم ستين مسكينا ٥ وروى حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال سالته عن كفارة
النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ٥ وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ان
قلت لله علي فكفارة يمين ٥ وروى جميل بن صالح في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال
كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ٥ وروى محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته
فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل ٥ وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة تزوجها رجل في عدتها فوجد لها زوجا قال عليه
السلام الحد وعليها الرجم لانها تقدمت بعلم وتقدمت بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان
يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ٥ وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي بصير عن

ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراته ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع من دقيق ٥ وروى عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن الصادق عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما ٥ وروى خالد بن سدير اخي حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ٥ وروى الشيخ في التهذيب عن داود في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب فقد شق موسى بن عمران عليه السلام جيبه على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته وتشق المراة على زوجها واذا شق زوج على امراته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب ٥ وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين ٥ وروى عبد الرحمن في الموثق قال سالته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فانت حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي جعل له ذلك ٥ وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الى ان قال فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا ٥

باب اللعان

روي في الحديث ان هلال ابن امية قذف زوجته بشريك بن السحماء فقال النبي صلى الله عليه واله البينة والا حد في ظهرك فقال يا رسول الله يجد احدنا مع امراته رجلا يلتمس البينة فجعل رسول الله يقول البينة والا حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق اني لصادق وسينزل الله ما يبرئ ظهري من الجلد فنزل قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية ٥ وفي حديث اخر ان عويمر العجلاني وقيل عويمر اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله رايت الرجل يجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه واله قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها فتلاعنا والاية نزلت في قصة هلال ٥ وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا ايلاء على الحر من الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ٥ وروى جميل في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم وبين اليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة ٥ وروى الشيخ في الاستبصار عن اسمعيل بن زياد عن الصادق عن الباقر عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس نساء وازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلودة في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان ٥ وروى ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ٥ وروى محمد بن مصادف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امراته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها ويضرب حدا وهي امراته ويكون قاذفا ٥ وروى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم ٥ وروى ابن سنان في الصحيح عنه عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة

٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها زوجها اياها ٥ وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يحل له لانه قد مضى التلاعن ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا يرجع اليه امراته ابدا ٥ وروى علي بن جعفر في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت بينة انه ارخى عليها سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام في من قذف زوجته ثم ماتت قال ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها ٥ وروى عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام في رجل قذف امراته ثم خرج وجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت ابرزت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ٥ وروى ابو بصير عن الصادق قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون لعان الا لنفي الولد ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سال عباد البصري ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه واله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما

فارسل رسول الله صلى الله عليه واله الى الرجل فدعاه فقال له انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال له نعم فقال له انطلق فائتني بها فان الله عز وجل قد انزل فيك وفيها قرانا ٥ وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله لما لاعن بين هلال بن امية وزوجته قال ان اتت به على نعت كذا فلا اراه الا وقد كذب عليها وان اتت به على نعت كذا فلا اراه الا من شريك بن السحماء قال فاتت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه واله لولا الايمان لكان لي ولها شان ٥ وقال النبي صلى الله عليه واله ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم تدخل جنته وايما رجل نفى نسب ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين ٥ وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ان امراتي اتت بولد اسود فقال هل لك من ابل فقال نعم فقال ما الوانها قال حمر فقال هل فيها من اورق فقال نعم فقال اني ذلك قال لعل ان يكون عرقا نزع قال وكذلك لعل ان يكون عرقا نزع ٥ وروى محمد بن يعقوب رفعه الى عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال هذه ابنة عمي وامراتي لا اعلم منها الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا اجدادي فقال لامراته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه واله راسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين ادم تسعة وتسعين عرقا تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق التي لم يدركها اجداد خذي اليك ابنك فقالت المراة فرجت عني يا رسول الله ٥ وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة

وروى عن الصادق عليه السلام قال اذا اراد الله ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدها فلا يقول احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه احدا من آبائي ٥ وروى محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره بعينه قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك لان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والدا ولا ولدا يدخل بالليل والنهار فجاز ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل وما ادخلك مع المحل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك ٥٥٥

باب العتق

روى عمر بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار ٥ وروى واثلة بن الاسقع وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا له من النار ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك ٥ وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع ٥ وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في بيع ام الولد من الرضاع قال لا باس ٥ وروى الحلبي وابن سنان معا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه ٥ وروى ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن الصادق عليه السلام قال قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ٥ وروى اسحق بن عمار وغيره عن الصادق عليه السلام قال سألته عن يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه ٥

وروى الشيخ مرفوعا الى زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ٥ وروى الحسن بن سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ٥ وروى ابن صالح عن الصادق عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه ٥ وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمسين سنة فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا ٥ وروى الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه ٥ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج اسمه ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله المسلم اخو المسلم لا يحل له ماله الا من طيب نفس منه ٥ وروى محمد بن اسمعيل في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ من ام ولده شيئا وهبه لها من غير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده ٥ وقال الصادق عليه السلام في المكاتب بعد الفريضة فهو للمملوك ٥ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له ٥ وروى حريز في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضى المملوك ٥ وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطيه مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب

بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد فرض الله عز وجل على العبيد فرائض فاذا اداها اليه لم يسألهم عما سواها قلت فما ترى للمملوك ان يتصدق فما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب بعد الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا ٥ وروى الصدوق ذلك ايضا في الصحيح ٥ وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله من اعتق شقصا له من مملوك وماله مال قوم عليه الباقي ٥ وفي الحديث ان رجلا اعتق شقصا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وآله قيمته ٥ وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر ٥ وروى يحيى بن قيس عن الباقر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق ٥ وروى محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ملكهم فيرجع على القوم حصتهم ٥ وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ٥ وروى الحسن الوشا في الصحيح عن الرضا عليه السلام في جارية دبرت وهي حبلى ان علم به فهو مدبر والا فهو رق ٥ وروى السكوني عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا ادعى ما اجتمع فلا رق عليه ٥ وروى ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر ٥ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب ٥٥

باب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

روى عثمن بن عيسى الكلابي في الموثق عن الكاظم عليه السلام انه قال اذا كانت المرأة مدبرة وبها حبل ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه ٥ وروى الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ٥ وروى جابر ان رجلا اعتق مملوكا له عن دبر فاحتاج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من يشتريه مني فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وقال عليه السلام انت احوج منه ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقد سئل عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج الى ثمنه قال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت وبموته يتحرر ٥ وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته ٥ وروى الحلبي في الصحيح وابو بصير والتيمي بن محمد عن الصادق عليه السلام مثله وكذا رواه السكوني ٥ وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ٥ وروى علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام مثله ٥ وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فقال هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت

الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجيدها ورثته الهم ان يستخدموها بقدر ما ابقت فقال الا اذا كاتب
الرجل فلمات فقد عتقت ○ وروى سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اعان
غارما او غازيا او مكاتبا في كتابته اظله الله يوم لا ظل الا ظله ○ وروت ام سلمة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا كان لاحديكن مكاتبا فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب عنه ○ وروى معوية
بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام سألته عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها
ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب
لهم ما اخذوا وليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم ○ وروى بن وهب في الصحيح
عن الصادق عليه السلام الى ان قال قلت ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب
ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت قال لا ولا كرامة ليس له
ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان من شرطه ○ وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما
السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما
او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا ○ وروى جابر عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المكا
تب ان عجز فهو يرد في الرق فيجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا ترده في الرق
حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بقدر ما ادى فاما اذا صبروا فليس لهم ان يردوه في الرق
○ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده ما يكتسب به
او يكون له حرفة ○ وروى بريد بن معوية ومحمد بن قيس صحيحا عنهم عليهم السلام ان المكاتب
اذا مات كان لاولاده ما يرثونه ان يؤدوا مما ترك ما بقي من مال الله وما فضل لهم ○
وقال النبي صلى الله عليه وآله المشترط رق ما بقي عليه درهم ○ وروى بريد بن معوية العجلي في الصحيح

قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان عجز عن مكا
تبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك
مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي
لابن المكاتب الذي مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه وابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه
حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل
لاحد من الناس عليه ○ وروى جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه
ان عجز فهو رق رجع ابنه منها مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على
المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي ○ وروى ابن سنان صحيحا عن الصادق عليه السلام في مكاتب
يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع
ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ○
وروى محمد بن قيس صحيحا عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي
وله مال قال يقسم ماله على قدر ما عتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه
هو مالهم ○ وفي الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله فعل التسري وان مارية القبطية
كانت جارية سرية له عليه السلام وهي ام ولده ابرهيم عليه السلام وكانت الملوك السالفة فان ابرهيم
عليه السلام الخليل كان له هاجر ام اسمعيل وكانت جارية سرية له عليه السلام وكان لسليمن بن داود
عليهما السلام سبعمائة سرية ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم فهو حر ○ وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فاعتقت
وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل

○ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان ام الولد اذا مات سيدها وعليه دين يحيط بالتركة ولم يكن
لولدها مال يؤدى منه قيمتها الى الديان او لم يكن حيا بل مات قبل بلوغه فانها تباع في الدين
○ وروى عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلام قال قلت له اتباع ام الولد فيما سوى ثمن رقبتها من دين

باب الاقرار

روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايها الناس من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر
الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه حد الله ○ وقال عليه السلام اغد يا انيس على امرأة هذا فان
اقرت فارجمها ○ وقال عليه السلام لماعز بن مالك لما اقر اربعا ○ وفي الحديث انه عليه السلام
رجم الغامدية والجهينية باقرارهما كما رجم ماعزا باقراره ○ وقال عليه السلام اقرار العقلاء على
انفسهم جائز ○ وقال عليه السلام لا انكار بعد اقرار

باب الايمان

روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا وفي
بعض الروايات ثم قال ان شاء الله ○ وروى انه عليه السلام كان كثيرا ما يقول في يمينه ويحلف
بمقلب القلوب ومقلب القلوب والابصار ○ وروى ابو امامة المازني واسمه اياس بن ثعلبة ان النبي
صلى الله عليه وآله قال من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قيل وان
كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا ○ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال من كان حالفا فليحلف بالله
او ليذر ○ وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه قال ليس لخلقه ان يقسموا الا به وقال
الصادق عليه السلام لا تحلفوا باباءكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم
صادقون ○ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه سمع عمر بن الخطاب يحلف بابيه فقال صلى الله
عليه وآله ان الله ينهاكم ان تحلفوا باباءكم ○ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال من حلف بغير
الله فقد اشرك ○ وفي بعض الروايات فقد كفر بالله ○ وقال صلى الله عليه وآله من حلف

على شيء وراى خيرا منه فليكفر وليات الذي هو خير ○ وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن
ميمون عن الصادق عليه السلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال تعالوا الي غدا احدثكم ولم يستثن
فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت ○ وروى الصدوق مرفوعا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية ○ وروى الشيخ في التهذيب
عن الحسين بن سعيد عن سهل بن اليسع مرفوعا الى عيسى بن عطية عن ابي جعفر عليه السلام فيمن
حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم منها ○
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان
انه لا يمسها ابدا فورث الجارية اعليه جناح ان يطاها فقال عليه السلام انما حلف على الحرام ولعل
الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته ○

باب النذر

روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصيه ○ وقال عليه السلام لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ○ وفي الحديث ان رجلا من
الصحابة اسمه ابو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فسقط النبي صلى الله عليه وآله
عنه كلما لا طاعة فيه والزمه بما فيه طاعة فقال مروه فليتكلم وليقعد وليستظل وليتم صومه ○
وروى ابو الصباح في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قال علي نذر قال ليس
النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او حجا او هديا ○ وروى علي بن مهزيار قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى
هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه ام كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام

هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ۝ وروى محمد بن منصور عن الرضا عليه السلام
قال كان ابى يقول من عجز عن صوم نذر فكان كل يوم مدّ ۝ وروى الشيخ في التهذيب عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان
يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال عتق غلامه
فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج قلت ان كان الحج
تطوعا فقال وان كان الحج تطوعا فهي طاعة لله تعالى ۝ وروى الشيخ ايضا في الصحيح عن ذريح
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزى
ان يحج عنه عن نذره قال نعم ۝ وروى الشيخ في الضعيف عن الحسين بن علي عن ابى الحسن عليه السلام
قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت
فيها بيمينا فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة فقال في لله
بقوله

باب الصيد والذبايح

روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع فقد انتقص
من اجره كل يوم قيراط ۝ وروى ابو عبيدة الحذاء في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال يأكل مما امسك عليه وان قتل قلت والفهد قال والفهد اذا ادرك
كنت ذكيته فكل قلت فليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب
۝ وروى عن ابي ثعلبة قال قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس
بمعلم فقال ما اخذت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكله وما اخذت بكلبك الذي ليس
بمعلم فادركت ذكاته فكل ۝ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصيد
يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتل وقد سمى حين فعل ذلك قال كل لا بأس

۝ وروى جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه
ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما
امسكن عليكم ۝ وروى سماعة في الموثق عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني
فقال لا تقربنها ۝ وروى عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم نرسل
فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل
منها ما لكها ولا تأكلها فانما هو الاسم لا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها
۝ وروى محمد الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال
لا بأس ۝ وروى عبد الملك بن عمرو عنه عليه السلام مثله ۝ وروى حمران في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي
فقال نعم اذا سمعته يذكر الله اما سمعت قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ۝ وروى
زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك
الا في وقت الضرورة اليه او التقية ۝ وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن ذبيحة
العود والحجر والقصبة فقال عليه السلام لا يصلح الا الحديد ۝ وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن الذبيحة بالليطة فقال اذا ذكوه الا بحديدة ۝ وروى زيد الشحام في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود اذا لم
تصب الحديد اذا قطع الحلقوم خرج الدم فلا بأس ۝ وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن عن الكاظم
عليه السلام قال سألته عن المروة والقصبة والعود يذبح بهما اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس
بذلك ۝ وروى محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها

فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر ۝ وروى رافع بن خديج قال يا رسول الله انا نرجو ان نلقى العدو
غدا وليس معنا مدى انذبح بالقصب فقال صلى الله عليه وآله ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل الا ما كان
من سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى الحبشة ۝ وروى
زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ۝ وروى عبد الرحمن بن
الحجاج في الحسن عن ابى ابراهيم عليه السلام قال اذا فرى الاوداج فلا بأس ۝ وروى الحسين بن مسلم عن الصادق
عليه السلام قال اذا كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان
خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه ۝ وروى محمد الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب والطرف او الاذن فهو ذكي ۝ وروى رفاعة عنه عليه السلام في الشاة
اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية ۝ وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال
لا تنخع ولا تكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ۝ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا تنخع
ولا تقطع الرقبة بعد ما تذبح ۝ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا
فقطع رأسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه ۝ وروى احمد بن محمد بن يحيى قال قال ابو الحسن
الرضا عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها
۝ وروى حمران بن اعين عن الصادق عليه السلام قال لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطع الى
فوق ۝ وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح
الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه ۝ وروى سلمة بن حفص عن ابى عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمك اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بذنبها
وتطرف عينها فهو ذكيّ تمام ۝ وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال انما صيد الحيتان
اخذه ۝ وروى ابو سعيد الخدري قال سألت النبي صلى الله عليه وآله فقلنا يا رسول الله انا ننحر الناقة

وتذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين انلقيه ام نأكله قال كلوه ان شئتم ذكوة الجنين ذكوة امه
وروى ابن مسكان في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد ان كان تاما فكله
فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله ۝ وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال ان كان تاما ونبت عليه الشعر
فكل ۝ وروى محمد بن مسلم في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر او اوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله
عز وجل

باب الاطعمة والاشربة

قال الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ۝ وروى عمر بن اذينة في الحسن قال كتبت الى
الصادق عليه السلام اسأله عن رجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجة من
نبيذ صلب ليس به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في
شيء مما حرم دواء ولا شفاء ۝ وقال له معوية بن عمار قال سأل رجل الصادق عليه السلام عن
الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في حرام شفاء ۝ وروى عنه صلى الله
عليه السلام انه قال من اكتحل من مسكر كحله الله بميل من نار ۝ وروى هارون بن حمزة الغنوي
عن الصادق عليه السلام في رجل اشتكى عينه فبعث له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان
كان مضطرا فليكتحل به ۝ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الجريث فقال وما
الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الاية ثم
قال لم يحرم شيئا من الحيتان في كتابه الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل
الورق وليس بحرام انما هو مكروه ۝ وروى محمد بن مسلم في الصحيح مثله ۝ وروى سمرة بن ابي
سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي

حتى انتهينا الى موضع السمك فجمعهم فقال اتدرون لاى شى جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث والمار
ماهى والطافى ولا تبيعوه • وروى ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق عليه السلام
قال الجرى والمارماهى والطافى حرام فى كتاب على عليه السلام • وروى السكونى فى الموثق
عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة قال
كلها جميعا • وروى ابان عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال يؤكلان جميعا
• وروى ايوب بن اعين عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى حية ابتلعت
سمكة ثم طرحتها وهى حية تضطرب اكلها فقال ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان لم تكن
تسلخت فكلها • وقال النبى صلى الله عليه وآله لا يحرم الحرام الحلال • وروى حماد بن عثمن عن
الحلبى قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل فى الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت فيها بعضها
قال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها • وروى مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اذا ضرب صاحب الشبكة فما اصاب فيها من حى او ميت فهو
حلال • وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل شئ يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا
حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه • وقال النبى صلى الله عليه وآله ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام
الحلال • وروى سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج
فى الدساكر وهم لا يمنعونها من شئ تمر عليه من العذرة مخلاة عنها واكل بيضهن فقال لا بأس به •
وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن على بن اسباط عمن
رواه فى الجلال انه لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن • وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام
انه قال فى شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما فى بطنها • وروى القسم
بن محمد الجوهرى ان فى البقرة الجلالة ان استبراؤها بعشرين يوما • وروى الصدوق فى كتابه عن القسم

بن محمد الجوهرى ان البط تستبرى بثلاثة ايام • وروى يونس عن الرضا عليه السلام ان السمك الجلال يستبرى
بيوم وليلة • وروى فيمن لا يحضره الفقيه انه يستبرى يوما الى الليل • وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام
انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله فى كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا
• وروى على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل
اكله فقال لا يحل شئ من الغربان زاغ ولا غيره • وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه اتى بغراب فسماه فاسقا
وقال والله ما هو من الطيبات • وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال استوصوا بالصينيات
فانهن لا يؤذين شيئا • وفى حديث آخر انهن اطيب شئ بالناس • وروى زرارة فى الصحيح قال
والله ما رايت مثل ابى جعفر عليه السلام قط قال سألته قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل
ما دف ولا تأكل ما صف • وروى سماعة بن مهران عن الرضا عليه السلام مثله • وروى عمار بن موسى
فى الموثق عن الصادق عليه السلام فى الرجل يصيب خطافا فى الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل
وسألته عن الوبر يؤكل قال لا هو حرام • وروى عمار بن موسى ايضا قال كنا بالحيرة عند الصادق عليه السلام
قال خرء الخطاف لا بأس به وهو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك ونزل فى منزلك وكل طير استجار
بك فاجره • وروى الحسين بن داود الرقى قال بينا نحن قعود عند ابى عبد الله اذ مر رجل بيده خطاف
مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم رمى به ثم قال اعالمكم امركم
بهذا او فقيهكم لقد اخبرنى ابى عن جدى ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف • وروى وهب بن وهب
عن الصادق عن الباقر عليهما السلام عن على عليه السلام انه سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال على
عليه السلام ذلك الحرام محضا • وروى زرارة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدى
الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به • وروى سعيد الاعرج
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قدر فيها جزور وقع فيه قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم فان

النار تأكل الدم • وروى زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت
فى قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم
قال الدم تأكله النار ان شاء الله • وروى الشيخ فى الصحيح عن عيص بن القسم عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن مؤاكلة اليهودى والنصرانى فقال اذا توضى فلا بأس • وروى على بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام
قال سألته عن مؤاكلة المجوسى فى قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا • وروى هرون
بن خارجة قال سألت الصادق عليه السلام فقلت انى اخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال لا • وروى
سليمن الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شعر الخنزير يخرز به فقال لا بأس ولكن يغسل
يده اذا اراد ان يصلى • وروى الشيخ عن برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك انى رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها فى فخارة
ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به • وروى الشيخ ايضا عن عبد الله بن الحكم قال اتانا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه ان لا تنتفع من الميتة باهاب ولا عصب • وروى شعيب عن
ابى عبد الله عليه السلام فى رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكى هو ام ميت قال يطرحه على
النار فكلما انقبض فهو ذكى وكلما انبسط فهو ميتة • وروى الحلبى فى الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال سمعته يقول اذا اختلط الذكى بالميتة باعه ممن يستحل الميتة • وروى عن النبى صلى
الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه • وقال صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها باب

الغصب

قال النبى صلى الله عليه وآله المسلم اخو المسلم لا يحل ماله الا عن طيب نفس منه • وقال عليه السلام مال المسلم
ودمه حرام • وروى انس عنه صلى الله عليه وآله قال لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه • وروى
ابن مسعود عنه صلى الله عليه وآله انه قال حرمة مال المسلم كحرمة دمه • وروى عبد الله بن المسيب

عليهم ترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها • وروى مثنى بن بريد الصايغ
قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن فى الطوب والخشب
ثم قال اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف • وروى بريد بن معوية قال سألت
الصادق عليه السلام عن رجل الى قوله ولاء المعتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال • وروى يعقوب
بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى
بنى ابيها • وقال النبى صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب • وقال عليه السلام انما الولاء لمن اعتق
• وروى الحلبى عن الصادق عليه السلام فى حديث طويل الى ان قال واما الولد فانى اردّه الى اذا ادعاه
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه
ابوه فانا اخواله يرثونه ولا يرثهم • وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال ولد الملاعنة يرثه اخواله
• وروى يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ولد الملاعنة • وروى اسحق
بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملا
عنة يرثه امه واخوته لامه او عصبتها • وروى عبد الله بن سنان فى الصحيح عن الصادق عليه السلام
قلت فانه مات يعنى ولد الزنا وله مال من يرثه قال الامام • وروى اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن
عليه السلام فى المفقود يتربص به اربع سنين ثم يقسم • وروى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد
الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب فى الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه
قسم ماله بين الورثة • وروى على بن مهزيار قال سألت اباجعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة
وكان لها ابن وبنت فغاب الابن فى البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت
هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت فى الدار قطعة الى جنب رجل من اصحابنا وهو يكره ان
يشتريها لغيبة الابن ويتخوف ان لا يحل له شراؤها فقال لى ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر

استقر به عشر سنين ثم يشتري ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد
فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغايب من ابيه قال
يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء واخذه قال لا حتى يحول عليه الحول
في يده قلت فقد الرجل ولم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فان هو جاء ردّوه
عليه ٥ وروى معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ولا يدري اين يطلبه ولا
يدري احيّ هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال افاتصدق
به قال اطلبه ٥ ورد في الهيتم مثله ٥ وروى الصدوق عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ ابوه
عند السلطان منه ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه ٥
وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى بخنثى فقال ورثوه من اول ما يبول منه فان خرج منهما
فمن الانقطاع ٥ وقال الصادق عليه السلام كل مشكل فيه القرعة وصورة القرعة ان يقول ما رواه
الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام اللهم انت لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا امر هذا المولود ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج في
الصحيح عن الصادق عليه السلام في اخوين ماتا لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا
في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات قبل قال الميراث لورثة الذي ليس له شيء وليس لورثة الذي
له المال شيء ٥ وروى حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل
بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء ٥ وروى
عبيد بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة
من الرجل ثم الرجل من المرأة ٥ وروى ان رجلا سبّ مجوسيا بحضرة الصادق عليه السلام فزبره ونهاه
فقال له انه تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح ٥ وروى عنه عليه السلام انه قال كل قوم دانوا بشيء

يلزمهم حكمه ٥ ومثله ما روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا الزموهم بما الزموا به انفسهم ٥ وروى المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه من وجهين من وجه
انها امه ومن وجه انها زوجته

باب القضاء

قال النبي صلى الله عليه وآله اذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه فاذا جار
عرجا وتركاه ٥ وروى عن علي عليه السلام انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قاضيا وبعث
علي عليه السلام عبد الله بن العباس قاضيا الى البصرة ٥ وروى عن ابن مسعود انه قال لان اجلس يوما
اقضي بين الناس احب اليّ من عبادة سنة ٥ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى لا يقدس
امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه ٥ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جعل قاضيا فقد
ذبح بغير سكين ٥ وروى ان ابا قلابة لما طلب ليتولى القضاء لحق بالشام واقام زمانا ثم جاء
فلقيه ايوب السجستاني فقال له لو انك وليت القضاء وعدلت بين الناس رجوت لك في ذلك اجرا
فقال يا ايوب السابح اذا وقع في البحر كم عسى ان يسبح ٥ وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من
جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين فقيل يا رسول الله وما الذبح قال نار جهنم ٥ وروى عنه صلى الله
عليه وآله انه قال يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة فمن شدة ما يلقاه من الحساب يود انه لم يكن قضى
بين اثنين في تمرة ٥ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال يا ابا ذر اني احب لك ما احب لنفسي واني اراك
ضعيفا مستضعفا فلا تأمرن على اثنين وعليك بخاصة نفسك ٥ وروى ان لقمن عليه السلام اول
امره كان نائما نصف النهار اذ جاءه نداء يا لقمن هل لك ان يجعلك الله خليفة في الارض تحكم بين الناس
بالحق فاجاب الصوت ان خيرني ربي قبلت العافية ولم اقبل البلاء وان عزم علي فسمعا وطاعة فاني
اعلم انه ان فعل بي ذلك اعانني وعصمني فقالت الملائكة بصوت لم يرهم لم يا لقمن قال لان الحكم اشد المنازل
واكدها يغشاه الظلم من كل مكان ان وفي فبالحري ان ينجو وان اخطأ اخطأ طريق الجنة ومن يكن

في الدنيا ذليلا وفي الاخرة شريفا خير من ان يكون في الدنيا شريفا وفي الاخرة ذليلا ومن تخير الدنيا على الاخرة تفتنه
الدنيا ولا يصيب ملك الاخرة فعجبت الملائكة من حسن منطقه فنام نومة فاعطي الحكمة فانتبه يتكلم بها ثم كان يوازر
داود بحكمته فقال له داود طوبى لك يا لقمن اعطيت الحكمة وصرفت عنك البلوى ٥ وروى احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل
قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بالجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى
بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ٥ وروى عن الصادق عليه
السلام انه قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى قضاة الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من
قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فقد جعلته عليكم قاضيا ٥ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
في قضية الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ٥ وروى ان النبي صلى الله عليه وآله ادعى عليه اعرابي
سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال عليه السلام قد اوفيتك فقال الاعرابي اجعل بيني وبينك
رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول
الله فقال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال اوفيته فقال لل
اعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله الك بينة على انك قد اوفيته قال لا فقال
للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاحاكمن
هذا الرجل الى رجل يحكم بيننا بحكم الله تعالى فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي ابن ابي طالب ومعه
الاعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله فقال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال
عليه السلام ما تدعي على رسول الله فقال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال
اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله فيما قال قال لا ما اوفاني فاخرج علي عليه السلام
سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله نحن

نصدقك على امر الله ونهيه وامر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا
الاعرابي فاني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله
لا ما حكمت به ٥ وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام انه
كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا
به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه ٥ وروى عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين
بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كان له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة
ما كان له عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت
اليمين بدعوى المدعي فلا دعوى له ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام حكى عن امير المؤمنين
عليه السلام انه الزم اخرس بدين ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه الدين بامتناعه عن اليمين
٥ وروى هشام بن سالم في الحسن عن الصادق عليه السلام انه قال ترد اليمين على المدعي ٥ وروى محمد بن
مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه ولم يكن للمدعي بينة
فقال قال امير المؤمنين عليه السلام لما ادعي عنده على اخرس من غير بينة الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا
حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال له فاتحه الى جنبه ثم قال يا قنبر
علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم علي
بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ان فلان
بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان الاخرس حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا سبب من

طهبابٍ ثم غسله واعد للاخرين ان يشربه فامتنع فالو ما الدين ۝ وقال النبي صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على من انكر ۝ وروى الحسن بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهو احق به ۝ وروى حريز عن ابي عبيدة زياد بن عيسى الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ۝ وروى الشيخ عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط وهو الحبل ۝ وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك ۝ وروى جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ايقبل قوله بلا بينة ام لا يقبل الا بينة وكيف ان الاب يجوز بلا بينة وكتبت اليه ان ادعى زوج الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا ۝ وروى رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما لهما للرجال وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما فاذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء ۝ وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني ما بين جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى ۝ ومثلها قوله عليه السلام لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت الرجل فتعطي الذي جاءت به فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت بالبينة ۝ وروى عن جابر ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في دابة او بعير فاقام كل واحد منهما البينة انه انتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله لمن هي في يده ۝ وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ۝ وروى محمد بن حفص عن منصور عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع قال قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امران تطلب البينة من المدعي فان كان ليس له بينة فيمين الذي في يده هكذا امر الله عز وجل ۝

باب الشهادات

روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الشهادة فقال ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ۝ وقضى النبي صلى الله عليه وآله بالشهادة في سائر قضاياه ۝ وروي في الحديث انه صلى الله عليه وآله قال رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه ۝ وروى محمد بن يعقوب في كتابه عنهم عليهم السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته ۝ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقبل شهادة الصبيان في القتل ويؤخذ باول كلامهم ۝ وروى حمزة بن حمران في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او اخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب وانما ذكر اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم ۝ وروى هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام مثله ۝ وروى ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلام قال سألته عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ۝ وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شهادة اهل الذمة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد ۝ وروى داود بن الحصين عن الصادق قال سمعته يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ۝ وروى علي بن سويد مثله ۝ وروى زرعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع المغرم والاجير ۝ وروى ابن سيابة عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير ۝ وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ۝ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شهادة المملوك اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انه لا يجوز شهادة مملوك بعدك ۝ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب ۝ وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال العبد المملوك لا تجوز شهادته ۝ وروى محمد بن مسلم ايضا عن الباقر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ۝ وروى الشيخ مرفوعا عن علي عليه السلام انه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادتهم على الاحرار ۝ وروى عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا ۝ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تجوز شهادة ولد الزنا ۝ وقال النبي صلى الله عليه وآله ولد الزنا شر الثلاثة ان اباغرة الجمحي كان يهجو النبي صلى الله عليه وآله فذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وقيل فيه انه ولد زنية فقال عليه السلام ولد الزنا شر الثلاثة يعني اباغرة ۝ وفي حديث اخر عنه صلى الله عليه وآله انه قال ولد الزنا لا يدخل الجنة ۝ وفي حديث اخر ولد الزنا لا يفلح ابدا ۝ وقال صلى الله عليه وآله لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم ۝ وقال الصادق عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يأخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا من اخذ عصا اخيه فليردها ۝ وروى يعلى بن مرة الثقفي ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ۝ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه يوم القيامة من سبع ارضين ۝ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي الرجل بما اخذ من مال اخيه بحلال او حرام ۝

باب الشفعة

روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشفعة في كل مشترك ربع او حائط فلا يحل له ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه فان باع فشريكه احق به ۝ وروى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ۝ وروى عن الصادق عليه السلام انه قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود وضربت الطرق فلا شفعة ۝ وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا شفعة الا في ربع او حائط ۝ وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ۝ وروى يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة فقال الشفعة جائزة في كل حيوان او ارض او متاع ۝ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في المملوك بين شركاء يبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة قال لا ۝ وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم ۝ وروى عن علي عليه السلام انه قال الشفعة على عدد الرجال ۝ وروى علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة ۝ وروى هارون بن حمزة عنه عليه السلام الى ان قال هو احق بها من غيره بالثمن ۝ وروى علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة فذهب على ان يحضر المال فلم ينض

فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها البيع او ينتظر صاحب الشفعة فقال عليه السلام ان كان معه بالمصر فلينتظره الى ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض ○ وروى العلامة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه واله انه قال الشفعة لمن واثبها ○ وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال لا يحل ان يبيع حتى يستاذن شريكه فان باع ولم ياذن فهو احق به ○ وروى عن علي عليه السلام انه قال لا تورث الشفعة ○ وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تورث الشفعة

باب احياء الموات

في الحديث عنه صلى الله عليه واله موتان الارض لله ورسوله فمن احيى منها شيئا فهو له ○ وروى هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد بن نفيل ان النبي صلى الله عليه واله قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ○ وروى سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه واله قال من احاط حائطا على ارض فهي له ○ وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال من سبق الى ما لا يسبقه اليه مسلم فهو احق به ○ وروي عنه عليه السلام انه قال عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ○ وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطريق اذا تشاح اهله فحده سبع اذرع ○ وروى السكوني عنه عليه السلام مثله ○ وروى البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام خمس اذرع ○ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس ○ وروى الشيخ مرفوعا الى اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل لم يزل في يده ويد ابائه دار وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجي صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه

باب اللقطة

روى زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فسأله عن ضالة الغنم فقال خذها انما هي لك او لاخيك او للذئب فسأله عن ضالة البعير فقال ما لك ولها وغضب حتى احمرت وجنتاه او وجهه

وقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر وفي بعض الروايات فما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى ياتي ربها ○ وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال لا يؤوي الضالة الا ضال ○ وعنه عليه السلام ضالة المؤمن حرق النار ○ وقال الصادق عليه السلام في البعير لا تهجه ○ وقال الباقر عليه السلام من وجد شيئا فليستمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه ○ وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب النفقة والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب النفقة ○ وروى العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرفها حفظها في عرض ماله وهو لها ضامن ○ وروى محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف ○ وروى ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها ○ وروى علي بن حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان له ان ياخذه قال قلت ابتلي بذلك قال يعرفه سنة فان عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع الى بلده فليتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن ○ وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تحل لقطة الحرم الا لمنشد ○ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت ○ وروى عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت الى الرجل اساله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه

○ وروي عن الصادق عليه السلام قال في اللقطة تعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك ○ وروى الحلبي في الصحيح مثله وانه عقب التعريف وعدم مجي المالك فلتكن كسبيل ماله ○ وروى عن احدهما عليهما السلام انه قال ان عرفها صاحبها والا فاجعلها في عرض مالك تجري عليها ما تجري على مالك ○ وروى ابو خديجة عن سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها ○ وروى الشيخ في التهذيب عن محمد الجمال عن ثعلبة عن سعيد بن عمر الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد فكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس حتى اتيت المازمة فرقة فرقة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس فاول صوت صوت واذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الينا امرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا ○ وروى ابن ابي يسار عن الصادق عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه واله جعل جعل الابق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذه في غير مصره فاربعة دنانير

باب المواريث

قال النبي صلى الله عليه واله تعلموا الفرايض ○ وروى عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله قال تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وسيقبض العلم وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في فريضة لا يجدان من يفصل بينهما ○ وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهي ينسى وهو اول شيء ينتزع من امتي ○ وروى ان النبي صلى الله عليه واله اخا بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة فكان المهاجري يرث الانصاري وبالعكس ونسخ ذلك بالرحم والقرابة ○ وروى الشيخ مرفوعا الى ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره المال كله له ○ وروى ابو بصير في الصحيح قال قرا علي ابو عبد الله عليه السلام فرايض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره ○ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل مات وترك امراته قال المال لها قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له ○ وروى جميل بن دراج في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة ○ وروى ابو بصير عن الباقر عليه السلام قال سالته عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام ○ وروى مالك بن اعين في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار كان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين ○ وروى الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعتزل امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب

ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع ● وروى علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم
ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت نصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل ● وروى
الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام في المرتد يستتاب
فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق
عليها ● وروى عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل
والمرأة يستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها ● وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلوا
ولا يعلى عليه نحن نرثهم ولا يرثونا ● وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
نصراني اسلم ورجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصراني ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه
لولده المسلمين ● وروى فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد
بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاء ● وروى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل ● وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قتل امه يرثها قال ان كان خطاء ورثها وان كان عمدا لم يرثها
● وروى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل للاولياء ان
يهبوا دم القاتل وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه
دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدية للغرماء ● وروى اسحق
بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا
فهي ميراث كساير الاموال ● وروى عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين
عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا ● وروى الشيخ في التهذيب
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل

احدهما صاحبه ● وروى الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث
المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا ●
وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو ● وروى
ابو ولاد عنه عليه السلام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين ●
وروى عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت
وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم
في الكتاب ● وروى جميل في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يموت وله ابن مملوك وله مال
قال يشترى ويعتق ويدفع اليه ما بقى ● وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
مات وترك مالا كثيرا وترك اما واختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان ● وروى
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه
وهي مملوكة او اخا او اختا وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقى
من المال ● وروى سليمن بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا مات
الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها ● وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ● وروى
سعيد بن ابي خلف في الصحيح عن العالم عليه السلام مثله ● وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق
قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنت ● وروى اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه ● وروى سعيد بن ابي خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في قول ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره ● وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن

من صلب الرجل احد قامت مقام البنت ● وروى ربعي بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه وثيابه ● وروى حريز في الحسن عنه عليه السلام
مثله الا انه لم يذكر من الثياب الا الدرع ● وروى ربعي ايضا عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل
فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان بنتا فللاكبر من الذ
كور ● وروى شعيب العقرقوفي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع
بيته قال السيف وقال الميت اذا مات كان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده ● وروى
الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه ● وروى محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام قال سألته عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت
من الاب الباقي ● وروى سلمة بن محرز عن الصادق عليه السلام قال في ابن العم وخالة المال للخالة وقال
في ابن العم وخال المال للخال ● وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة
الخشب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم ● وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش
والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه
● وروى محمد بن مسلم في الصحيح عنه عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار ● وروى
الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار
امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث شيئا فقال لا يرثهما وترثه
كل شيء ترك وتركت ● وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع
● وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا
قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال ليس لها منهم حسب ترث به وانما هي دخل

عليه السلام تقوم القابلة على قوم ليشهدون من غيران يستهل ● وروى جميل عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني ● وروى عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم
ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها ● وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ● وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه
السلام قال سألته عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات
الغلام بعد ما وقع على الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع
على الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ● وروى الحلبي
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في رؤية الهلال
● وروى الكناني عن الصادق عليه السلام قال شهادة النساء في الدم ● وروى جميل بن دراج
وابن التحام مثله ● وروى ربعي عن الصادق عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل ●
وروى محمد بن الفضيل مثله ● وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا
شهد ثلاثة رجال وامرأتان في الرجم لم يجز ● وروى غياث بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام
عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ● وروى
محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام تجوز شهادة النساء في حد الزنا اذا كن ثلاثة رجال و
امرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزناء والرجم ● وروى الحلبي في الحسن عن الصا
دق عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ● وروى
الحلبي ايضا في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء
في الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ● وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام

قال لا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم ٥ وروى اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل
يجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال هذا لا يستقيم ٥ وروى السكوني
مثله ٥ وروى محمد بن الفضيل قال سألت الرضا عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في نكاح
او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجال
وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل ٥ وروى زراره عن الباقر عليه السلام قال سألته عن
شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق ٥ وروى هشام بن سالم عن الصادق
عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وقوله تعالى ومن يكتمها
فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ٥ وروى ابو الصباح عن الصادق عليه السلام في قوله ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم ٥ وروى الصدوق
عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال قال له رجل ارأيت ان رأيت شيئا في يدي رجل
يجوز ان اشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك
ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال الصادق
عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق ٥ وروى ادريس بن الحسن عن علي عن الصادق عليه السلام
قال لا تشهدوا الشهادة حتى تعرفوها كما تعرفون كفك ٥ وروى السكوني عنه عليه السلام لا تشهد
بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ٥ وروى الحسين بن سعيد قال
كتب الى جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني فيه
على ما في الكتاب اسمي وخطي وقد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها
اشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب وليست ذكرا ولا تجب لهم الشهادة حتى اذكر
ها كان اسمي في الكتاب بخطي ولم يكن فكتب لا تشهد ٥ وروى احمد بن محمد عن الحسن بن علي

عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف
خطي وخاتمي ولا اذكر قليلا ولا كثيرا قال فقال اذا كان صاحبك ثقة فاشهد له ٥ وروى السكوني
عن الصادق عليه السلام عن الباقر عن علي عليهم السلام قال شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح
ولا حدود ولا في الديون وما يستطيع الرجل النظر اليه ٥ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهد فقال تجوز
شهادة اعدلهما فان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته ٥ وروى علي بن ابرهيم بن
نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع
احدهم عن شهادته فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية ٥ وروى الشيخ
عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن
بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية
وان قال تعمدت قتل ٥ وروى ابن ابي عمير عن ابن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في
شاهدين شهدا على امرأة ان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال
يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول ٥ ٥ ٥

باب الحدود

قال النبي صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن
آدم عملا اعظم عند الله من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او
افرغ ماءه في امرأة حراما ٥ وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها كعجيجها من ثلث دم حرام
يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها الى قبل طلوع الشمس ٥ وعن الصادق عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه

٥ وروى عن الباقر عليه السلام قال كان فيما اوحى الى موسى بن عمران يا موسى من زنا زني به ولو
في العقب من بعده يا ابن عمران ان تعف يعف اهلك يا موسى ابن عمران ان اردت ان يكثر خير
اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان ٥ وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله
المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار
ومقل مختال ٥ وروى عن ابن مسعود انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الذنب اعظم
قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي فقال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت
ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع
الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم موسى كليم الله امركم
ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وانا آمركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين
فقالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى عليه السلام امركم ان لا تزنوا وانا امركم الا ان لا تحدثوا
انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد
الازاويق بالدخان وان لم يحترق البيت ٥ وروى ابن القداح عن الصادق عليه السلام عن ابيه
قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة اما التي في الدنيا فيذهب بنور وجهه ويورث
الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار ٥ وروى
الفضيل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تعالى الى
موسى عليه السلام اني مجازي الابناء بسعي الآباء ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا لا تزنوا فتزني نسا
ؤكم من وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان ٥ وروى هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اما يخشى الذين ينظرون الى ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم
٥ وروى مفضل بن عمر الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل ان يرى بالمكان المعور

فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزن يوما يزن به قلت لا جعلت
فداك قال انها كانت بغي من بني اسرائيل وكان من بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان
في آخر ما اتاها اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معهم رجلا فقال فخرج وهو خبيث
النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخلها قبل ذلك اليوم كان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير
اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل على موسى فقال يا موسى من
يزن يوما يزن به فنظر اليهما وقال عفوا تعف نساؤكم ٥ وروى عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا
الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم ٥ وقال عليه السلام مكتوب في التورية انا الله قاتل القاتلين
ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان ٥ وروى ميمون القداح قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج ٥ وروى ان امير المؤمنين
عليه السلام خطب الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض
فلا تنقصوها وسكت عن اشياء ولم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فا
قبلوها ثم قال حرام بين وحلال بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو
لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها ٥ وروى محمد
بن يعقوب يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا ٥
وروى عن الباقر عليه السلام انه قال حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها ٥
وروى محمد بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لم يبطل
حدا من حدود الله قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ نصف السوط بيده من وسطه

اومن ثلثه ثم يضرب بلا علم قد اينسانهم ولا يبطل حداً من حدود الله ٥ وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال احدٌ من اقتض بكراً باصبعه من ثلاثين الى ثمانين سوطاً عقوبة له على ما جناه ٥ وروى ان امراة تشبهت لرجل بجارية واضطجعت على فراشه ليلاً فظنها جارية فوطئها من غير تحرز فرفع خبره الى امير المؤمنين عليه السلام فامر باقامة الحد على الرجل سراً واقام الحد على المراة جهراً ٥ وروى ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام اذا زنا المجنون دون المجنونة جلد الحد وان كان محصناً رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما توتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف ياتي اللذه وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها ٥ وروى جميل عن الصادق عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات ٥ وروى ابو العباس عن الصادق عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابصاحبكم باس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم ٥ وروى ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وآله فاقر اربع مواضع والنبي يردده ويلقن عذره تعريضاً بالرجوع فقال له قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم قال حتى غاب ذكر منك في ذكرها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراماً ما ياتي الرجل من امراته حلالاً فعند ذلك امر برجمه ٥ وروى زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امراة على نفسها قال يقتل الضريبة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته ٥ وروى الشيخ مرفوعاً الى ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنباً ٥ وفي الحديث ان علياً عليه السلام

جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له تحدها حدين فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ٥ وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال اذا زنا الشيخ او العجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن ٥ وروى سماعة عن الصادق عليه السلام الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة واما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم ٥ وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة عن مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها ٥ وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال اذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي عن مصره سنة ٥ وروى زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال من لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى ٥ وروى ابو بصير عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرات كثيرة قال فقال ان زنا بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا بنسوة شتى في يوم واحد في ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حد ٥ وروى يونس عن الكاظم عليه السلام قال اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال الزاني اذا جلد ثلاثاً يقتل في الرابعة ٥ وروى بريد في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل ٥ وروى زرارة وبريد العجلي عن الصادق عليه السلام قال قلت له امة زنت يعني كلامة قال تجلد خمسين جلدة قلت فان عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات قال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات واقيم عليها الحد رجمت في التاسعة ٥ وروى الحسين بن خالد قال قلت

لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت كيف ذلك قال اذا كان المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما اقيمت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد ٥ وفي الحديث ان ماعز ابن مالك لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله برجمه هرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فلحقه القوم فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال اما لو كان علي حاضراً لما ضللتم ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت المال ٥ وروى الحسين بن سعيد عن جماعة عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال يفرق الحد على الجسد ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين ٥ وروى ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام عن اربعة شهد واعلى امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم ٥ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون ٥ وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد ٥ وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين ٥ وروى حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام قال سالته عن اللواط فقال ما بين الفخذين قال وسالته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل على نبيه ٥ وروى سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل فقال ان كان دون النقب فالحد وان كان نقب اقيم قائماً وضرب بالسيف ٥ وروى العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال حد اللائط مثل حد الزاني وقال ان كان محصناً رجم والا جلد ٥ وروى حماد بن عثمن قال قلت للصادق عليه السلام رجل اتى رجلاً قال عليه السلام ان كان محصناً القتل وان لم يكن محصناً فعليه الجلد قلت فما على الموتى قال القتل على كل حال محصناً كان او غير محصن ٥ وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال المساحقة تجلد ٥ وروى محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص

عن الصادق عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسالته امراة عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المراة ما ذكره الله في القرآن قال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس ٥ وروى ابو خديجة عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي لامراتين ينامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة حداً فان وجدتا الثالثة حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا ٥ وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يضرب القواد ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفى عن المصر الذي هو فيه ٥ وفي الحديث ان علياً عليه السلام كان اذا اخذ شاهد الزور فان كان غريباً بعث به الى حيه وان كان سوقياً بعث به الى سوقه ثم يطاف به ثم يحبسه اياماً ثم يخلي سبيله ٥ وروى عن الصادق عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا فاذا كيف به ينادى عليه ان فلاناً او هذا فلان شهد زوراً فاجتنبوه ولا تشقوا لمن له البحتنب شهادته ٥ وروى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قذف محصنة يحبط عبادة مائة سنة ٥ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال من اجتنب ترك الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي يوم القيمة يدخل الجنة من اي باب شاء فقال رجل للراوي الكبائر السبع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم الشرك بالله وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والقتل والفرار من الزحف واكل مال اليتيم والزنا ٥ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اليهودية والنصرانية تحت المسلم فيقذف ابنها فيضرب القاذف لان المسلم قد حصنها ٥ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل شراب اسكر فهو حرام ٥ وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال الخمر من الخبائث فمن شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوماً وان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية ٥ وعنه صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها وشاربها وحاملها والمحمول اليه وساقيها وشاربها واكل ثمنها ٥ وقال صلى الله عليه وآله ان الله تعالى جعل الذنوب في بيت وجعل مفتاحها

الخمر وقال عليه السلام كل مسكر حرام ٥ وقال عليه السلام مدمن الخمر كعابد الوثن ٥ وقال عليه السلام يأتي
على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه ٥ وروى ابو عبيدة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ٥ وروى جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلام
انه قال في شارب الخمر اذا شرب الخمر ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل ٥ وروى يونس في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم الحدود عليهم مرتين قتلوا في الثالثة ٥ وروى ابو الصباح
وسليمن بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه واله مثله ٥ وروى الصدوق
ان اصحابنا رووا انه يقتل في الرابعة ٥ وروى في الحديث ان اول من قطع بالسرقة في الجاهلية من الرجال الخيار
بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم ٥ وروى
ان اية السرقة نزلت في ابي طعمة بن ابيرق الظفري سارق الدرع ٥ وروى الزهري عن صفوان
ابن امية انه قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء
سارق فاخذ رداءه من تحت راسه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله
عليه واله فامر ان يقطع يده فقال صفوان لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه واله
فهلا قبل ان تاتيني به ٥ وروى ان امراة سرقت حليا فاتي بها النبي صلى الله عليه واله فقالت
يا رسول الله هل لي من توبة فانزل الله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ٥ وروى
ان النبي صلى الله عليه واله اتي بسارق فقطع يده ثم امر بها فعلقت في عنقه ٥ وروى انه صلى الله
عليه واله اتي برجل قد سرق فقال اذهبوا به فاقطعوا يده ثم احسموه ٥ وروى ان عليا عليه السلام
كان اذا قطع سارقا حسمه بالزيت ٥ وروى الصدوق في كتابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز وجل عليه ٥ وروى الشيخ مرفوعا الى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا

فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان
يعالج واطعمهم السمن والعسل حتى برءوا ودعاهم فقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقتكم الى النار
فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما
انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار ٥ وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله اتي بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها ٥ وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الصبي يسرق قال ان
كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطع بنانه او حكت انامله حتى تدمى فان
عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ عشر سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود
الله عز وجل ٥ وروى الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام في رجل اخذ بيضة من
المغنم وقالوا قد سرق فاقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك ٥ وروى عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر الذي
يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه
وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ٥ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم
فقطعه ٥ وروى سليمن عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فسرق من بيته هل تقطع
يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق ٥ وروى محمد بن قيس في الحسن عن الباقر عليه السلام قال الضيف
وروى عن علي عليه السلام انه قال لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ٥ ولكن ما يؤخذ
ويخفى ٥ وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا قطع الا من حرز ٥ وقال عليه السلام لا قطع في ثمر
معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ٥ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا يقطع الا من نقب نقبا او كسر قفلا ٥ وروى عن هؤلاء النوفلي

عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع
عليه ٥ وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في
الموتى فقال انا نقطع لاموتنا كما نقطع لاحيائنا ٥ وروى ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش
فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات ٥ وروى منصور قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ٥ وروى عيسى بن
صبيح مثله ٥ وروى بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش
له بعادة لم يقطع ويعزر ٥ وروى الشيخ عن ابن ابي بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع ٥ وروى سليمن بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل
سرق سرقة فكابر عليها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ
بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف بالعذاب ٥ وروى الصدوق مرفوعا الى الصادق عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان سرق ثانيا قطع رجله اليسرى فان عاد الثالثة خلده
السجن وانفق عليه من بيت المال ٥ وروى انه اذا سرق في السجن قتل ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق
عليه السلام فيمن سرق ويده اليسرى مقطوعة في قصاص لم تقطع يمينه لئلا يبقى بلا يدين ولكن يخلد في السجن
٥ وروى البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرا شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد
وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا
اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع
٥ وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة
مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود ٥ وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا

اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه ٥ وروى بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام
في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة
الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى قلت وكيف ذلك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام
واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى وان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى
ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ٥ وروى جميل بن دراج
في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان
شاء صلب وان شاء قتل وان شاء نفى قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال
ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ٥ وروى عبد الله المدائني عن الصادق عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
قال فعقد بيده ثم قال يا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال ان حارب الله وسعى في الارض فسادا فقتل
قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب وسعى
في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قال قلت ما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي
فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى
يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك ولا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر ٥ وروى
محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من اشهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه

باب القصاص

٥ روى انس قال كسرت الربيع بنت مسعود وهي عمة انس ثنية جارية من الانصار فطلب القوم القصاص فاتوا

النبي صلى الله عليه وآله فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك يا رسول الله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم لقتلتهم به ○ وقال الصادق عليه السلام من قتل مؤمنا متعمدا اقيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله اول ما ينظر الله بين الناس يوم القيمة الدماء ○ وروي انه صلى الله عليه وآله مر بقتيل فقال من لهذا فلم يذكر له فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك فيه اهل السماء والارض لاكبهم الله في النار ○ وروى محمد بن ابي نصر عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال عليه السلام من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض اجتمعوا فشركوا في دم امرء مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم في النار ○ وروى الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله ○ وروي عن الباقر عليه السلام ان اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول فيشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان ينكر ولا يكتم الله حديثا ○ وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجي يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت ○ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من قتل رجلا مؤمنا يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا

وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ○ وفي الحديث ان رجلا قتل ماؤه رجل ظلما ثم سال هل من توبة فدل على عالم فساله فقال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن اخرج من قرية السوء الى القرية الصالحة فاعبد الله فيها فخرج تائبا فادركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين القريتين فالى ايهما كان اقرب فاجعلوه من اهلها فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من اهلها ○ وروى الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او بسبب شي من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل ○ وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او آجرة او بعود فمات كان عمدا ○ وروى جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كلما تعمدته بالضرب به ففيه القود وانما الخطاء ان تريد الشي فتصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم تكن عليه بينة ○ وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة هو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت ومن رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطاء الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة ○ وروى ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ارمى الرجل بالشي الذي لا يقتل مثله قال هذا خطاء ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت فارمى الشاة فاصيب رجلا فقال هذا الخطاء الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشي الذي يقتل مثله ○ وروى يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصى حتى يقتله فتال به وان ضربه ضربة واحدة ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات

فهو شبيه العمد ○ وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام هل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ○ وروى اسحق بن عمار عنه عليه السلام مثله ○ وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله قال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يبطل دم امرء مسلم ○ وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقا عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه ○ وروى حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام مثله سواء ○ وروى حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها ○ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عنه عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ○ وروى ابو مريم الانصاري واسمه عبد الغفار بن القسم وهو ثقة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال ○ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم عنه دية العبد ○ وروى الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه ومملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ○ وروى الشيخ في التهذيب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه ○ وروى يونس مرسلا عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا وتوخذ منه قيمته لبيت المال ○ وروى ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قلت وان قتله خطاء قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤوا استرقوه وليس لهم قتله قال ثم قال يا با محمد ان المدبر

مملوك ○ وروى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قلت له مدبر قتل رجلا خطاء من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه ○ وروى هشام بن احمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اي شي رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق قال سبحان الله فيطل دم امرء مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته ○ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في حديث طويل الى ان قال وسالته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره ذكره ○ وروى الشيخ في الاستبصار عن علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحد بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه ○ وروى ابن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة عن الباقر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم به الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير ○ وروى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل

سلول قال قلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان
يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يوخذ لهم حقوقهم في القصاص
اليد باليد اذا كان للقاطع يدان والرجل بالرجل اذا لم يكن للقاطع يدان قلت اما توجب عليه
الدية وتترك رجله فقال انما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يوجب
عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها ٥ وروى جابر عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في عبد قتل حرا خطاء فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية ٥ وقال النبي
صلى الله عليه وآله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ٥ وروى ان امير المؤمنين عليه السلام
قال لو كنت قاتلا مسلما بكافر لقتلت خداشا بالهذلي ٥ وروى ابن مسكان عن الصادق عليه السلام
قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فاضل دية المسلم واقادوه
بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يوخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمان
مئة درهم ٥ وروى اسمعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المسلم هل يقتل باهل
الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر
٥ وروى الصدوق في كتابه عن اسمعيل الكناسي عن الباقر عليه السلام في نصراني قتل مسلما
فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا
اقتلوا وان شاؤا اعفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول
هو وماله ٥ وروى الشيخ عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام انه سئل عن غلام لم يدرك وامراة
قتلا رجلا فقال ان خطاء المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما
ويرد المراة على اولياء الغلام ربع الدية وعلى المراة نصف الدية ٥ وروى الحسن بن راشد عن
العسكري عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثماني سنين فجايز امره في ماله وقد وجبت عليه الفرايض
قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية

والحدود ٥ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ
خمسة اشبار اقتص منه وان لم يكن قد بلغ خمسة اشبار قضي بالدية ٥ وروى الشيخ
في التهذيب عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سالت
ابا جعفر عليه السلام قلت متى يجب على الغلام الحدود التامة ويؤاخذ بها قال اذا خرج
عن اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ خمسة عشر سنة او اشعر او انبت
قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها
الحدود التامة وتؤخذ بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام اذا تزوجت
ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في البيع
والشراء واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في البيع
والشراء ولا يخرج عنه اليتم حتى يبلغ خمسة عشر سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ٥
وروى ايوب عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب
عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل
باهله وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي
يؤاخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة
عشر ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم ٥ وروى الشيخ في التهذيب
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا فقال ان كان اراده فدفع
عن نفسه فقتله فلا شيء من قود ولا دية ويعطي ورثته الدية من بيت المال قال وان قتله من
غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها
الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام ولابي جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف
فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله قال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته
وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه ٥ وروى محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن
رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل القود
لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطاء تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين
في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع
الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه ٥ وروى ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام قال سالته عن اعمى
فقا عين صحيح متعمدا قال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن
له مال كان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم ٥ وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في قضية المشهود عليه
بالقتل ثم اقر اخر وبرا الاول فقال عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي
اقر على نفسه فليقتلوه ٥ وروى الشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض
اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده
سكين ملطخ بالدم فاذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما
تقول يا غلام قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه
اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا ردوه الى امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال يا امير المؤمنين
والله ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين للاول ما حملك على الاقرار على نفسك فقال يا امير
المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي
السكين متلطخ بالدم والرجل متشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل

كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت فقال امير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين
فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا
عليه قصتهم فقال الحسن عليه السلام قولوا لامير المؤمنين ان كان هذا ذبح ذلك فقد احيى هذا وقال الله
عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فخلا عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال ٥ وروى
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه
انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند
الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبهم فلا تقتلوه
وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه
فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وان
ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل على الذي اقر ثم يؤدي الذي اقر على نفسه
الى الذي شهد عليه نصف الدية قلت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال لهم وعليهم ان يؤدوا
الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان
ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد عليه قلت كيف صار
لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذي اقر على الذي
شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه
والاخر اقر وبرا صاحبه فلزم الذي اقر وبرا صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ
صاحبه ٥ وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم
ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله ٥ وروى داود بن فرقد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت

على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به فقال اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امراتك ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف
فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله ابعد راى عيني وعلم الله ان قد فعل
قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه فعل لان الله تعالى قد جعل لكل شي حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا او ذا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين
وروي عن علي عليه السلام انه اتي برجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امراته فقال له عليه السلام عليك القود
الا ان تاتي بالبينة وروى الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار غيره للتلصص
او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا
يجب عليه شيء وروى سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امراته
رجلا فقتله او قتلها فاشكل على معوية القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسال له عن ذلك
علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ابو موسى الاشعري كتب الي في ذلك معوية فقال علي انا ابو الحسن
ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته وقال الصادق عليه السلام القسامة حق وهي مكتوبة
عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شي وانما القسامة نجاة الناس والبينة في الحقوق
كلها على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينا هو
بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل
صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقده
برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقده برمته فقالوا يا رسول الله ما
عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله
من عنده وقال حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا اراد الفاجر الفاسق فرصة من

عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به وكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما
قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون وروى عبد
الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة
وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله وروى يونس في الحسن عن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطاء خمسة وعشرين ولكل
يونس ايضا في الحسن عن الرضا عليه السلام قال في حديث عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال وعلى ما بلغت
ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر وروى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال عقل كل ذي سهم جائز وروى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين قال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح
عنه من الدية بقدر حصة من عفى وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وروى احمد بن محمد
بن ابي نصر عن الباقر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ
منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل قتل
رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن
الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرء مسلم وروى الشيخ في التهذيب عن ابراهيم بن عبد الله عن
ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه
اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى
برا فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فا
نطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد قتلني والله فمروا به الى امير المؤمنين
عليه السلام فاخبره بخبره فقال لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه

هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخ المقتول الاول مثل ما صنع به ثم يقتله باخيه
فنظر انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتباريا وروى الشيخ ايضا في التهذيب مرفوعا الى هشام بن
سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع
اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي
قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه وان شاؤا
طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا
اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي
عليه السلام وروى عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل صحيح فقا عين
اعور قال عليه السلام الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ خمسة
الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص وروى الحسن بن العباس بن
الحريش عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن العباس يا ابا عباس
انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا فقال فما ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى
سقطت فذهبت فاتى رجل اخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال
اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث لهما
ذوي عدل قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في
خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع
هذا حكم الله عز وجل

باب الديات

قال النبي صلى الله عليه وآله في كتابه الى اهل اليمن وفي النفس المؤمنة مائة من الابل وروى ابن سنان
في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبيه العمد
ان

ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة من ثنية الى
بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال دية المغلظة
التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة
واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام فيها
ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة وروى ابن سنان في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبيه العمد ان يقتل
بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي من الابل اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون
حقة وثلاثون بنت لبون والخطاء يكون مائة ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة
كل ناب من الابل عشرون شاة وروى العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال في قتل الخطاء مائة
من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت من الابل فخمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وروى
ابو ولاد عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام يستادي دية الخطاء في ثلث سنين ويستادي
دية العمد في سنة وروى جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال العمد كلما اعتمد الضرب
فعليه القود وروى الحلبي في الصحيح وروى عبد الله بن سنان جميعا عن الصادق عليه السلام
قال سمعته يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا
بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا وروى الفضل عن الصادق عليه السلام قال والعمد
هو القود او رضا ولي المقتول وروى كليب بن معوية عن الصادق عليه السلام قال سمعته
يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال دية

اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم ۝ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني
اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب ۝ وروى
درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني و
المجوسي قال هم سواء ثمان مائة درهم ۝ وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن ليث المرادي قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن دية النصراني والمجوسي واليهودي قال ديتهم سواء ثمان مائة درهم ۝ وروى
ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن
الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى فكتب الى رسول الله صلى الله
عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى في ديتهم ثمان مائة درهم واصبت دماء من
المجوس ولم يكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود
والنصارى وقال انهم اهل الكتاب ۝ وروى ان ابا جعفر عليه السلام قال ان دية ولد الزنا ودية العبد
ثمان مائة درهم ۝ وروى عنهم عليهم السلام ان دية العبد ثمنه والانثى دية قيمته عبده يوحى ۝ وروى
الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن دية ولد الزنا قال ديته ثمان مائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي ۝ وروى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال المسلمون بعضهم اكفاء لبعض ۝ وروى الشيخ في التهذيب عن نعيم بن ابرهيم
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها
وما كان من حق الله تعالى كان ذلك في بدنها ۝ وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن
۝ وروى عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن الباقر عليه السلام قال ايما ظير قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة
فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر

وان كانت انما ظائرت من الفقر فالدية على عاقلتها ۝ وروى الشيخ في التهذيب عن يونس عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق على امراته او امراة اعتنقت على زوجها فقتل احدهما
الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مؤمنين فاذا اتهما الزمتهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ۝ وروى الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امراته فزعم انها ماتت قال الدية كاملة
ولا يقتل الرجل ۝ وروى الشيخ في التهذيب مرفوعا الى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه عضو قال هو ضامن ۝ وروى الشيخ
ايضا في الكتاب عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عليه السلام عن
ابيه ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام ۝ وروى في الاستبصار عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي
وقع على الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع
شيء فهو على الدافع ايضا ۝ وروى ايضا مرفوعا الى ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن
نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة
فصرعت الراكبة فماتت فقضى ديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة ۝ وروى انه عليه السلام قضى
في جارية ركبت عنق اخرى فجاءت ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندق
عنقها فالزم القارصة ثلث الدية والقامصة ثلثها الآخر واسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة
عبثا ۝ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه
ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه
۝ وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله قال اذا دعى الرجل اخاه بليل فهو ضامن له حتى

يرجع الى بيته ۝ وروى الحسن بن سعد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت
شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف وهو يقول يا امير المؤمنين
ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به
فقال لهما وافياني غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلوة العصر وحضر به
فقال لجعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين
اقض بينهم انت فقال بحقي عليك الا ما قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس
عليه ثم جاء الخصمان فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يابن رسول الله ان هذين طرقا اخي
ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا
يابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول
الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه
قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يابن رسول الله والله ما قتلته انا
ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر
فقال يابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه بضرب عنقه ثم
امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة
خمسين جلدة ۝ وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن
عبد الله بن طلحة قال سألته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب
تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقتله بفاس كان معه فلما فرغ و
اخذ الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه
من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه

الذين يطلبونه بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه
زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتله شيء لانه سارق ۝ وقال النبي صلى الله عليه وآله من اخاف الشيطان
اعز وهو يلزمه الحال ۝ وروى الشيخ عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى صديق لها فادخلته
الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق
وقامت فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج
۝ وروى النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون
بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان
وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما فقال علي عليه السلام فلعل ذينك الذين
ماتا قتل كل منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة
وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ۝ وروى اسمعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك
بن حارث عن عبيد بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فالقضى علي عليه السلام بهذه القضية
علينا ۝ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض بالسلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و
جرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى ان دية المقتولين
على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فيرفع من الدية وان مات احد المجروحين
فليس على اولياء المقتولين شيء ۝ وروى الشيخ عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا
في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على

الثالثة انهم غرقوا فقضى عليه السلام بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وروى ان عمر مر بدار العباس فقطر من ميزاب له قطرات عليه فامر عمر بقلعه فقال العباس اوتقلع ميزابا نصبه رسول الله بيده فقال والله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب الى السطح الا ظهري فركب العباس على ظهر عمر فصعد فاصلحه وروى السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج كنيفا او ميزابا او وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى ان ثورا قتل حمارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال لعمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت طفلا فقال الغرم على مولاه وروى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم واستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث والثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى الشيخ ايضا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية

وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال في شعر الراس اذا لم ينبت الدية كاملة وروى سليمان ايضا عنه عليه السلام قال قلت رجل دخل الحمام فصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فامتعط شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى يحيى بن حنان عن بعض رجاله عنه عليه السلام مثله وروى مسمع عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فان نبتت فثلث الدية وروى الشيخ عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فجاء ولم ينبت شعره فقضى عليه الدية وروى هشام بن سالم في الصحيح عنه عليه السلام قال كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحدا ففيه الدية وروى سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال افتى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب امير المؤمنين عليه السلام الى امرائه ورؤوس اجناده فيما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره فديته نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وروى بريد بن معاوية في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وروى ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه

ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العين والجوارح وقال هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام وروى عبد الله بن جعفر عن الصادق عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال قضى علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه وروى العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال وفي لسانه الدية تامة والاذنين الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد الزائدة والرجل فعشر وروى محمد بن يعقوب عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين الى ان قال وكلما كان من شلل فهو على الثلث من الصحاح وروى عياش عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في كل جانب من الانف ثلث دية الانف وروى العرزمي عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام مثله وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كلما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية ورواه العلامة في المختلف في الصحيح وروى زرعة عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال الشفتان العليا والسفلى سواء في المقدار وروى عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وروى النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فحساب ذلك

وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى الدية بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها كانت الدية والقصاص من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلا على راسه فثقل لسانه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح به منها وروى الشيخ عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحد نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية وروى العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في انف الرجل اذا قطع المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصابع من اليد والرجل فعشر الدية وروى الشيخ في التهذيب مرفوعا الى الاصبغ بن نباتة قال سألت امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين كيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى انفه ودمعت عيناه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشين اذا ضربت انتظر به سنة فان وقعت لغرم الضارب

خمسمائة درهم فان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وروى محمد بن يعقوب بسنده الى ظريف بن ناصح

قال حدثني رجل يقال له عبد الله ابن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام

قال افتى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين الى امرائه و رؤوس

اجناده الى ان قال في آخر الحديث فان انصدعت السن ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وروى

عن الباقر عليه السلام انه قال في السن ان اماما كان منه شكلا فهو على الثلث وروى العرزمي عن ابيه

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال في السن السوداء ثلث ديتها وروى عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

في دية السن السوداء ربع دية السن وروى النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان

امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا وروى سهل بن زياد عن محمد بن

الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك قال ان عليا عليه السلام قضى

في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا في كل سن وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن

حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط

ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وروى احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم

وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته

عن الاصابع اسواء هي في الدية قال نعم وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عنه عليه السلام مثله سواء

وروى عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين

عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت او نبت فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير

وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين

سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير وروى الصدوق في كتابه عن ابي

يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا

الدية وروى عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه

نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه

قال ان كان اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال

لان الولد من البيضة اليسرى وروى سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه

فلم يملك استه ما فيه من الدية قال الدية كاملة وروى اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب بعصا فلم يمسك غائطا ولا بولا ان في ذلك الدية كاملة وروى

الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن

رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية وروى

الصدوق في كتابه والشيخ في تهذيبه مرفوعا الى علي عليه السلام انه قضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق

مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستين دينارا وثلثا دينار وقضى لها

عليه بصداقها مثل نساء قومها وروى هشام عن ابي الحسن عليه السلام ان عليه الدية كاملة وروى الشيخ

في التهذيب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على

رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب

لا يعقل منها اوقات الصلوات ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به الى سنة فان مات فيما

بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم صاحبه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة

شيئا قال لا لانه انما ضربه واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمه اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان

ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت

فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام

قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة وروى الشيخ في التهذيب عن اسحق بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله

عليه السلام وانا جالس عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان

الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى الشيخ عن مسمع بن

عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في

المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعير وفي

الباضعة بعيران وقضى في المتلاحمة ثلاثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل وروى علي بن

ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية

بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة وروى منصور بن حازم

عن ابي عبد الله عليه السلام في الحارصة وهي الخدش بعير وفي الدامية بعيران وروى اسحق بن عمار

عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها

ستة دنانير وان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة فان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار

ونصف وروى ابو ولاد عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه

ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية

المقتول كانت على الامام فكذلك ديته تكون لامام المسلمين وروى عبد الله بن سنان في

الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا تم الجنين كان له مائة دينار وروى سليمان بن صالح

عنه عليه السلام قال في العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا

استهل فالدية كاملة وروى ابو جرير القمي عنه عليه السلام مثله سواء وروى ابو بصير عن الصادق

عليه السلام قال ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه

اليها وروى السكوني عنه عليه السلام مثله سواء وروى ابو عبيدة في الصحيح عن الصادق عليه السلام

في امرأة شربت دواء لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع

والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين او غرة تسلمها

الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى عبيد بن زرارة في الصحيح

عن الصادق عليه السلام قلت الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى

اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ان الغرة تزيد و تنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا

وروى ابو هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احديهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا

الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى في دية جنينها غرة عبد او امة وفي رواية عبد او وليدة فقال

حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم دية من لا شرب و لا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل

ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع وفي رواية اسجع

كسجع الجاهلية هذا كلام شاعر وروى مثله في كثير من اخبار اهل البيت عليهم السلام وروى الشيخ في التهذيب

عن محمد بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام انه قضى في جنين

اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل قتل

جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ان ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها

فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان ضرب رجل امرأة

حبلى فالقت ما في بطنها ميتا كان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها وروى سليمان بن صالح عن ابي

عبد الله عليه السلام قال وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل

وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن اسماعيل عن ابي جميل قال حضرت يونس

الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقال في النطفة عشرون دينارا فاذا اخرج في النطفة

قطرة دم ففي عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا فاذا كان قطرتين فاربعة وعشرون دينارا

فان قطرت ثلث عشار فستة وعشرون دينارا فان قطرت اربع قطرات ففيها ثمانية وعشرون دينارا فان قطرت خمس قطرات ففيها ثلثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة فاربعون دينارا فاذا خرجت مخضخضة بالدم فان كان دما صافيا ففيها اربعون وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فهو للولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف فان كانت العلقة شبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان واربعون دينارا فان كان في المضغة شبه العقدة عظما يابسا فذلك العظم اول ما يبتدى فيه اربعة دنانير ومتى زاد زيد اربعة حتى الثمانين فاذا كسي العظم لحما وسقط الصبي لا يدرى حيا كان او ميتا فانه اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه حياة وقد استوجب الدية ٥ وروى ابو جرير القمي عن العبد الصالح عليه السلام قال انه يكون في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين ٥ وروى سعيد بن المسيب عن زين العابدين عليه السلام مثله ٥ وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قلت فما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى العلقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة ٥ وروى عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين مائة دينار فاذا نشا فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى ولم يدر اذكرا ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة ٥ وروى يونس في الصحيح ذكر انه في قضاء علي عليه السلام ٥ وروى عبد الله بن سنان في الصحيح مثله

وروى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشا فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه او شق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك ٥ وقال النبي صلى الله عليه واله ان الله حرم من المؤمن ميتا ما حرم منه حيا ٥ وقال الصادق عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء ٥ وروى عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام في قطع راس الميت قال الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي ٥ وروى الشيخ مرفوعا الى الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله هكذا قال رسول الله صلى الله عليه واله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية قلت بلى قال فتراه دية نفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تنشا فيه الروح وذلك مائة دينار فسكت وسرني ما اجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسالتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه فقال دية الجنين اذا ضربت فسقط من بطنها قبل ان تنشا فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد انقضى نفعه وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت

ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه او يفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفيرة فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت المسحاة من يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه قال ان كان هكذا فهو خطا وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه واله ٥ وروى اسحق بن عمار عن الصادق قال قلت من ياخذ ديته يعني الميت قال الامام هذا لله ٥ وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسالة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسالناك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سالهم ولم يكن عندهم شيء قال فرده اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب اليه فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقال سله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي العظم عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشاناه خلقا اخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فاساله عن الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه

او يتصدق بها عنه في سبيل الله من سبيل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجاب ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلاثين مسالة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب ٥ وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله عليه واله بذلك لبني خزيمة وقتله ٥ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب ٥ وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقوم وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط ٥ وروى ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب عشرون درهما ٥ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ودية كلب الاهل قفيز من تراب ٥ وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد اتخذ كلبا الا نقص كل يوم من عمله قيراط ٥ وروى جراح المدائني عنه عليه السلام قال لا يمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب ٥ وروى سماعة قال سالته عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس ٥ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الكلاب السود البهم من الجن ٥ وروى مالك بن عطية عن ابي حمزة قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فاذا كلب اسود فقال مالك قبحك الله ما اشد مسارعتك واذا هو شبيه الطائر فقلت ما هذا جعلت فداك فقال هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة فهو يطير ينعاه في كل بلدة ٥ وروى عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء ٥ وروى عن الباقر عليه السلام قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه كلب ٥ وروي عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه واله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته فاستهيت الى اقصى المدينة الى امراة ولها كلب فناشدتني الله فتركتها

دخلته وخبرت النبي صلى الله عليه وآله فقال لي انطلق فاقتله ففعلت واتيته وخبرته فتبسم وجهه وقال

الحمد لله الآن استرجيت ولا ارى في المدينة الملائكة ٥ وروي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام

يعرف اتيان جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله انا استرسال جبينه ورشح جبينه ورده السلام ولانى نسيته

وقال علي عليه السلام بينا انا معه اذا سمعت السلام عليكم يا رسول الله فرد رسول الله صلى الله عليه وآله السلام ثم

اعاد بمثلها مرتين اخريين فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وتركني في البيت فالتفت اذ دخل علي فقال

يا علي اما سمعت التسليمات الثلث والرد مني قلت نعم يا رسول الله فقال ان ذكر جبرئيل عليه السلام

وانكرت ما صنع فخرجت اليه فقلت ما ردك يا جبرئيل عنا فقال جبرئيل يا رسول انا لا ندخل بيتا

فيه كلب ولا صورة انسان ٥ وروي علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لاهل الماشية في كلب يتخذونه ٥ وروي عن الصادق عليه السلام

انه قال لا خير في الكلاب الا كلب صيد او ماشية ٥ وروي محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام

في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع احدهم في بير فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون فلا

تق خط فذهب حظهم بخطه ٥ وروي الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها ٥ وروي مسمع عن الصادق

عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين الدابة ربع ثمنها ٥ وروي ابو العباس عن الصادق عليه السلام

قال من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها ٥ وروي السكوني عن جعفر عن ابيه قال كان علي عليه السلام لا يضمن

ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت ليلا ٥ وروي ابو علي

عن النبي صلى الله عليه وآله على اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل الماشية ما افسدت مواشيهم با

لليل وانه صلى الله عليه وآله حكم في قضية ناقة البراء بن عازب لما دخلت حايطا فافسدته ٥ وروي

الشيخ موثقا عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن الباقر عليه السلام

قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا ٥ وروي الحسن بن محبوب عن مالك بن

عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من اهل الموصل وقد قتل رجلا خطأ فكتب

امير المؤمنين عليه السلام الى عامله بها ان كتابا واسال عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها

واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه

احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب

وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين

المسلمين اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة

من قبل ابيه ولا امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخل فيهم غيرهم وان لم تكن له قرابة

ولا هو من اهل الموصل فرده الي فانا وليه والمودي ولا يبطل دم امرء مسلم ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يجني

طبا لبعض الا ولا مع ايمانه دمكم لا يبكه ٥ وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله ومعه ابنه فقال من هذا

فقال ابني فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه ٥ وروي سعيد بن المسيب ان امراتين من هذيل

اقتتلتا فقتلت احداهما الاخرى ولكل زوج وولد فبرأ رسول الله صلى الله عليه وآله الزوج والولد وجعل

الدية على العاقلة ٥

و اما الخاتمة فتشتمل على جملتين الجملة الاولى في احاديث متفرقة زيادة فيما تقدم

٥ روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه شكى اليه رجل قلة الرزق فقال عليه السلام ادم الطهارة يدم عليك الرزق ففعل الرجل فكثر رزقه ٥ وروي

عن الصادق عليه السلام انه سال بعض اصحابه فقال يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم

الله اذا غاب غايبكم واستتر قايمكم فقال عليه السلام ما انصفناهم ان واخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم

نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر لتزكوا اموالهم

٥ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم

تشخب دما اللون لون الدم والرايحة رايحة المسك ٥ وقال صلى الله عليه وآله في محرم وقصته ناقته فمات لا تقربوه

كافورا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا ٥ وقال عليه السلام اكرموا الهرة فانها من الطوافين عليكم والطوافات

٥ وقال عليه السلام اني لاستحيي من الله تعالى ان لا ادع طعاما لان الهرة اكلت منه ٥ وفي الحديث القدسي يقول

الله عز وجل لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن ٥ وقال صلى الله عليه وآله ان في

جسد ابن ادم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب

٥ وقال عليه السلام الذين يشربون في انية الفضة انما يجرجر في بطونهم نار جهنم ٥ وقال عليه السلام الجنة قيعان

وغراسها سبحان الله وبحمده ٥ وقال صلى الله عليه وآله من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة ٥ وروي في

الصحيح عن علي عليه السلام انه قال لعن الله الاكل زاده وحده والسايح الطريق وحده والنايم في البيت

وحده ٥ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة

والواشرة والمستوشرة ٥ وروي ان عمر بن الخطاب قال يوما خير اللحمان لحم الدجاج فقال علي عليه

السلام كلا ان ذلك خنازير الطير خير اللحمان لحم فرخ الحمام نهض او كاد ينهض ٥ وروي ان عمر لما قبل الحجر

قال والله اني لاعلم انك حجر لا يضر ولا ينفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلك لما

قبلتك فقال علي عليه السلام لا تقل هكذا فوالله انه ليضر وينفع وانه لياتي يوم القيمة وله عينان ولسان

يشهد لمن وافاه بحسن الموافاة او ضدها ٥ وفي حديث اخر انه قال ان الله سبحانه لما اخذ الميثاق

على بني آدم في قوله واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم

قالوا بلى القمه هذا الحجر ليكون شاهدا عليهم باداء اماناتهم ٥ وروي ان عمر دخل هو وعلي عليه السلام الحمام

فقال عمر نعم البيت الحمام يسل فيه العنا ويذهب فيه الداء فقال علي عليه السلام كلا بيس البيت الحمام

يقل فيه الحيا ويكثر فيه العنا ٥ وروي في الحديث عنهم عليهم السلام ثلث يوكلن ويسمن وثلث لا يوكلن ويهزلن وهي الجبن والطلع

والقديد وثلث لا يوكلن ويسمن وهي النورة والطيب واستشعار الكتان ٥ وروي عن الصادق

عليه السلام انه قال ان النصيبي شرب من الحمام فقال وكيف ذاك يا ابن رسول الله فقال ان اليهود منع لطف النبوة وهو خاص والنصارى

منع لطف الامامة وهو عام ٥ وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل حين تنزع ثيابك اللهم انزع عني

ربقة النفاق وثبتني على الايمان فاذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من

اذاه فاذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه

على هامتك وصب منه على قدميك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة واذا دخلت الثالث

فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك وصب الماء البارد عند خروجك على قدميك فانه يسل

الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل

داء ٥ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح فيه فانه يرقق

الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار

فانه يذهب بماء الوجه ٥ وفي رواية ان المراد بالطين طين مصر وبالخزف خزف الشام ٥ وروي عن الكاظم

عليه السلام انه قال لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا ٥ وقال الصادق عليه السلام

غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق ٥ وروي عن الرضا عليه السلام انه قال قلموا اظفاركم يوم

الثلاثا واستحموا يوم الاربعا واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

٥ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ٥ وروي عن الباقر

عليه السلام انه قال من اخذ اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد

وال محمد صلوات الله عليهم لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه

الذي يموت فيه ٥ وروي ان اباعبد الله عليه السلام دخل الحمام فقيل له الا نخلي لك الحمام يا ابن رسول الله فقال

عليه السلام لا ان المؤمن خفيف المؤنة ٥ وروي عنه عليه السلام انه قال لبعض ولده قم في على النار شيئا

من مالي لتذبحني طي ايام اراد بذلك عدم انقطاع ذكره والصلوة عليه ٥ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله

هذا ابدل حاجات النوع على الاموات واليوم اخذ الاجرة عليه والتكسب ... الواقف عنه لانه من الامور المباحة منه

انه قال من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها ٥ وروى عن الصادق عليه السلام ان اخذ الشعر من الانف يحسّن الوجه ٥ وروى عنه عليه السلام انه قال الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو ٥ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة انه قال ان منه الخضاب بالسواد ٥ وفي الحديث الصحيح ان الحسين عليه السلام يوم قتل كان مخضوبا بالوسمة وقد نصل الخضاب من عارضيه عليه السلام ٥ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله ٥ وروى ان في الخضاب اربع عشر خصلة يطرد الرياح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالصفار ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة في قبره ٥ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما جاء نعي جعفر بن ابي طالب قال لاهله اعملوا لآل جعفر طعاما فانهم قد جاءهم ما يشغلهم ٥ وروى غياث بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تنعل المرأة عطلا ٥ وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس ٥ وروى محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال اذا صليت فاجعل بينك وبينه سترة ولو كومة تراب او خطا او عنزة ٥ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والآخرون رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه ٥ وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم ثم قال مثله حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا ٥ وروى هشام بن ابرهيم قال شكوت الى الرضا عليه السلام

سقمي وانه لا يولد لي فامرني ان ارفع صوتي بالاذان في منزلي ففعلت فذهب سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة في نفسي وخدمي فلما سمعت ذكر من هشام عملت به فذهب الله عني وعن عيالي العلل ٥ وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال اقل ما يجزيك من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة والنهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان ٥ وروى زرارة ايضا في الصحيح عنه عليه السلام قال يجزيك في التوجه الى الله تبارك وتعالى ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ٥ وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من قرا سورة فغلط فيها وجب ان يعدل الى سورة غيرها وكذا رواه زرارة في الصحيح عنه عليه السلام ٥ وروى ابو بصير قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد

واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وسلمت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل وجميع الملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم ٥ وروى ان سدير الصيرفي سال الباقر عليه السلام اي العبادة افضل فقال ما من شيء افضل عند الله من ان يسال ما عنده ويطلب منه وما احد ابغض الى الله ممن يستكبر عن عبادته ولا يسال ما عنده ٥ وقال الصادق عليه السلام من لم يسال الله عز وجل من فضله افتقر ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السموات والارض ٥ وروى عن الصادق عليه السلام انه قال لاصحابه عليكم بسلاح الانبياء فقيل له يا ابن رسول الله ما سلاح الانبياء قال الدعاء ٥ وقال صلوات الله عليه امير المؤمنين عليه السلام خير الدعاء ما صدر عن قلب تقي وصدر نقي ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقبل الله دعاء من قلب لاه ٥ وقال صلى الله عليه وآله رحم الله عبدا طلب من الله حاجة فالح في الدعاء حتى يستجاب له ٥ وقال الصادق عليه السلام ان الله يعلم حاجة عبده وما يريد ولكنه يحب ان تبث اليه الحوائج ٥ وقال عليه السلام من تخوف من بلاء يصيبه فتقدم في الدعاء لم يره الله ذلك البلاء ابدا ٥ وروى عن زين العابدين عليه السلام ان الدعاء بعد نزول البلاء لا ينتفع به ٥ وروى عن الصادق عليه السلام انه قال كل عين باكية

يوم القيمة الا ثلثة عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله ٥ وروى عنه عليه السلام انه قال ان لم يكن بك بكاء فتباك ٥ وروى ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام فقال يا موسى ادعني على لسان لم تعصني به فقال اني لي بذلك فقال ادعني على لسان غيرك ٥ وقال عليه السلام اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص ٥ وروى عن الباقر عليه السلام انه قال ان الله عز وجل يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء ويقسم فيها الارزاق وتقضى فيها الحوائج ٥ وقال الصادق عليه السلام اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم السماء الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ٥ وقال عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة الرجل جالس في بيته ويقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالطلب ورجل كانت له امراة فدعا عليها فيقال له الم اجعل امرها اليك ورجل كان له مال فافسده ويقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالاقتصاد الم آمرك بالاصلاح ورجل اذان بغير بينة فيجحده صاحبه فيقال له الم آمرك بالاشهاد ٥ وفي حديث آخر ان الله يبغض العبد فاغرا فاه ويقول اللهم ارزقني ويترك الطلب ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله اطلبوا ولا تملوا فكل ميسر لما خلق له ٥ وروى عن الصادق عليه السلام انه قال القرآن عهد الله الى خلقه فينبغي للعبد ان ينظر في عهده ويقرا منه كل يوم خمسين آية ٥ وروى عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرا عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرا خمسين كتب من الذاكرين ومن قرا مائة آية كتب من القانتين ومن قرا مائتي آية كتب من الخاشعين ومن قرا ثلثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرا خمسمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرا الف آية كتب له قنطار من بر والقنطار خمسة عشر الف مثقال من الذهب والمثقال اربعة وعشرون قيراط اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء والارض

○ وروي عنه عليه السلام من قرأ القرآن من المصحف متع ببصره وخفف عن والديه وان كانا كافرين ○
وروي اسحق بن عمار قال سألت الصادق فقلت له جعلت فداك اني احفظ القرآن على
ظهر قلبي فاقرأه من ظهر قلبي ام انظر في المصحف فاقرأه منه قال فقال لي بل اقرأه وانظر في المصحف
فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقرأوا القرآن
باصوات العرب ولحانها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكتاب فانه سيجيء بعدي اقوام يرجعون
القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم
○ وروي عن الباقر عليه السلام انه قال قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع
القرآن ○ وروي عن ابي الحسن عليه السلام قال من قدم قل هو الله احد بينه وبين جبار منعه الله عز وجل
منه يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك رزقه الله خيره ومنعه
شره ○ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان
دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوض درهم بالف درهم ○ وروي
في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله لما افاض تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت
اريد الحج ففاتني وانا رجل مملول فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ثواب الحج قال فالتفت رسول الله
صلى الله عليه وآله الى جبل ابي قبيس فقال يا اخا العرب انظر الى ابي قبيس لو انه لك ذهبة حمراء
انفقتها في سبيل الله ما بلغت ما بلغه الحاج ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الحاج
اذا اخذ في جهازه لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له به حسنة ومحي عنه سيئة
ورفع له درجة فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضع خفا الا كتب له مثل ذلك فاذا احرم
ولبس ثياب احرامه خرج من ذنوبه فاذا لبى خرج من ذنوبه فاذا طاف بالبيت خرج من
ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا

وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله صلى الله عليه وآله
كذا وكذا موقفا اذا وقف بها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج ○ وروي
المشمعل الجليدي قال خرجت سنة حاجا فانصرفت الى ابي عبد الله عليه السلام فقال من اين يا مشمعل
فقلت جعلت فداك كنت حاجا فقال عليه السلام او تدري ما للحاج فقلت ما ادري حتى تعلمني فقال
ان العبد اذا طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتيه وسعى بين الصفا والمروة كتب الله له ستة
آلاف حسنة وحط عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة للدنيا كذا
وادخر له للآخرة كذا فقلت له جعلت فداك ان هذا لكثير فقال افلا اخبرك بما هو اكثر
منه قلت بلى فقال عليه السلام لقضاء حاجة مؤمن افضل من حجة وحجة حتى عد عشرا ○ وروي
ان علي بن يقطين وكان وزير الرشيد دخل على مولانا الكاظم عليه السلام وقد كان في تلك السنة
حاجا فقال له يا ابن رسول الله ادعني بحاجة فقال له عليه السلام اضمن لي واحدة اضمن لك ثلاثا فقال
يا مولاي وما هي قال تضمن لي انه لا يقف على باب هذا الجبار احد من شيعتنا واهل
بيتنا الا قضيت حاجته اضمن لك انه لا يظل راسك سقف سجن ولا يصيب جسدك حد السيف
ولا يصيبك النار يوم القيمة ○ وروي في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان
يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص فاذا كان ليلة المشعر غفر لاهل التجارة من الحاج فاذا كان
يوم منى غفر الله لسائر الناس فلا يقف في ذلك الموقف احد من اهل لا اله الا الله الا غفر الله له
○ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من مات وهو صحيح موسر وقد وجب عليه الحج فلم يحج فهو
من الذين قال الله فيهم ونحشره يوم القيمة اعمى ○ وفي حديث ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله
عليه وآله قال من لم يحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر فلم يحج فليمت ان
شاء يهوديا او نصرانيا ○ وفي وصية علي عليه السلام لاولاده لا تتركوا حج بيت ربكم ولا تخلوا

منه ما بقيتم فانكم ان تركتموه لم تنظروا ○ وروي حيان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكر عنده البيت فقال لو تركه الناس سنة واحدة لم ينظروا وفي رواية اخرى لنزل بهم
العذاب ○ وقال الصادق عليه السلام ما تخلف احد عن حج بيت الله الا بذنب وما يعفو
الله عنه اكثر ○ وقال الباقر عليه السلام ايما عبد يؤثر على الحج غيره حاجة من حوائج الدنيا فانه ينظر
الى الحاج قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة ○ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان الاستدانة
للحج اقضى للدين وسئل عليه السلام عن ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين ○ وروي عنه
عليه السلام انه قال ليحذر كم ان يثبط اخاه عن الحج ان تصيبه فتنة في دنيا مع ما يدخر له في الاخرة ○
وروي اسحق بن عمار عنه عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيفا فاشرت عليه ان لا يحج فقال
عليه السلام ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة ○ وروي عنه عليه السلام انه قال اذا كان وقت
الموسم بالحج بعث الله ملائكة في صور الآدميين يشترون امتعة الحجاج والتجار قيل وما يصنعون
بها قال يلقونها في البحر ○ وروي عنه عليه السلام ان الملائكة يقفون على طريق مكة يتلقون الحجاج
فيسلمون على اهل المحامل ويصافحون اصحاب الرواحل ويعتنقون المشاة اعتناقا
○ وروي ان افضل ما يتقرب العبد به الى الله واحب ذلك اليه المشي الى بيت الحرام على القدمين
○ وروي ان الحجة الواحدة ماشيا تعدل سبعين حجة راكبا ○ وروي ان اكثار النفقة في الحج
فيه اجر جزيل فان الدرهم في نفقة الحج تعدل سبعين درهما في غيره من القرب ○ وروي ابن
عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها
راحلته سبعين حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما
حسنات الحرم قال الحسنة ثمان مئة حسنة ○ وروي عنهم عليهم السلام انه اذا كان آخر الزمان
خرج الناس للحج اغنياؤهم للتجارة وفقراؤهم للمسالة وقراؤهم للسمعة وملوكهم للنزهة والترهه

وذلك كله شرك فان من قصد بيت الملك وقصد غيره مع اطلاع الملك على ضميره اغلق عنه بابه واسكت
عنه رحمته ويلقيه مهاوي نقمته ○ وروي ان من حج يريد وجه الله لا يريد رياء ولا سمعة غفر الله له البتة
○ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من مات في طريق مكة ذاهبا او عائدا امن من الفزع الاكبر يوم
القيمة ○ وروي عنهم عليهم السلام من مات ملبيا بعث يوم القيمة ملبيا مغفورا له ومن مات في احد
الحرمين بعثه الله من الآمنين ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات في مكة او المدينة لم يعرض
ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر ○ وروي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ما من عبد مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع
الارض التي كان يعبد الله عليها وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان
الموكلان به ○ وروي عن علي عليه السلام انه قال لولده الحسين عليه السلام يا بني سل عن الرفيق قبل
الطريق ○ وروي عن الباقر عليه السلام انه قال اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك
مذلة المؤمن ○ وقال امير المؤمنين عليه السلام تصحبن في السفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى
له عليك ○ وقال عليه السلام لا تصحب في السفر من هو اغنى منك فان ساويته في النفقة اضر بك وان
فضل عليك استذلك ○ وقال الصادق عليه السلام اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك ○
وروي عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي من صحبك فقلت رجل من
اخواني فقال ما فعل فقلت منذ دخل المدينة لم اعرف مكانه فقال لي اما علمت ان من صحب مؤمنا
اربعين خطوة سأله الله عنه يوم القيمة ○ وروي عنه عليه السلام انه قال من صحب اخاه المؤمن في طريق
فتقدمه قدر ما يغيب عن بصره فقد اشاط دمه واعان عليه ○ وقال عليه السلام ليس منا من
لا يحسن مرافقة من رافقه ومماحلة من ماحله ومخالقة من خالقه ○ وقال الباقر عليه السلام لا
يعبأ بمن يؤم البيت الحرام اذا لم يكن فيه ثلث خلال خلق يداري به من صحبه وحلم يملك به غضبه

الانفاق

وورع يحجزه عن معصية الله ● وقال عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر

● وروى عن علي عليه السلام انه قال ما من مومن دمعت عيناه من خشية الله الا غفر الله له ● وروى عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان من الذنوب ما لا يكفرها الا الوقوف بعرفة ● وروى عنهم عليهم السلام اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة وظن ان الله لم يغفر له ● وروى عن الصادق عليه السلام انه قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات ازواج ● وقال النبي صلى الله عليه واله الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل يا رسول الله ما بر الحج قال طيب الكلام واطعام الطعام

● وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه واله حج على راحلة وتحته رحل رث وقطيفة خلقة قيمتها اربعة دراهم وطاف على راحلته لينظر الناس الى هيئته وشمايله وقال خذوا عني مناسككم ● وروى ان عمر اهدى نجيبة فطلبت منه بثلثمائة دينار فسأل رسول الله صلى الله عليه واله ان يبيعها ويشترى بثمنها بدنا فنهاه النبي صلى الله عليه واله عن ذلك وقال بل اهدها ● وقال صلى الله عليه واله ما عمل ابن آدم يوم النحر احب الى الله تعالى من اهراق دما وانها لتأتي يوم القيمة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا ● وروى سفين بن عيينة قال حج زين العابدين عليه السلام فلما احرم واستوت به راحلته اصفر لونه ووقعت عليه الرعدة ولم يستطع ان يلبي فقيل الا تلبي فقال اخشى ان يقول لي لا لبيك ولا سعديك فلما لبى خر مغشيا عليه وسقط عن راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه ● وفي الحديث ان ابرهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت جاءه جبرئيل فامره ان يؤذن في الناس بالحج فقال ابرهيم يا رب وما عسى ان يبلغ صوتي فقال تعالى اذن وعلي البلاغ فعلا ابرهيم المقام فارتفع حتى صار كاعلى طود يكون من الجبال واقبل بوجهه يمينا وشمالا وشرقا وغربا ونادى ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فاجيبوا ربكم فاجابه من كان في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك اللهم لبيك ● وروى عنه صلى الله عليه واله

انه قال انما الحاج الشعث الغبر يقول الله للملائكة انظروا الى زوار بيتي قد جاؤني شعثا غبرا من كل فج عميق ● وقال النبي صلى الله عليه واله من دعى الى طعام فليجب والا فليصل ● وقال عليه السلام لو دعيت الى كراع في ذراع لاجبت ● وقال عليه السلام لا يحضرن احدكم على مائدة قوم غنيهم مدعو وفقيرهم مرغوب ● وروى عن الصادق عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس صلوة احدى وخمسين وتعفير الجبين والتختم باليمين وزيارة الاربعين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ● وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من صلى بغير حنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ● وروى ان عليا عليه السلام لما ضرب الفرات حين طغى بارض الكوفة وخاف الناس الغرق بعصاه نقص بعضه حتى بدت الحيتان فسلمت عليه الا الجري والمارماهي والزمار فقيل له في ذلك فقال سلم منها ما طهر وطاب واصمت منها ما خبث وحرم ● وروى عن الصادق عليه السلام انه قال من اكل من تربة الحسين عليه السلام لا لاجل الشفاء ازيد من قدر الحمصة فكانما اكل من لحومنا ● وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل عثمن بن مظعون بعد موته ● وقال النبي صلى الله عليه واله العينان وكاء السه اذا نام العينان انفتح الوكاء ● وروى عنه عليه السلام المصلي اذا صلى يناجي ربه ● وقال عليه السلام ما اخاف على امتي الفقر ولكن اخاف عليهم سوء التدبير ● وقال عليه السلام من دخل على طعام قوم بغير اذنهم فهو سارق ● وروى عنهم عليهم السلام كل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا الجنابة ● وروى عنهم ايضا غسل الميت كغسل الجنابة ● وروى حريز عنه عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه ● وروى عنهم عليهم السلام من غسل وحنط وكتم فله الجنة ● وروى الشيخ في الاستبصار عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابن ابي بكير قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ● وروى احمد بن محمد البرقي مرفوعا الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى

الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ● وروى الشيخ عن حفص بن سوقة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياتي المراة من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ● وروى حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني اعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها غسل ● وروى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ● وروى عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل ● وروى زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته ● وروى عثمن بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ● وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة ● وروى صفوان ان ادناه ثلثة وابعده عشرة ● وروى يعقوب بن يقطين عنه عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة ● وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال الحيض ثلاثة ايام فاذا رات الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى فاذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة ثانية اخرى مستقبلة ● وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلاثة ● وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد

فاقل

فاقل ما يكون عشرة من تطهر الى ان ترى الدم الثاني ● وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله المراة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تدع الى الصلوة تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع والا فهي بمنزلة المستحاضة ● وروى ابو بصير عنه عليه السلام مثله ● وروى سالم الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق ذلك الازار ● وروى الحلبي عنه عليه السلام مثله ● وروى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر اربعة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت ● وروى في الحديث عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ● وروى عن الرضا عليه السلام انه قال في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ● وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقد سئل عن الاستنجاء وانما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها ● وروى الشيخ مسندا الى عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ● وروى زرارة عنه عليه السلام قال توضأت ولم اغسل ذكري وصليت ثم سألته فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك ● وروى حماد بن عثمن عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي

من الحائط حتى يصل لم يعيد الصلوة ○ وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل بال
فلم يغسل ذكره حتى توضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ○ وروى عمرو بن ابي نصر
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره
ولا يعيد وضوءه ○ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل
ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ○ وروى سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يتوضأ وينسى ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ○ وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي ○ وفي الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اراد البراز يجتهد ان لا يراه احد ○ وروى الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام في ولوغ الكلب في الاناء قال اغسله بالتراب مرة ثم بالماء مرتين
○ وروى عمار الساباطي عنه عليه السلام اغسله سبعا بالماء ○ وروى عن النبي صلى الله عليه
انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل بالتراب ثم بالماء ○ وروى علي بن
جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن خنزير شرب في اناء كيف
يصنع به قال يغسل سبعا ○ وروى عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او كامخ او زيتون او يكون
فيه ماء قال ان غسل فلا بأس ○ وروى عمار ايضا عنه عليه السلام قال سئل عن الاناء
والكوز نجسا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء ويحرك ثم
يفرغ ثم يصب الماء فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ وقد طهر ○ وفي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وآله في النعلين يصيبهما الاذى فليمسحهما وليصل فيهما ○ وفي حديث
آخر عنه صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور وروي عن

الباقر عليه السلام في العذرة يطاها برجله يمسحها حتى يذهب اثرها ○ وروى محمد بن ابي
عمير صحيحا عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين يعجن وخبز ثم علم انه كان فيه ميتة قال لا بأس
اكلت النار ما فيه ○ وروى محمد بن علي بن محبوب صحيحا عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا قال العلامة في المختلف وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي
عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل
الميتة ○ وروى ابن ابي عمير عنه عليه السلام انه يدفن ولا يباع ○ وروى الشيخ مرفوعا الى ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما
هو الماء او الصعيد ○ وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
بعض الصادقين عليهم السلام قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وكان نبيذا فاني
سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ حين لم يقدر
على الماء ○ وروى عن ابي عبد الله عليه السلام ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى
الله عليه وآله تغير الماء وملوحته فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل منهم يعمد الى كف من
تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره ○ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه
يهودي فقال نعم ○ وروى الشيخ في الاستبصار مرفوعا الى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عما يشرب منه الحمام فقال كلما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعما
يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا يتوضأ منه ولا تشرب ○ وروى اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباجعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة

اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ ○ وروى الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه ○ وروى ابو بصير عنه
عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا ○ وروى علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة
فلا بأس ○ وروى العيص بن القسم عنه عليه السلام مثله ○ وروى ابو هلال
عنه عليه السلام في المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضأ منه
○ وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينتفع بما يقع فيه
الوزغ والفارة ○ ومثل ذلك روى ابو بصير عنه عليه السلام في الحية ○ وروى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا يغتسل احدكم في الدائم وهو جنب ○ وروى عنه صلى الله
عليه وآله انه قال لا يبولن احدكم من الماء الدائم ○ وقال الصادق عليه السلام
الماء الذي يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه ○ وروى عنه عليه السلام
انه قال لمن سأله عن رجل عليه جنابة لقي بيرا ولم يلق غيره وليس له آلة يأخذ بها منه
اينزل فيه ويغتسل او يتيمم قال لا ينزل في البير فيفسد على القوم ماءهم والتيمم كافيه
○ وروى العلامة في تذكرته ان النبي صلى الله عليه وآله رأى عايشه وقد وضعت اناء في
الشمس فقال ما هذا يا حميرا قالت ماء اسخنه لاغتسل به فقال عليه السلام لا تعيديه
فانه يورث البياض ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم
كما يرزق الطير في ظلاتها تغدوا خماصا وتروح بطانا ○ وقال عليه السلام
اتقوا صولة الكريم اذا جاع واللئيم اذا شبع ○ وقال عليه السلام لا خير في خير
عقبيه النار ولا شر عقبيه الجنة ○ وقال عليه السلام الخير بالخير والبادي اكرم

والشر بالشر والبادي اظلم ○ وقال عليه السلام ينبغي للعاقل ان يلمح وجهه
في المرآة فان كان حسنا فلا يختلطه بعمل القبيح فيجمع بين الحسن والقبيح وان كان
قبيحا فلا يعمل قبيحا فيكون قد جمع بين القبيحين ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله
لا يترك الميسور بالمعسور ○ وقال عليه السلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما
استطعتم ○ وقال علي عليه السلام ما لا يدرك كله لا يترك كله ○

الجملة الثانية في احاديث المتعلقة بالعلم واهله

وحامليه ○ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه
○ وقال عليه السلام الفقهاء امناء الرسول ○ وقال عليه السلام رحم الله خلفائي
قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون بعدي يروون حديثي
وسنتي ومن اكرم فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان
فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان ○ وقال امير المؤمنين عليه السلام
لو لده محمد وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء ○ وقال النبي صلى الله
عليه وآله الا انبئكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى يا رسول الله فقال من لم يقنط الناس
من رحمة الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يدع القرآن رغبة
عنه الى ما سواه ○ وقال الصادق عليه السلام لا يكون الرجل فقيها حتى لا
يبالي اي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع وقال النبي صلى الله عليه وآله العلم مخزون
عند اهله وقد امرتم بطلبه منهم ○ وقال الصادق عليه السلام لو علم الناس ما في
العلم لطلبوه ولو بسفك المهج ○ وقال عليه السلام اذا كان يوم القيمة جمع الناس
في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء ○ وروي عن النبي

صلى الله عليه وآله انه قال ان الله عز وجل يقول وضعت خمسة في خمسة والناس يطلبونها في خمسة فلا يجدونها وضعت العلم في الجوع والجهد والناس يطلبونه بالشبعة والراحة فلا يجدونه ووضعت الغنى في الطاعة والناس يطلبونه في خدمة السلطان فلا يجدونه ووضعت الفخر في التقوى والناس يطلبونه بالانساب فلا يجدونه ووضعت الراحة في الجنة والناس يطلبونها في الدنيا فلا يجدونها • وقال صلى الله عليه وآله ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا ولكن ينتزعه بموت العلماء حتى اذا لم يبق منهم احد اتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا الناس بغير علم فضلوا واضلوا • وقال عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وحتى يظهر الدجال • وروي في صحيح الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا قاضيا الى اليمن قال له بم تحكم يا معاذ فقال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال فباجتهاد رأيي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي وفق رسوله لاجتهاد الرأي • وفي رواية اخرى انه لما قال اجتهد رأيي قال له النبي صلى الله عليه وآله لا بل ابعث الي ابعث اليك • وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من يجتهد واصاب فله حسنتان ومن اجتهد واخطأ فله حسنة • وروى زرارة وابو بصير عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا • وقال النبي صلى الله عليه وآله تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا • وقال صلى الله عليه وآله رحم الله

خلفائي فقيل ومن خلفاؤك يا رسول الله قال الذين يأتون بعدي يروون سنتي ويحفظون حديثي على امتي اولئك رفقائي في الجنة • وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ثلاثة يشكون الى الله يوم القيمة عالم بين ظهراني قوم لا يسألونه عن علمه ومسجد قوم لا يعمرونه بذكر الله والصلوة فيه ومصحف في منزل شخص وهو لا ينظره ولا يقرأ فيه • وقال صلى الله عليه وآله اياكم واصحاب الرأي فانهم اعيتهم السنن ان يحفظوها فقالوا في الحلال والحرام برأيهم فاحلوا ما حرم الله وحرموا ما احل الله فضلوا واضلوا • وقال عليه السلام من افتى الناس بغير علم كان ما يفسده من الدين اكثر مما يصلحه • وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال افترقت امة موسى على احد وسبعين فرقة وافترقت امة عيسى على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقي في النار فقال علي عليه السلام يا رسول الله ومن الفرقة الناجية فقال عليه السلام ما انت عليه واصحابك • ورواه ابو بكر محمد بن موسى الشيرازي في كتابه المستخرج من التفاسير الاثني عشر • وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه وفي رواية فرب حامل فقه الى من هو افقه منه • وجاء في الحديث عنه صلى الله عليه وآله ان العلم يهتف بالعمل فان اجابه والا ارتحل • وروي عن الصادق عليه السلام انه قال تلاقوا وتحادثوا العلم فان بالحديث تجلى القلوب الرائنة وبالحديث احياء امرنا فرحم الله من احيا امرنا • وروى ابو خديجة عنه عليه السلام انه قال اياكم ان يرافع بعضكم بعضا الى قضاة الجور ولكن انظروا الى رجل منكم روى حديثنا وعرف شيئا من احكامنا وعلم حلالنا وحرامنا فاجعلوه بينكم قاضيا فقد جعلته عليكم حاكما فمن لم يرض

بحكمه فبحكمنا استخف وعلينا رد وهو على حد الشرك • وروي عدة من المشايخ بطريق صحيح عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل يقول للملائكة عند انصراف اهل مجالس الذكر والعلم الى منازلهم اكتبوا ثواب ما شاهدتموه من اعمالهم فيكتبون لكل واحد ثواب عمله ويتركون بعض من حضر معهم فلا يكتبونه فيقول الله عز وجل ما لكم لم تكتبوا فلانا اليس كان معهم وقد شهدهم فيقولون يا رب انه لم يشرك معهم بحرف ولا تكلم معهم بكلمة فيقول الجليل جل جلاله اليس كان جليسهم فيقولون بلى يا رب فيقول اكتبوه معهم انهم قوم لا يشقى بهم جليسهم فيكتبونه معهم فيقول تعالى اكتبوا له ثوابا مثل ثواب احدهم • وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال كنت جالسا عند قاض المدينة اذ مر بي الباقر عليه السلام فرآني في ذلك المجلس ثم غدوت اليه من الغد فقال عليه السلام ما مجلس رأيتك فيه بالامس فقلت يا مولاي انه لي مكرم فانا اقضي حقه بالجلوس عنده ساعة فقال عليه السلام يا زرارة ما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمّ من ثم قال زرارة فما جلست بعدها معه • وروي في حديث آخر انه دخل على الصادق عليه السلام رجل فمت له بالايمان انه من اوليائه فولى عنه بوجهه فدار الرجل اليه وعاود اليمين فولى عنه فاعاد اليمين ثالثة فقال له عليه السلام يا هذا من اين معاشك فقال اني اخدم السلطان واني والله لك لمحب فقال عليه السلام روى ابي عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد من السماء من قبل الله عز وجل اين الظلمة اين اعوان الظلمة اين اعوان اعوان الظلمة اين من برى لهم قلما اين من لاق لهم دواة اين من جلس معهم ساعة فيؤتى بهم جميعا فيؤمر بهم ان يضرب عليهم بسور من

نار فهم فيه حتى يفرغ الناس من الحساب ثم يؤمر بهم الى النار • وروي عنه عليه السلام انه قال من سود نفسه في ديوان ولد سابع جاء يوم القيمة ولا ايمان له • قال بعض الفضلاء ان سابع مقلوب عباس وفعله الامام تقية والا فكيف يجوز مؤاخذة الابن بذنوب ابائه • وفي حديث آخر عنه عليه السلام من سود نفسه في ديوان ظالم حشره الله يوم القيمة خنزيرا • وروي عنه عليه السلام انه قال كفارة الجلوس في باب السلطان قضاء حاجات الاخوان • وقال النبي صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس ما في العلم لطلبوه ولو بسفك المهج • وقال صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة • وقال عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين • وقال عليه السلام ما على من لا يعلم من حرج ان يسأل عما لا يعلم • وقال صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله • وقال صلى الله عليه وآله من كتم علما نافعا الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار • وروي عن علي عليه السلام انه قال ما اخذ الله على الجهال ان يتعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا • وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من احتاج الناس اليه ليفقههم في دينهم فيسألهم الاجرة كان حقيقا على الله تعالى ان يدخله نار جهنم • وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من علم شخصا مسألة فقد ملك رقه فقيل له يا رسول الله ايبيعه فقال عليه السلام لا ولكن يأمره وينهاه • وقال صلى الله عليه وآله لي الواجد يحل عقوبته وعرضه • وقال عليه السلام مطل الغني ظلم • وقال صلى الله عليه وآله كما تعيشون تموتون وكما تموتون تبعثون وكما تبعثون تحشرون • وقال عليه السلام النوم اخو الموت • وقال عليه السلام الناس نيام اذا ماتوا انتبهوا • وقال صلى الله عليه وآله الرياء على نوم العالم

اصل الذكة يصلها العابد يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا عبادة مثل التفكر ٥
وروى عن الصادق عليه السلام انه قال العامل على غير بصيرة كالساير على غير الطريق لا يزيده
سرعة السير من الطريق الا بعدا ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الانبياء قادة
والعلماء سادة ومجالستهم عبادة ٥ وقال صلى الله عليه وآله النظر الى وجه العالم عبادة ٥
وروى عن زين العابدين عليه السلام انه قال حق العالم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن
الاستماع اليه والاقبال عليه ولا ترفع عليه صوتك وان لا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو
الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا
ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا
فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس
قال واما حق رعايتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من
العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك
الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم كان
حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك ٥ وقال
النبي صلى الله عليه وآله لا خير في العيش الا لرجلين عالم مطاع او مستمع واع
٥ وقال عليه السلام من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان
الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وانه ليستغفر لطالب العلم من في السموات
والارض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على ساير النجوم
ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن
ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر ٥ وقال عليه السلام نعم وزير الايمان العلم ونعم

ووزير

وزير الحلم الرفق ونعم وزير الرفق العبرة ٥ وقال عليه السلام
اغد عالما او متعلما او مستمعا ومحبا لهم ولا تكن الخامس فتهلك
٥ وقال عليه السلام من خرج من بيته يلتمس بابا من العلم
لينتفع به ويعلمه غيره كتب الله له بكل خطوة عبادة الف سنة صيامها
وقيامها وحفته الملائكة باجنحتها وصلى عليه طيور السماء وحيتان
البحر ودواب البر وانزله منزلة سبعين صديقا وكان خيرا له ان كانت
الدنيا كلها له فجعلها في الآخرة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس
وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك ٥
وقال عليه السلام من عمل بغير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح
٥ وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه حدث عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال العلماء رجلان رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج ورجل
تارك لعلمه فهذا هالك وان اهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك
لعلمه وان اشد اهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبدا الى الله سبحانه
فاستجاب له وقبل منه فاطاع الله فادخله الله الجنة وادخل الداعي
النار بتركه علمه ٥ وقال صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف
على امتي خصلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد
عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة ٥ وروى عن الصادق
عليه السلام انه قال قطع ظهري اثنان عالم متهتك وجاهل

متنسك هذا يصد الناس عن علمه بتهتكه وهذا يصد الناس عن نسكه
بجهله ٥ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الفقهاء امناء الرسل
ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع
السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم ٥ وروى عن امير
المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله منهومان لا
يشبعان طالب دنيا وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل له سلم
ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم
من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهو حظه ٥ وقال
صلى الله عليه وآله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ٥ ٥ ٥ وقال
عليه السلام خذوا العلم من افواه الرجال ٥ وقال صلى الله
عليه وآله اليكم واهل الكد فانه ولا يغرنكم الصحفيون ٥ وقال
عليه السلام تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء ان القلوب
لترين كما يرين السيف وجلاؤها الحديث ٥ وقال عليه السلام
ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب
الميتة اذا انتهوا فيه الى امري ٥ وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من نجالس
قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم
في الآخرة عمله ٥ وروى عن بعض الصادقين عليهم السلام
انه قال الجلساء ثلاثة جليس تستفيد منه فالزمه وجليس

تفيده فاكرمه وجليس لا تفيده ولا تستفيد منه فاهرب عنه ٥ وروى
عن بعضهم عليهم السلام الناس اربعة رجل يعلم ويعلم انه يعلم فذاك مرشد عالم
فاتبعوه ورجل يعلم ولا يعلم انه يعلم فذاك غافل فايقظوه ورجل لا
يعلم ويعلم انه لا يعلم فذاك جاهل فعلموه ورجل لا يعلم ويعلم انه يعلم
فذاك ضال فارشدوه ٥ وروى عن الكاظم عليه السلام قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله يوما المسجد فاذا جماعة قد طافوا برجل
فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا اعلم الناس
بانساب العرب ووقايعها وايام الجاهلية والاشعار العربية
قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ذلك علم لا يضر من جهله ولا ينفع
من علمه ثم قال عليه السلام انما العلم ثلاثة علم آية محكمة او فريضة
عادلة او سنة قايمة وما خلاهن فهو فضل ٥ وقال عليه السلام
من حفظ على امتي اربعين حديثا ينتفعون بها في امر دينهم بعثه الله
يوم القيمة فقيها عالما ٥ وقال عليه السلام انكم لن تسعوا الناس
باموالكم فسعوهم باخلاقكم ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاءوا بذنوب اهل
الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل
احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا
وشردوا ٥ وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة
نادى مناد ايها الخلايق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت

للخلايق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله ويقول يا معشر الخلايق من كانت له عندي يد
او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي منة
واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلايق فيقول
بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جايعهم
فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله تعالى
يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت
فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته ○ وقال النبي صلى الله
عليه وآله لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ○
وقال صلى الله عليه وآله الحكمة ضالة المؤمن ياخذها حيث وجدها ○ وروي
ان الحسين عليه السلام لما خرج من مكة متوجها الى العراق لم يجلس مجلسا الا
وذكر يحيى بن زكريا وكان دايما في طريقه يقول ومن هوان الدنيا على الله
ان راس يحيى بن زكريا اهدي الى بغي من بغايا بني اسرائيل فما زال يردد
ذلك حتى قتل بكربلا ○ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال في تفسير قوله تعالى
فما لنا من شافعين ولا صديق حميم والله لنشفعن في عصاة شيعتنا حتى
يقول من سواهم فما لنا من شافعين ولا صديق حميم ○ وروي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا
منها شربة ماء ○ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان لكل امام
عهدا في رقاب اوليايه وان من حسن الوفا بالعهد لهم الهجرة اليهم وزيارة
قبورهم ○ وقال صلى الله عليه وآله تدفن بضعة مني بخراسان من زاره عارفا

بحجة كانت له حجة مبرورة فقالت عايشة حجة يا رسول الله فقال عليه السلام وحجتين
فقالت وحجتين يا رسول الله فقال واربع حج فقالت واربع يا رسول الله فقال
وسبع حج فقالت سبع يا رسول الله فقال وسبعين حجة فسكتت فقال صلى الله
عليه وآله والله لو كررت السوال لقلت الى سبعماية عمرة مبرورات متقبلات
○ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من زار الحسين عليه السلام اول يوم من رجب
غفر الله له ذنوبه البتة ○ وقال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام كتب الله
له بكل خطوة حجة وعمرة وكتب له بكل خطوة حسنة ومحى عنه بها سيئة ورفع
له بها درجة ○ وقال عليه السلام من زاره يوم عاشورا حتى يظل عنده باكيا
حزينا كان كمن استشهد بين يديه حتى يشاركهم في منازلهم في الجنة ○
وروي عنه عليه السلام انه قال ان الله تعالى يوم عرفة ينظر الى زوار قبر الحسين عليه السلام
فيغفر لهم ذنوبهم ويقضي لهم حوايجهم قبل ان ينظر الى اهل الموقف بعرفة فقال له
بعض اصحابه وكيف ذلك يا ابن رسول الله فقال لان اولئك فيهم اولاد زنا
وزوار الحسين عليه السلام ليس فيهم اولاد زنا ○ وروي ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يوما في بيت فاطمة وعنده علي والحسن والحسين عليهم السلام
وقد ملى بهم سرورا وفرحا اذ هبط الامين جبرئيل عليه السلام فقال السلام
يقرئك السلام ويقول يا محمد افرحت باجتماع شملك باهل بيتك في دار
الدنيا فقال صلى الله عليه وآله نعم والحمد لله ربي على ذلك فقال ان الله سبحانه
يقول انهم صرعى وقبورهم شتى فبكى النبي صلى الله عليه وآله فقال له علي عليه السلام
وما يبكيك يا رسول الله فقال يا علي هذا جبرئيل يخبرني عنكم انكم صرعى وقبوركم

شتى فقال علي عليه السلام الحمد لله على ما خصنا به من البلوى يا رسول الله فما
لمن زارنا في حيوتنا او بعد موتنا فقال عليه السلام يا علي من زار في حياتي او مماتي او
زارك في حيوتك او بعد مماتك او زار فاطمة او زار الحسن او الحسين في حيوتهم
او بعد وفاتهم كان كمن زار الله في عرشه وكتب الله له ثواب المجا
هدين في سبيل الله فقال عليه السلام الحمد لله على ما خصنا به من هذه النعمة
○ وروي عن الرضا عليه السلام انه قال قبر ابي ببغداد امان لاهل الجانبين ○
وروى الشيخ المفيد عن ابن قولويه مرفوعا الى ابي عبد الله عليه السلام وقد ساله
سايل عن زيارتهم بعد موتهم فقال عليه السلام ما من نبي او امام يموت في شرق
الارض او غربها الا رفع الله روحه وجسده الى السماء فقال وكيف ولا بد من دفن
اجسادهم فقال عليه السلام نعم ولكن لا تلبث بعد دفنها في الارض اكثر من
ثلاثة ايام ثم ترفع الى السماء فقال فكيف يزارون قال انما يزار مواضع
قبورهم واثارهم ومحل مضاجعهم ويبلغهم السلام ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله
يا علي لا يحبك الا مومن تقي ولا يبغضك الا منافق شقي ○ وقال صلى الله عليه وآله
من نازع عليا على الخلافة بعدي فهو كافر ○ وقال عليه السلام يا علي انت والطا
هرون من ذريتك من انكرها واحدا منكم فقد انكرني ○ وقال صلى الله عليه وآله
مثل اهل بيتي مثل بروج السماء كلما خفي نجم طلع نجم الى يوم القيمة
○ وقال صلى الله عليه وآله مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها
نجا ومن تخلف عنها هوى ○ وقال صلى الله عليه وآله انا كالشمس وعلي كالقمر
واهل بيتي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ○ وقال عليه السلام لو اجتمع الناس

على حب علي بن ابي طالب لما خلق الله النار ○ وقال عليه السلام لضربة علي
لعمرو يوم الخندق تعدل عبادة الثقلين ○ وقال عليه السلام حب علي حسنة
لا تضر معها سيئة وبغض علي سيئة لا تنفع معها حسنة ○ وقال صلى الله عليه وآله
يوم غزاة السلسلة والله لولا ان تقول فيك طوايف من امتي ما قالت النصا
رى في المسيح لقلت اليوم فيك مقالا لا تمر بملاء منهم الا اخذوا التراب من تحت قدميك
واخذوا فضل طهورك يتبركون به ولكن حسبك يا علي ان تكون مني وانا منك
○ وقال صلى الله عليه وآله يا علي يهلك فيك فيتان محب غال ومبغض قال ○ وقال
صلى الله عليه وآله ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين ○
وقال عليه السلام ستقاتل بعدي على تاويل القران كما قاتلت على تنزيله ○ وقال
وقال عليه السلام حربك يا علي حربي وسلمك سلمي ○ وقال صلى الله عليه وآله من سب عليا
فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله اكبه الله على
منخريه في النار ○ وقال صلى الله عليه وآله في اهل حروري هم شر الخلق والخليقة
يقتلهم خير الخلق والخليقة ○ وقال عليه السلام يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على
يديه ○ وقال عليه السلام يوم الطاير اللهم ايتني باحب خلقك اليك والي ياكل
معي من هذا الطاير ○ وقال عليه السلام يوم الاحزاب برز الايمان كله الى الكفر كله ○
وقال عليه السلام يوم احد وقد قال جبرئيل حين فر المسلمون عنه الا عليا ان هذه
لهي المواساة يا رسول الله فقال وما يمنعه من ذلك وانه مني وانا منه ○ وقال
عليه السلام يوم الحديبية لتنتهن يا معشر قريش او ليبعثن الله اليكم رجلا

منى كنفسي قد امتحن الله قلبه للايمان يقتل مقاتليكم ويسبي ذراريكم فقيل يا رسول الله
من هو يا رسول الله قال خاصف النعل في الحجرة فنظروا فاذا هو علي عليه السلام
• وقال عليه السلام يوم المواخاة يا علي انت اخي وانا اخوك • وقال عليه السلام يوم
الطائف ما انا انتجيته ولكن الله انتجاه • وقال عليه السلام يوم سد الابواب ما
انا سددت ابوابكم وفتحت بابه بل الله سد ابوابكم وفتح بابه • وقال عليه السلام
يوم الغدير من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت نبيه فعلي وليه • وقال صلى الله
عليه وآله وقد سأله جابر الانصاري عن معنى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال جابر قلت يا رسول الله عرفنا الله فاطعناه وعرفناك فاطعناك فمن اولي الامر الذين امرنا بطاعتهم فقال هم خلفائي
يا جابر واولياء الامر بعدي اولهم اخي علي ثم بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين
ثم محمد الباقر وستدركه يا جابر فاذا ادركته فاقرأه مني السلام ثم جعفر الصادق
ثم موسى الكاظم ثم علي الرضا ثم محمد الجواد ثم علي الهادي ثم الحسن العسكري ثم الخلف الحجة
القائم المنتظر المهدي ائمة بعدي ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتأويل الجاهلين • وقال صلى الله عليه وآله لا يزال امر الدين قائما حتى تقوم الساعة
ويكون عليكم اثنى عشر خليفة كلهم من قريش • وقال عليه السلام لا يزال امر امتي قائما
بهم اثنى عشر خليفة كلهم من قريش • وروى مسروق قال كنا جالسا
عند عبد الله بن مسعود حين قدم الكوفة فدخل عليه شاب فقال يا ابن مسعود
هل عهد اليكم نبيكم كم يكون بعده خليفة فقال ابن مسعود انك لحدث السن
وهذا شيء ما سألني عنه احد نعم عهد الينا نبينا انه يكون بعده اثنى عشر

حلو

خليفة عدد نقباء بني اسرائيل • وفي حديث صحيح عنه صلى الله عليه وآله انه قال
ان سارة لما كرهت امر هاجر اوحى الله تعالى الى نبيه ابراهيم عليه السلام ان اسكن
هاجر وابنها اسمعيل بالبيت التهامي فاني ناشر ذريته وساطهر منه عظيما يكون خاتم
الانبياء عندي واظهر دينه على جميع الاديان وساجعل من ذريته اثنى عشر عظيما •
وقال صلى الله عليه وآله لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد وفي حديث آخر الا ساعة
واحدة لطول الله ذلك اليوم او تلك الساعة حتى يخرج رجل من ذريتي اسمه كاسمي وكنيته
كنيتي فيملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما • وروي عن علي بن الحسين عليهما
السلام انه قال ما من مؤمن ذرفت عيناه لقتل الحسين عليه السلام حتى تسيل على
خده الا بوأه الله بذلك في الجنة غرفا يسكنها احقابا وايما مؤمن دمعت
عيناه حتى تسيل على خده فيما مسنا من الاذى من عدونا الا بوأه الله منزل صدق
وايما مؤمن مسه اذى فينا صرف الله عن وجهه الاذى وآمنه يوم القيامة من عذاب
النار • وروي في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله كان جالسا يوما
في بيته وقد وضع الحسين عليه السلام على فخذه الايمن وابنه ابراهيم على فخذه الايسر وهو
يترشف هذا تارة وذاك اخرى فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد العلي الاعلى يقرئك السلام
ويقول لك لم يكن ليجمع لك بينهما فاختر من شئت منهما فقال عليه السلام اذا مات
الحسين بكيت انا عليه وبكى عليه علي وفاطمة واذا مات ابراهيم بكيت بعد ثلاثة
ايام وكان الحسين عليه السلام اذا اقبل يقول له النبي صلى الله عليه وآله
مرحبا بمن فديته بابني ابراهيم • وروي في الاحاديث المنقولة ان الله لما
لما قبض هرون بكى موسى وناجى ربه فقال يا رب اخذت اخي هرون

وتركتني وحيدا استوحش فريدا فاسكن بعزتك وجلالك ان تشفعني فيه
فاوحى الله تعالى اليه لست بوحيد وانا انيسك ولا يستوحش من انا جليسك
ولا يذل من انا معك وعزتي وجلالي لو شفعت في الثقلين لشفعتك فيهم الا
قاتل الحسين بن علي فان عليه نصف عذاب اهل النار • وقال صلى الله عليه وآله
الحسن والحسين ولداي سيدا شباب اهل الجنة • وقال عليه السلام الحسن والحسين
امامان قاما او قعدا • وقال عليه السلام فاطمة بضعة مني من اذاها فقد آذاني
ومن آذاني فقد آذى الله اكبه الله في النار • وقال عليه السلام يا فاطمة ان الله يرضى
لرضاك ويغضب لغضبك • وقال عليه السلام يا فاطمة اما ترضين باني قد زوجتك
اقدمهم سلما واعظمهم حلما واكثرهم علما • وروي ان الرضا عليه السلام لما توجه
من خراسان منصرفا الى الحجاز نزل في مدينة الاولى حضر جماعة العلماء والفضلاء من
اهل خراسان وغيرهم وكان قد ركب في العمارية فاحتوشوه وقالوا يا ابن
رسول الله اتفارقنا ولا تفيدنا من علمك شيئا الا تحدثنا بحديث تنتفع به في ديننا
فاطلع عليه السلام رأسه من العمارية حتى اشرف عليهم وقال حدثني ابي عن ابيه عن جده
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله عز وجل يقول الايمان حصني ومن دخل
حصني امن عذابي ومن قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة ثم ضرب راحلته وسار
قليلا والناس خلفه ثم التفت اليهم ثم قال عليه السلام انها بشروطها بشروطها
وانا من شروطها • وقال روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اني لاجد نفس الرحمن
يأتيني من قبل اليمن فحيث يذكر النفس صورة الايمان • وروي عنه صلى
الله عليه وآله انه قال ما منكم احد الا وله شيطان فقيل له وانت يا رسول الله فقال

وانا ولكن اعانني الله عليه فاسلم • وفي الحديث ان الله تعالى اوحى الى داود
ان اشكرني يا داود فقال عليه السلام انى لي يا رب بشكرك وحمدك وشكرك لك من
اياك من نعمك فقال يا داود كفى لك بشكرك اذا اعترفت بان شكرك لي من
نعمي • وفي الحديث القدسي خمرت طينة آدم بيدي اربعين صباحا • وقال النبي
صلى الله عليه وآله قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن • وقال عليه السلام
اول ما خلق الله نوري • وفي حديث آخر انه قال عليه السلام اول ما خلق الله
العقل • وروي بطريق آخر ان الله عز وجل لما خلق العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له
ادبر فادبر فقال عز وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو اكرم علي منك بك اثيب وبك
اعاقب وبك اخذ وبك اعطي • وروى ابو ذر الغفاري قال سألت النبي صلى
الله عليه وآله عن الكرسي وسعته بالنسبة الى السموات السبع فقال عليه السلام ما
السموات السبع والارضون السبع في الكرسي الا كحلقة ملقاة بارض فلاة لا نهاية
لها وفضل العرش على الكرسي مثل فضل تلك الفلاة على تلك الحلقة • وروى ابن عباس
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى ارضا مسيرة الشمس فيها ثلاثون
يوما مثل ايام الدنيا ثلاثين مرة مشحونة خلقا لا يعلمون ان الله خلق السموات
والارض ولا يعلمون ان الله خلق آدم وابليس • وروي عنه ايضا انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله خلق الله ملكا تحت العرش فاوحى اليه ايها الملك طر فطار ثلاثين الف
سنة ثم اوحى اليه ان طر فطار ثلاثين الف سنة اخرى ثم اوحى اليه طر فطار ثلاثين الف
سنة ثالثة فاوحى اليه لو طرت الى نفخ الصور كذلك لم تبلغ الى الطرف الثاني
من العرش فقال الملك عند ذلك سبحان ربي الاعلى وبحمده • وروي عن النبي صلى الله

عليه وآله

انه قال يعطى كل مومن يوم القيمة من الجنة مثل الدنيا سبع مرات ٥ وروى عنه صلى الله عليه واله
انه قال الجنة الى سلمن اشوق من سلمن الى الجنة ٥ وفى الحديث القدسى اعددت لعبادى
الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ٥ وقال النبى صلى الله عليه واله
من عرف نفسه فقد عرف ربه ٥ وروى عن على عليه السلام انه قال لو شئت لاوقرت
سبعين بعيرا من باء بسم الله الرحمن الرحيم ٥ وقال النبى صلى الله عليه واله بالعدل قامت
السموات والارض ٥ وفى حديث اخر بالعدل قامت السموات والارض ٥ وفى الحديث
القدسى لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل والعبادات حتى احبه فاذا احببته كنت
سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى
بها ٥ وروى عنه صلى الله عليه واله انه قال القران ذلول ذو وجوه فاحملوه على
احسن الوجوه ٥ وروى عنه صلى الله عليه واله انه قال من فسر القران برايه فليتبوأ
مقعده من النار ٥ وقد روى عن على عليه السلام انه قال ان كتاب الله على اربعة اشياء
على العبارة والاشارة واللطايف والحقايق فالعبارة للعوام والاشارة للخواص
واللطايف للاولياء والحقايق للانبياء ٥ وروى عنه عليه السلام وقد سئل عن معنى التصوف
مشتق من الصوف وهو ثلثة احرف ص و ف فالصاد صبر وصدق وصفا والواو
ود وورد ووفا والفاء فقر وفرد وفنا ٥ وروى عن النبى صلى الله عليه واله انه قال ان الله تعالى
اربعة الاف اسم الف لا يعلمها الا الله والف لا يعلمها الا الله والملايكة والف لا يعلمها الا الله
والملايكة والنبيون واما الالف الرابع فالمومنون يعلمونه ثلثمائة منها فى التورية وثلثمائة فى
الانجيل وثلثمائة فى الزبور ومائة فى القران تسعة وتسعون ظاهرة وواحد منها مكتوم
من احصاها دخل الجنة ٥ وروى عنه صلى الله عليه واله انه قال ان لله سبعين حجابا

وفى رواية اخرى سبعمائة حجاب وفى اخرى سبعين الف حجاب من نور وظلمة لو كشفها
عن وجهه لاحرقت سبحات وجهه ما ادركه بصره من خلقه ٥ وقال صلى الله عليه واله ان للقران
ظهرا وبطنا ولبطنه بطن الى سبعة ابطن ٥ وقال عليه السلام اطت السماء وحق لها ان
تئط فليس فيها موضع قدم الا وعليه ملك قايم او قاعد او راكع او ساجد ٥ وروى عن على
عليه السلام وقد سئل عن القدر فقال سر عظيم فلا تكشفه وفى حديث اخر وقد سئل عنه فقال
بحر عميق فلا تلجه ٥ وقال عليه السلام وقد ساله بعض اصحابه فقال يا امير المومنين اكان مسيرنا
الى الشام بقضاء من الله وقدر فقال عليه السلام والله ما علونا تلعة ولا هبطنا واديا الا بقضاء
من الله وقدر فقال السايل عند الله احتسب عنائى فما ارى لى من الاجر شيئا فقال عليه السلام
لعلك ظننت قضاء لازما وقدرا حتما لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب وامتنع التكليف
تلك مقالة عبدة الاوثان وشهداء الزور وخصماء الرحمن ان الله امر تخييرا ونهى تحذيرا
او كلف يسيرا ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يرسل الرسل هزلا ولم ينزل القران
عبثا ولم يخلق السموات والارض وما بينهما باطلا فقال الرجل فما القضاء والقدر الذى
ساقنا فقال عليه السلام الامر بالطاعة والنهى عن المعصية والتمكين من فعل الحسنة و
ترك المعصية والمعونة على القربة اليه والخذلان لمن عصاه والوعد والوعيد والترغيب و
الترهيب كل ذلك قضاء الله فى افعالنا وقدره لاعمالنا واما غير ذلك فلا تظنه فان الظن له محبط
للاعمال ٥ وروى انه عليه السلام سئل عن القضاء والقدر فقال لا تقولوا وكلهم الله الى
انفسهم فتوهنوه ولا تقولوا اجبرهم على المعاصى فتظلموه ولكن قولوا الخير بتوفيق الله والشر
بخذلان الله وكل سابق فى علم الله ٥ وروى عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن مثل ذلك فقال
لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين ٥ وروى ان ابا حنيفة دخل يوما على الصادق عليه السلام

فراى بالباب ولده موسى الكاظم عليه السلام وهو يومئذ صبى فقال له ابو حنيفة انى اريد ان
اسالك عن مسئلة افتاذن لى فى ذلك ويحيى للجواب عنها فقال عليه السلام سل ما شئت فقال ابو حنيفة
ممن المعصية فقال الامام عليه السلام ان كانت المعصية من الله فمنه وقع الفعل فهو اكرم من ان
يواخذ عبده بما لا دخل له فيه وان كانت منهما كان شريكه والشريك القوى اولى بانصاف شريكه
الضعيف وان كانت المعصية من العبد فمنه وقع الفعل واليه توجه الخطاب وصح له وقوع العقاب
والثواب فقال ابو حنيفة ذرية بعضها من بعض ٥ وقال النبى صلى الله عليه واله اليمين والشمال مضلة
والطريق الوسطى هى الجادة ٥ وقال النبى صلى الله عليه واله المصلى اذا صلى يناجى ربه ٥ وروى ان
عليا عليه السلام مر يوما تحت حايط مايل فاسرع فى المشى فقيل له اتفر يا امير المومنين من قضاء
الله تعالى فقال عليه السلام نعم افر من قضاء الله الى قدره ٥ وقال النبى صلى الله عليه واله
من قرا القران ثم راى ان احدا اوتى افضل مما اوتى فقد استصغر ما عظم الله ٥ وقال عليه السلام
ما من شفيع افضل منزلة عند الله يوم القيمة من القران لا نبى ولا ملك ولا غيره ٥ وقال صلى الله عليه واله
لو كان القران فى اهاب لما مسته النار ٥ وقال صلى الله عليه واله لا خير فى عبادة لا فكر فيها ولا فى قراءة
لا تدبر فيها وقال صلى الله عليه واله لولا ان الشياطين يحومون حول قلب ابن ادم لنظر الى الملكوت
٥ وقال عليه السلام ان الشيطان ليجرى من ابن ادم مجرى الدم فى العروق ٥ وروى فى الحديث انه
لما نزل قوله اسجد واقترب سجد النبى صلى الله عليه واله فقال فى سجوده اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك ٥ وقال صلى الله عليه واله الدنيا والاخرة ضرتان بقدر ما تقرب من احدهما تبعد من
الاخرى ٥ وفى حديث اخر الدنيا والاخرة ككفتى ميزان ايهما رجحت نقصت الاخرى ٥
وروى عنه صلى الله عليه واله انه قال ان القران نزل جميعه على معنى اياك اعنى واسمعى يا جارة ٥ وقال

صلى الله عليه واله اقرءوا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم ولانت عليه جلودكم فاذا اختلفتم
فلستم تقرءونه ٥ وقال جعفر الصادق عليه السلام لقد تجلى الله لخلقه فى كلامه ولكن لا يبصرون
٥ وفى الحديث من احاديث النبى صلى الله عليه واله انه قال اذا دنى العبد الى الله تدلى الله اليه ومن
تقرب اليه شبرا تقرب اليه ذراعا ومن تقرب اليه ذراعا تقرب اليه باعا ومن اتاه مشيا اتاه
هرولة ومن ذكره فى ملاء ذكره فى ملاء اشرف ومن شكره شكره فى مقام اسنى ومن دعاه بغير لحن
اجابه ومن استغفره غفر له ٥ وقال صلى الله عليه واله اذا اراد الله بعبد خيرا فتح عينى
قلبه فيشاهد بهما ما كان غايبا عنه ٥ وفى الحديث ان داود عليه السلام قال يا رب ما عمل من
عرفك ان يتقطع رجاءه منك فقال له يا داود انما يكفى اولياى اليسير من العمل مثل كفاية
الملح للطعام ٥ وفى حديث اخر ان داود عليه السلام قال يا رب لماذا خلقت الخلق فقال
تعالى لما هم عليه ٥ وروى عن زين العابدين عليه السلام انه قال الهى لولا ما نطقت اليد
من ذكرك لتر هتك عن ذكرى اياك ٥ وقال النبى صلى الله عليه واله اعدى عدوك نفسك التى
بين جنبيك ٥ وقال عليه السلام ان لربكم فى ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها بكثرة
الاستعداد ٥ وفى الحديث انه صلى الله عليه واله لما واصل فى صومه واصل اصحابه اقتداء
به منعهم من صوم الوصال فقالوا فانك انت يا رسول الله فقال عليه السلام انى لست
كاحدكم انى اظل عند ربى يطعمنى ويسقينى ٥ وقال صلى الله عليه واله الدنيا حرام على اهل
الاخرة والاخرة حرام على اهل الدنيا وهما حرامان على اهل الله ٥ وروى عن الصادق
عليه السلام انه قال علمنا غابر ومزبور ونكت فى القلوب ونقر فى الاسماع ٥ وقال عليه السلام
وساير والله طال ما اتكت عليها الملايكة وضربت بيده على وساير كانت معه وقال وطال
ما التقطنا من زغبها ٥ وقال النبى صلى الله عليه واله انا افصح العرب والعجم ٥ وقال عليه السلام

اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً ٥ وقال عليه السلام علمت علوم الاولين
والاخرين ٥ وقال عليه السلام انا سيد ولد آدم ٥ وقال عليه السلام علي سيد العرب فقيل
الست سيد العرب فقال انا سيد العالمين ٥ وقال عليه السلام آدم ومن دونه تحت لوائي
يوم القيمة ٥ وقال عليه السلام وقد راى بعض اصحابه ينظر في التورية بعدها راى الغضب
في وجهه لو كان موسى حياً لما وسعه الا اتباعي ٥ وقال عليه السلام كنت نبياً وآدم بين
الماء والطين ٥ وقال عليه السلام فسبحنا فسبحت الملايكة بتسبيحنا وقدسنا فقدست الملايكة
بتقديسنا ٥ وقال عليه السلام انا اول الانبياء خلقاً واخرهم بعثاً ٥ وروى عنه صلى الله
عليه واله انه قال مثلي في الانبياء مثل رجل بنى حايطاً فاكمله الا موضع لبنة منه فكنت انا تلك
اللبنة فلا رسول بعدي ولا سنة بعد سنتي ٥ وقال لعلي عليهما السلام يا علي انك تسمع
ما اسمع وترى ما ارى الا انك لست بنبي فقال امير المومنين عليه السلام ما الناس خير فمنك
يا رسول الله ٥ وقال صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلي بابها فمن اراد المدينة فليدخل
من بابها ٥ وفي حديث آخر انا مدينة الحكمة وعلي بابها فمن اراد الحكمة فليأتها من بابها
٥ وقال علي عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه وآله الف باب من العلم فانفتح
لي في كل باب الف باب ٥ وقال عليه السلام كنت وصياً وادم بين الماء والطين
٥ وقال النبي صلى الله عليه واله قال علي عليه السلام نحن ناتيكم بالتنزيل واما التاويل فسياتي
به العالم تخليط في اخر الزمان ٥ وقال صلى الله عليه واله خلق الله روحي وروح علي بن ابي
طالب قبل ان يخلق الله الخلق بالفي الفي عام ٥ وقال صلى الله عليه واله انا وعلي من نور
واحد وانا واياه شيء واحد وانه مني وانا منه لحمه لحمي ودمه دمي يريد يبني ما اراد ويريبه
ما رابني ٥ وقال صلى الله عليه واله الشريعة اقوالي والطريقة افعالي والحقيقة احوالي ٥

وقال صلى الله عليه واله انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم ٥ وروى عن علي عليه السلام
انه قال لانسبن الاسلام نسبة لم ينسبها احد قبلي الاسلام هو التسليم والتسليم هو التصديق
والتصديق هو اليقين واليقين هو الاقرار والاقرار هو الاداء والاداء هو العمل ٥ وقال عليه السلام
بالنسبة الى الدين اول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق به وكمال التصديق به توحيده وكمال توحيده الاخلاص له وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه ٥
وقال عليه السلام لا تخلو الارض من قايم لله بحجة اما ظاهراً مشهوراً او خايفاً مغموراً
لئلا تبطل حجج الله وبيناته ٥ وقال عليه السلام لا بد للناس من امارة اما برة او فاجرة ٥ وروى
عنه عليه السلام انه قال والله لو شئت ان اخبر كل رجل منكم بمخرجه ومولجه وجميع
شانه لفعلت ولكني اخاف ان تكفروا في برسول الله صلى الله عليه واله ٥ وقال عليه السلام
والله لو كسرت لي الوسادة فجلست عليها لحكمت بين اهل التورية بتوراتهم و
بين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم
حتى ينطق كل كتاب بانك قد حكمت بما انزل الله في ٥ وقال عليه السلام والله
ما من آية نزلت في ليل او نهار او بر او بحر او سهل او جبل الا وانا اعلم فيمن نزلت
وفي اي شيء نزلت ٥ وقال عليه السلام والله ما من فئة تهدي فئة وتضل فئة الا وانا
اعلم بناعقها وقايدها وسايقها الى يوم القيمة ٥ وروى عنه عليه السلام انه قال كنا
ظلالاً تحت العرش قبل خلق البشر وقبل خلق الطينة التي منها البشر اشباحاً عليه لا اجساماً
نامية ان امرنا صعب مستصعب لا يعرف كنهه الا ثلثة ملك مقرب او نبي مرسل او مومن
امتحن الله قلبه للايمان فاذا انكشف لكم سر او وضح لكم امرنا فاقبلوه والا فاسكتوا اسلموا
ورده واعلمه الى الله فانكم في اوسع مما بين السماء والارض ٥ وقال عليه السلام العلم نقطة كثرها

الجاهلون ٥ وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لما اسري بي الى السماء ودخلت الجنة رايت
في وسطها قصراً من ياقوتة حمراء فاستفتح لي جبرئيل بابه فدخلت القصر فرايت فيه بيتاً من
درة بيضاء فدخلت البيت فرايت في وسطه صندوقاً من نور مقفل بقفل من نور فقلت
فقلت يا جبرئيل ما هذا الصندوق وما فيه فقال جبرئيل يا حبيب الله فيه سر لا يعطيه الا
لمن يحب فقلت افتح لي بابه فقال انا عبد مامور فسال ربك حتى ياذن في فتحه فسالت الله
فاذا النداء قبل الله يا جبرئيل افتح بابه ففتحه فرايت فيه الفقر والمرقعة فقلت يا سيدي
ومولاي ما هذا المرقع والفقر فنوديت يا محمد هذان اخترتهما لك ولامتك من الوقت الذي
خلقتهما ولا اعطيهما الا لمن احب وما خلقت شيئاً اعز منهما ثم قال عليه السلام قد اختار الله
الفقر والمرقع وانهما اعز شيء عنده فلبسها النبي صلى الله عليه واله توجه الله بها فلما رجع من المعراج
البسها علياً عليه السلام باذن الله وامره فكان يلبسها ويرقعها بيده رقعة رقعة حتى قال
والله لقد رقعت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها والبسها بعده لابنه الحسن ثم
الحسين عليهما السلام ثم لبسها اولاد الحسين عليهم السلام فلبسها واحد بعد واحد حتى اتصلت
بالمهدي عليه السلام فهي معه مع ساير مواريث الانبياء عليهم السلام ٥ وروى عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال لو عرفتم الله حق معرفته لزالت بدعايكم الجبال الراسيات ولا يبلغ
احد كنه معرفته فقيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الله اعلى واجل ان يطلع احد
على كنه معرفته ولهذا قال عليه السلام في دعائه يا من لا يعلم ما هو الا هو ٥ وقال عليه السلام
سبحانك ما عرفناك حق معرفتك ٥ وقال عليه السلام اللهم ارنا الحقايق كما هي ٥ وروى العلامة
في مدست نفيه مرفوعاً الى زرارة بن اعين قال سالت الباقر عليه السلام فقلت جعلت فداك
ياتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما آخذ فقال عليه السلام يا زرارة خذ بما

اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معاً مشهوران مرويان
ماثوران عنكم فقال عليه السلام خذ بقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معاً
عدلان مرضيان موثقان فقال انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم
فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معاً موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن
فخذ بما فيه الحايطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معاً موافقين للاحتياط
او مخالفين له فكيف اصنع فقال عليه السلام اذن فتخير احدهما فتاخذ به وتدع
الاخر ٥ وفي رواية انه عليه السلام قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتساله ٥ وقد ورد
هذا الحديث بلفظ اخر وهو روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين
من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل
ذلك فقال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما تحاكم له فانما
ياخذ سحتاً وان كان حقه ثابتاً لانه اخذه بحكم الطاغوت وما امره الله تعالى ان يكفر به
قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فقال كيف يصنعان
فقال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا و
عرف احكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليهم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه
فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله فهو على حد الشرك
بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلاً وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم
ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به
الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما

على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ
به من حكمنا ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب
فيه وانما الامور ثلثه امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد
حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله حلال بين وحرام
بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قال قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين
قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف
العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت
جعلت فداك ارايت ان المفتيين غبى عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا
احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باى الخبرين ياخذ قال ما خالف العامة
فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران معا قال اذا كان
ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام **تنبيه**
ظهر لك فى هذا الحديث معرفة الجمع بين الاحاديث الوارده عنهم عليهم السلام التى ذكرتها
فى هذا الكتاب بل ما ورد عنهم مما هو مذكور فى كتب الاصحاب مما ظاهرها التعارض
اذا لم يمكنك التوفيق بينهما لتكون عاملا بالدليلين فتعمل على ما هو مذكور فى هذا
الحديث ولهذا اخرته عن جميع ما رويته فى هذا المجموع لتعرف به ان كل حديثين
ظاهرها التعارض يجب عليك والبحث عن معناها وكيفيات دلالات الفاظها
فان امكنك التوفيق بينهما بالحمل على جهات التاويل والدلالات فاحرص عليه
واجتهد فى تحصيله فان العمل بالدليلين مهما امكن خير من ترك احدهما وتعطيله

باجماع العلماء فاذا لم تتمكن من ذلك او يظهر لك وجهه فارجع الى العمل بهذا الحديث فتعمل
بالمشهور اذا عارضه ما ليس بمشهور فان تساويا فى الشهرة فاعمل على اعدلهما راويا واوثقهما فى نقله وازيدا فان تساويا فى ذلك فانظر منهما ما وافق مذاهب العامة فاطرحه
وخذ بما خالفهم فان مذهب القوم مبنى على خلافهم فان كانا معا مخالفين لمذاهب العامة
فاعمل منهما بما فيه الاحتياط لدينك وما هو موافق لاجماع اصحابك واترك ما خالف الاحتياط
الذى هو طرف الاختلاف فان لم يتيسر ذلك لك بان كان طرفا الحكم مختلفا فيه فحينئذ
يكون ذلك محل الاشكال وقد ورد فى الرواية فيه وجهان احدهما انك تتخير فتعمل عليه
وتترك الاخر والثانى ان ترجى الحكم وتتوقف فيه حتى تلقى الامام فتساله عن ذلك
وانا اقول ان كان الحكم ما دعتك الضرورة الى العمل به فان تكون محتاجا اليه
فى امر دينك او دنياك او كنت فيه مفتيا لغيرك او قاضيا فيه بين متخاصمين من
اخوانك ففرضك حينئذ التخيير فى احد الطرفين فتاخذ به وتدع الآخر واذا اخترت
احدهما فعملت عليه او افتيت به او قضيت لزمك حكمه ولم يجز لك فى وقت آخر
او واقعه اخرى ان تعمل بالذى تركته اولا لان حكم الله عز وجل لا اختلاف فيه
ولا تناقض لما تقرر فى مذهب الاصحاب ان الله تعالى فى كل واقعه حكما معينا يجب
تحصيله فاذا كان فرضك فى تحصيل ذلك المعين هو تخيير احد حكمى الحديثين المرويين
عن ائمة الهدى عليهم السلام لم يجز لك بعد تخيير احدهما وتعيينه للحكم ان تعدل
عنه الى الاخر الا ان يظهر وجه مرجح وامّا اذا لم يكن ضرورة داعية الى العمل
بالحكم كان فرضك الوقوف فيه والارجاء له حتى تلقى امامك عجل الله ابصارنا برؤيته
ووفقنا لامتثال اوامره والقيام بخدمته انه على ما يشاء قدير **ثم اعلم ان الحديث**

اما متواتر وهو ما ورد من قوم تامن النفس من تواطئهم على الكذب وهو يفيد العلم واما
مشهور وهو ما ورده من جماعة تتاخر فى لم العلم وهو انما يفيد ظنا غالبا ويسمى المستفيض
واما احاد وهو ما ورد من شخص او اشخاص لا يفيد قولهم العلم لا مناخته وانما يفيد مجرد
الظن وقد حد المستفيض بانه ما زادت رواته على ثلاثة وما نقص عن الاربعة فاحاد
ثم الآحاد اما مسند او مرسل او مقطوع فالمسند ما اتصلت روايته بذكر الراوى
حتى يتصل بالمروى عنه ويسمى المعنعن والمتصل والمرسل ما رواه الراوى عن المروى عنه
بغير ذكر الواسطة وهو ممن لم يلقه والمقطوع ما لم يذكر فيه المروى عنه ثم المسند اما
صحيح او حسن او موثق او ضعيف فالصحيح ما رواه العدل الامامى المعلوم عدالته عن
مثله حتى يتصل بالمروى عنه من نبى او امام وقد يطلق عليه اسم التزكى والحسن ما رواه
الممدوح من الامامية الذى لم يبلغ مدحه تعديله بان يكون فى الطريق ولو واحدا والموثق
ما رواه العدل غير الامامى الذى علم من حاله التحرز والحفظ على نقل الحديث وعدم الكذب
فيه بان يكون فى الطريق ولو واحدا والضعيف ما رواه غير العدل من الامامية سواء
كان معلوم الفسق او مجهول الحال فى التعديل وعدمه او ما رواه غير الامامى ممن لم
يوثق بان يكون فى الطريق ولو واحدا فهذه اقسام الحديث واصنافه واذا وجدت
المعارضات بينها ولم يتيسر لك التوفيق لتعمل بالحديثين معا قدمت المتواتر ثم المشهور
ثم الصحيح ثم الحسن ثم الموثق وهو آخر مراتب ما يعمل عليه منها الا ان يكون المرسل ممن
علم من حاله انه لا يرسل الا مع الاسناد كمحمد بن مسلم وابى بصير ومحمد بن اسمعيل وفى
احمد بن ابى نصير وصفوان بن يحيى وغيرهم من الفضلا فان ارسالهم اسناد
وقد يعمل بالمقطوع اذا تلقته الاصحاب بالقبول فعملوا به ويسمى حينئذ المقبول

ومن هذا علمت ان فائدة ما تقدم من الاحاديث المتكرره اما بالاسانيد او بتغاير الالفاظ
مع اتحاد مدلولها ليس الا التعرف منه ما تواتر او اشتهر واستفاض مع الاحاد دون
ما هو احاد محض فاعرف ذلك وحقق به فائدة ما كررناه فى هذا المجموع من الاحاديث
والله تعالى هو الملهم للصواب واليه المرجع والمآب **واجعل** الخاتمة
الخاتمه بذكر حديثين ذكرهما العلامه بسندهما فى كتابه المسمى بمنهاج اليقين فى فضايل
امير المؤمنين مشتملا على فضل الذرية العلوية وما يجب لهم من الاكرام ومراعاة حقهم **احدهما**
روى العلامه قدس سره مسندا الى كتابه المذكور الى عبد الله بن المبارك قال كنت ولعا
بالحج بيت الله الحرام شديد المداومة فى كل عام على حضوره ففى بعض السنين لما ازف للناس
الاهتمام لاهبة الحج وحضرت وفود الحجاج من البلاد انفت من نفسى الكسل فى تلك السنة
عن الاستعداد لاهبة الحج ثم نشطت لذلك وقلت وما يقعد بى عن صحبة القوم وانا فى
درعة النفقة بمحل السبيل فقمت وشددت على وسطى كيسا فيه خمسماية دينار وخرجت
الى سوق الابل لاشترى جمالا للحج فلم ازل يومى استعرض الابل الى ان تعالى النهار
واشتدت الهاجرة ولم يقع فى يدى ما يصلح للطريق فساءت السموم وعزمت
الرجوع الى المنزل فبينا انا كذلك اذا انا بامراة وقد جلست الى مزبلة قريبة من سوق
الابل وقد اخذت دجاجة ميتة قد كانت على الكناسة وهى تنتف ريشها من حيث
لا يشعر بها احد فجئت حتى دنوت قريبا منها وقلت ما تفعلين هكذا يا امة الله فقالت
يا هذا امض لشانك واتركنى فقلت سالتك بالله الا اعلمتنى بحالك فقالت نعم اذا
نشدتنى بالله اعلم اننى امراة علوية ولى بنات ثلث علويات صغار وقد مات قيمنا ولنا
ثلث ليالى بايامهن على الطوى لم نطعم شيئا ولم نجده وقد خرجت عنهن وهن يتضورن

جوعًا لا التمس لهن شيا فلم يقع بيدي غير هذه الدجاجة الميتة فاردت اصلاحها لنا كلها
فقد حلت لنا الميتة فلما سمعت ما قالت وقف شعري واقشعر جلدي وقلت في نفسي
يا ابن المبارك اي حج اعظم من هذا فقلت لها ايتها العلوية ارمي هذه الدجاجة فقد حرمت
عليك وافتحي حجرك لاعطيك شيا من النفقة ثم حللت الكيس وفتحت فاه وصببت
الدنانير في حجرها باجمعها فقامت مسرورة وهي عجلانة ثم صنف لي بخير وعمدت الى السوق
ثم رجعت الى منزلي ونزع الله من قلبي ارادة الحج في تلك السنة فلزمت منزلي واشتغلت
بعبادة الله تعالى قال وخرجت القافلة الى الحج فلما قدم الحاج من مكة خرجت للقاء الحجاج
والاخوان ومصافحتهم فكنت لم القى احدًا ممن يعرفني فصافحته وسلمت عليه الا ويقول
لي يا ابن المبارك الم نكن معنا الم اشاهدك في موضع كذا او موقف كذا فعجبت من ذلك فلما
رجعت الى منزلي وبت تلك الليلة رايت في منامي رسول الله صلى الله عليه واله وهو
يقول يا ابن المبارك انك لما اعطيت الدنانير لابنتنا وفرجت كربتها واصلحت شانها
وشان ايتامها بعث الله تعالى ملكًا على صورتك فهو يحج عنك في كل عام ويجعل ثواب
ذلك الحج لك الى يوم القيمة فما عليك ان تحج بعد او لم تحج فان ذلك الملك لا يترك عنك
الحج عنك الى يوم القيمة فانتبهت وانا احمد الله على توفيقي لصلة الذرية العلوية و
ان فعلي كان في محله مقبولًا عند الله وعند نبيه صلى الله عليه واله قال الراوي
ولقد سمعت عن كثير من المحدثين يذكرون ان الحاج في كل عام يشاهدون ابن المبارك
بمكة يحج مع الحجاج وانه المقيم بالعراق ۝ الحديث الثاني ذكر العلامة طيب
الله ثراه في كتابه المذكور بسنده عمن رواه قال وقعت في بعض السنين ملحمة
ببلخ وكان بها جماعة من العلويين فتفرق اهلها في البلاد وكان فيها امراة علوية

صالحة كثيرة الصلوة والصيام وكان زوجها ابن عمها اصيب في تلك الملحمة وكان لها اربع
بنات صغار من ابن عمها ذلك فخرجت مع بناتها من قم لما خرجت الناس منها فلم تزل ترمي
بها الغربة من بلد الى بلد حتى اتت بلخ وكان قد مسها ايان الشتا فقدمت بلخ في يوم شديد
البرد ذي غيم وثلج فحين قدمت بلخ بقيت متحيرة لا تدري اين تذهب ولا تعرف موضعا
تاوي اليه يحفظها وبناتها عن البرد والثلج فقيل لها ان بالبلد رجلا من الاكابر معروف
بالايمان والصلاح ياوي اليه الغربا واهل المسكنة فقصدت اليه العلوية ومعها بناتها
فلقيته جالسا على باب داره وحوله جلساوه وغلمانه فسلمت عليه وقالت ايها الملك
اني امراة علوية ومعي بنات علويات ونحن غربا وقدمنا الى هذا البلد في هذا الوقت
وليس لنا من ناوي اليه ولا بها من نعرفه فنلتجي اليه والثلج والبرد قد اضرنا وقد قدمنا
اليك فقصدنا لك لتاوينا فقال ومن يعرف انك علوية ائتيني على ذلك بشهود فلما سمعت
كلامه خرجت من عنده حزينة تبكي ودموعها تنتثر وبقيت واقفة في الطريق
متحيرة لا تدري اين تذهب فمر بها شيخ فقال مالك ايتها المراة واقفة والثلج يقع
عليك وعلى هولاء الاطفال معك فقالت اني امراة غريبة لا اعرف موضعا آوي اليه فقال
لها امضي خلفي حتى ادلك على الخان الذي ياوي اليه الغربا فمضت خلفه قال
الراوي وكان بمجلس ذلك الملك رجلا مجوسيا فلما راى العلوية وقد ردها الملك وتعلل
عليها بطلب الشهود وقعت لها الرحمة في قلبه فقام وطلبها مسرعا فلحقها عن قريب
فقال الى اين تذهبين ايتها العلوية قالت خلف رجل يدلني الى الخان لآوي اليه فقال
لها المجوسي لا بل ارجعي معي الى منزلي فاوي اليه فانه خير لك قالت نعم فرجعت معه
الى منزله فادخلها منزله وافرد لها بيتا من خيار بيوته وافرش لها باحسن الفراش

واسكنها فيه وجاء لها بالنار والحطب واشعل لها التنور واعد لها جميع ما تحتاج اليه من الماكول و
الشرب وحدثت امراته وبناته بقصتها مع الملك وفرح اهله بها وجاءت اليها مع بناتها وجواريها
ولم تزل تخدمها وبناتها وتانسها حتى ذهب عنهن البرد والتعب والجوع فلما دخل وقت
الصلوة فقالت للمراة الا تقوم الى قضاء الفرض قالت لها امراة المجوسي وما الفرض انا اناس
لسنا على مذهبكم انا على دين المجوسي ولكن زوجي لما سمع خطابك مع الملك وقولك اني امراة علوية
وقعت محبتك في قلبه لاجل اسم جدك ورد الملك لك مع انه على دين جدك فقالت العلوية اللهم
بحق جدي وحرمته عند الله اساله ان يوفق زوجك لدين جدي ثم قامت العلوية الى الصلوة
والدعاء طول ليلها بان يهدي الله ذلك المجوسي لدين الاسلام قال الراوي فلما اخذ
المجوسي مضجعه ونام مع اهله تلك الليلة راى في منامه ان القيمة قد قامت والناس
في المحشر قد كظهم العطش واجهدهم الحر والمجوسي في اعظم ما يكون من ذلك فطلب الماء
فقال له قايل لا يوجد الماء الا عند النبي صلى الله عليه واله محمد واهل بيته فهم يسقون اولياءهم
من حوض الكوثر فقال المجوسي لاقصدنهم فلعلهم يسقوني جزاء لما فعلت مع ابنتهم
وابوي الى اباها فقصدهم فلما وصلهم وجدهم يسقون من يصل اليهم من اوليايهم
ويردون من ليس من اوليايهم وعلي عليه السلام واقف على شفير الحوض وبيده الكاس والنبي
صلى الله عليه واله جالس وحوله الحسن والحسين عليهما السلام وابناؤهم فجاء المجوسي حتى وقف عليهم
وطلب الماء وهو لما به من الم العطش فقال له علي عليه السلام انك لست على ديننا فنسقيك فقال
له النبي صلى الله عليه واله يا علي اسقه فقال يا رسول الله انه على دين المجوس فقال يا علي ان له عندك
يدا ومنة قد اوى ابنتك فلانة وبناتها فكنهم عن البرد واطعمهم من الجوع وها هن الآن في
منزله فكرمه فقال علي عليه السلام ادن مني ادن مني قال فدنوت منه فناولني الكاس بيده

فشربت شربة وجدت بردها على قلبي ولم اذق شيئا الذ ولا اطيب منها قال الراوي وانتبه المجوسي من
نومه وهو يجد بردها على قلبه ورطوبتها على شفتيه ولحيته فانتبه مرتاعا وجلس فزعا فقالت
زوجته ما شانك فحدثها بما راه من اوله الى آخره واراها رطوبة الماء على لحيته وشفتيه فقالت له
يا هذا ان الله قد ساق اليك خيرا بما فعلت مع هذه المراة العلوية والاطفال العلويين فقال
نعم والله والله لا اطلب اثرا بعد عين قال الراوي وقام الرجل من ساعته واسرج الشمع وخرج
هو وزوجته حتى دخل على البيت الذي تسكنه العلوية وحدثها بما راه في منامه وسجدت لله شكرا
وقالت والله اني لم ازل طول ليلتي اطلب الى الله ان يهديك للاسلام والحمد لله على اجابة
دعائي فيك فقال لها اعرضي علي الاسلام فعرضته عليه فاسلم وحسن اسلامه واسلمت زوجته وجميع
بناته وجواره وغلمانه واحضرهم مع العلوية حتى اسلموا اجمعهم قال الراوي واما ما كان
من الملك فانه في تلك الليلة لما اوى الى فراشه راى في منامه مثل ما راه المجوسي وانه قد اقبل
الى الكوثر فقال يا امير المؤمنين اسقني فاني ولي من اوليائك فقال له علي عليه السلام اطلب
من رسول الله صلى الله عليه واله فاني لا اسقي احدا الا بامره فاقبل على رسول الله صلى الله عليه واله
فقال يا رسول الله امر لي بشربة من الماء فاني ولي من اوليائكم فقال رسول الله صلى الله عليه واله
ائتني على ذلك بشهود فقال يا رسول الله وكيف تطلب مني الشهود دون غيري من اوليا
ئكم فقال عليه السلام وكيف طلبت الشهود من ابنتنا العلوية لما اتتك وبناتها تطلب منك ان تا
ويها منزلك فقال ثم انتبه وهو حران القلب شديد الظما فوقع في الحسرة والندامة على
ما فرط منه في حق العلوية وتاسف على ردها فبقي ساهرا بقية ليلته حتى اصبح وركب
وقت الصبح يطلب العلوية ويسال عنها فلم يزل يسال ولم يجد من يخبره بها حتى وقع على السوقي
الذي اراد ان يدلها على الخان فاعلمه ان الرجل المجوسي الذي كان معه في المجلس اخذها الى بيته فجع

من ذلك ثم انه قصد الى منزل المجوسي وطرق الباب فقيل من بالباب فقيل له الملك واقف بالباب يطلبك فعجب الرجل من مجيء الملك الى منزله اذ لم يكن جرى عادة فخرج اليه مسرعا فلما راه الملك هجد عليه السلام ونوره فقال الرجل للملك ما سبب مجيئك الى منزلي ولم يكن كذلك عادة فقال من اجل هذه المراة العلوية وقد قيل لي انها في منزلك وقد جئت في طلبها ولكن الخبر في عن حال هذه الجليلة عليك فاني اراك قد صرت مسلما فقال نعم والحمد لله وقد من علي ببركة هذه العلوية وتحولها منزلي بالاسلام فصرت انا واهلي وبناتي وجميع اهل بيتي مسلمين على دين محمد واهل بيته فقال له وما السبب في اسلامك فحدثه بحديثه ودعاء العلوية له ورؤياه وقص القصة بتمامها ثم قال وانت ايها الملك ما السبب في حرصك على التفتيش عنها بعد اعراضك اولا عنها وطردك اياها فحدثه الملك بما راه وما وقع له مع النبي صلى الله عليه واله فحمد الله تعالى ذلك الرجل على توفيق الله تعالى اياه لذلك الامر الذي نال به الشرف والاسلام وزادت بصيرته ثم دخل الرجل على العلوية فاخبرها بحال الملك فبكت وخرت ساجدة لله شكرا على ما عرفه من حقها فاستاذنها في ادخاله عليها فاذنت له فدخل عليها واعتذر اليها وحدثها بما جرى له معها صلوات الله عليه واله وسالها الانتقال الى منزله فابت وقالت هيهات لا والله وان الذي انا في منزله كرم مقامي فيه لما انتقلت اليك وعلم صاحب المنزل بذلك فقال لا والله لا تبرحي منزلي واني قد وهبتك هذا المنزل وما اعددت فيه من الاهبة وانا واهلي وبناتي ولعل امي كلنا في خدمتك وهذا شيء قليل في جنب ما انعم الله تعالى به علينا بقدومك قال الراوي وخرج الملك واتى منزله وارسل اليها بثيابا

وهب اباكثيرة وكيسا فيه جملة من المال فردت ذلك ولم تقبل منه شيئا

وهذا اخر ما اردنا ايراده واثباته من الاحاديث الواصلة الينا بطريق الرواة عن اهل الرواية على الشرائط المعتبرة والروابط المرضية والله الحمد والمنة على التوفيق لاتمامه وصلى الله على سيدنا محمد محمد واله اجمعين الى يوم الدين قد تم سويد هذه النسخة الشريفة المنيفة المباركة الميمونة في يوم الاحد رابع عشر شهر ربيع الثاني تسعمائة هجريه على يد الضعيف النحيف الى رحمة الله الغني رضي الدين ناصر محمد الحسني البهزادي عفى الله ذنوبهم من نسخة التي كتبتها المرحوم ... اللهم اغفر لمصنفه ولكاتبه وقاريه وللناظر فيه ولجميع ... وحافظ الكتاب لحفظ العلم وعلى كل شيء قدير سلم سليما ... ۱۳۰۰ كتبه

